موسوعة

الفقه الإسلامي المعاصر

الأستاذ الدكتور

وهبة الزحيلي

الجزء الأول

العقائد العبادات

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1429 هـ - 2008 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

مَوْسُوعَةُ
الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُعَاصِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين الطائعين ، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ، والمهتدين بهديه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الأمة الإسلامية لم تستطع الارتقاء إلى ذرا المجد والتفوق إلا بالعلم النافع ؛ الذي جعل منها أمة الحضارة والرقي والنور بعد مشرق الإسلام وبزوغ الوحي الإلهي بعد عصر الجاهلية السابقة الذي عرف بالتخلف والفوضى والهبوط والجهالة والظلمات ، فبالعلم جاهد السلف الصالح وانتصروا ، وبالعلم انتشرت دعوة الإسلام في المشارق والمغارب في غضون ربع قرن ، وبالعلم تآخوا واتحدوا وأدركوا ثمرة الوحدة والتعاون ، وبالعلم الذي جمعه وحي الله في القرآن المجيد وسنة نبيه المصطفى ﷺ تفجرت ينابيع الحكمة في قلوبهم وعقولهم ، وصنعوا حضارة الدنيا ، وأما بعض السلبيات أو العثرات أو الأخطاء ، فهم كسائر البشر ليسوا معصومين ، ومهما قيل عن التاريخ الإسلامي فهو أنقى وأفضل من تاريخ الغرب أو الشرق قديماً ووسطاً وحديثاً .

ولن يعود للمسلمين مجدهم وعزتهم إلا بالعلم والمعرفة والمدنية الجامعة للحضارة بشعبتيها المادية والمعنوية .

ونحن علماء الإسلام نبذل أقصى ما في وسعنا على الرغم من أن أداة التنفيذ وسلطة القيادة ليست بأيدينا ، لنؤدي أمانة الرسالة الإلهية التي في

أعناقنا ، ونشر الدعوة الربانية بأسلوب العصر ، ووعي الزمن ، وفهم الجيل .

ويظل طريقنا المفضل ، وقبلتنا في غير العبادة ، وأسلوبنا في الحياة هو نشر العلم في حدود الاختصاص وبأقصى ما نملك ونجتهد .

وهذه أمثلة من حصاد نصف قرن من الزمان مما قدمته من بحوث في الندوات والمؤتمرات الدولية العربية والإسلامية من المغرب إلى المشرق ، كان الكثير منها جذر الانطلاقة في صياغة القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك الندوات والمؤتمرات ، وقد ذكرت تاريخها وموضعها ، حيث شاركت إلى الآن في أكثر من (١٣٥) مؤتمراً علمياً .

وتكون هذه المعلومات والمعارف غذاء العقول ، وطريق بناء الفكر الإسلامي المعاصر ، حيث شملت مختلف جوانب الحياة الدينية والإنسانية والدولية ، لتبيان نقاء الإسلام الحنيف وعظمته وخلوده ، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان لأن هذه البحوث جمعت بين النظرية والتطبيق ، وبين الفكر والتجربة ، فصارت محققة أمل الطامحين من شبابنا وشاباتنا لبناء الفكر والنفس ، وتقويم التربية وتصحيح السلوك .

ولعل إعادة طبع هذه الألوان المختلفة من ثقافة الإسلام في كتاب واحد يكون حظها من الانتشار والذيوع أفضل ، لأن الناس يحبون رصيد التجمع والضم المتآلف كأضاميم الزهر الجميل أكثر من البعثرة والتفرق والشتات مثل تفرق الأمة العربية في وقتنا الحاضر ، والطابع والناشر هو **دار المكتبي** بدمشق للأخ الفاضل **الأستاذ محمد غياث مكتبي** ، شاكراً له فضله وإحسانه .

كل هذه البحوث جديد وفريد ، فأسأل الله تعالى أن يحقق بها النفع

والتوفيق ، ويمكن تصنيفها في فئات تسع هي ما يأتي :

العقائد ، العبادات ، مصادر التشريع ، عقود المعاملات ، الاقتصاد الإسلامي ، التجديد الفقهي ، الاجتماعيات ، العلاقات الدولية ، آفاق المعرفة ، بين الفقه والقانون ، والفقه في العنوان هو بمعناه الواسع ، أي الفقه الأكبر ، وهو كما قرر الإمام أبو حنيفة ، « معرفة النفس ما لها وما عليها » .

وهي بمشيئة الله لأجل رضوان الله ، وجعلها رصيداً في ميزان الحسنات وصحائف الأعمال ، والله يحب المحسنين .

الأستاذ الدكتور

وهبة مصطفى الزحيلي

عضو المجامع الفقهية

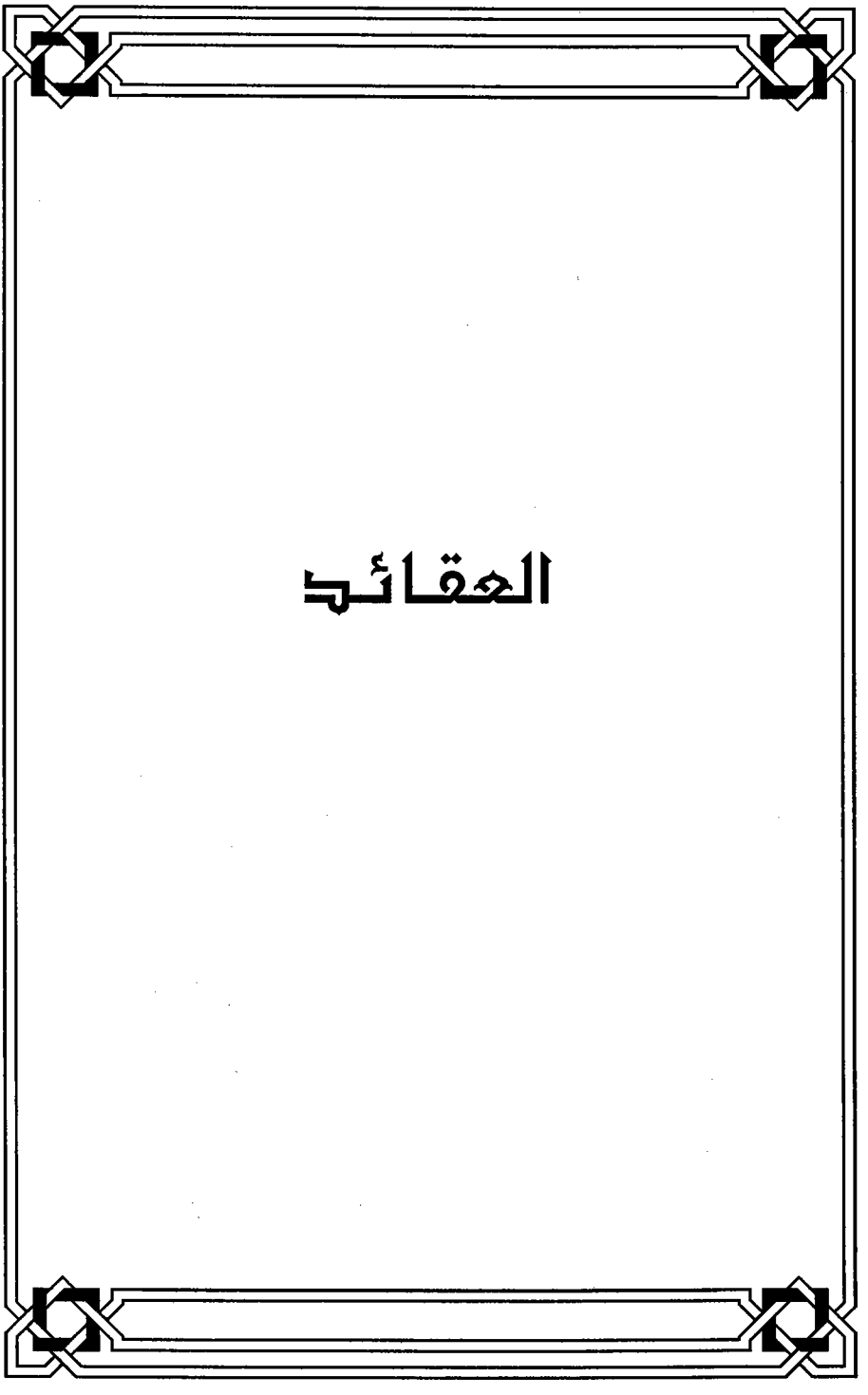

العقائد

الإسلام والإيمان والإحسان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه أهل الهداية والوفا ، وبعد :

فهذا البحث يعد العمود الفقري الذي يحتكم إليه العالم الإسلامي المعاصر ، لمعرفة مدى قربهم وبعدهم الحقيقي عن إسلام القرآن أو إسلام الوحي الإلهي ، فإن من المعلوم أن الإسلام دين المستقبل ، لأنه طريق الحق والإنقاذ لمشكلات العالم البشري ، ويمكن حصر هذه المقولة بما أنزل الله في قرآنه : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

غير أن هذا الخطاب موجه أولاً وقبل كل شيء إلى كل مسلم ، ليوازن بين ما هو عليه وبين حقيقة دينه ، فهناك إسلام ظاهري وإيمان قلبي ، غير أن الإيمان والإحسان ليس من السهل ادعاؤه والتزام حقيقته ، وهذه هي صورة العالم الإسلامي اليوم الذي يبلغ تعداده بحسب ما أعلنته منظمة المؤتمر الإسلامي ملياراً ومئتي مليون نسمة ، أي ما يوازي ٢٣,٢٪ من سكان العالم الذي قدرته المنظمة بخمسة مليارات نسمة ، وفي عام ٢٠٠٠[1] أي في نهاية القرن العشرين سيبلغ سكان العالم ٦ مليارات نسمة ، وسيبلغ عدد المسلمين حينئذ ملياراً وستمئة وأحد عشر مليوناً ١,٦١١ أي بنسبة ٢٦,٨٥٪ من سكان العالم .

---

(١) كتب هذا البحث قبل عام (٢٠٠٠)م .

وينبغي أن يدرك المسلمون حقيقة أخرى غائبة عن الكثيرين منهم : وهي أن العداء للإسلام من الغرب والشرق ، إنما هو لسبب واحد : وهو أنه دين الحق ، فهو متين في أنظمته كلها سواء الاعتقادية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، وأنه أيضاً الدين الذي يقف بقوة وصلابة وعزة وشموخ أمام الحضارة الغربية ، المهددة بالانهيار والسقوط ، وليس أدل على ذلك من أن الديانة البوذية يبلغ أتباعها اليوم أكثر من مليارين ، ولكن هؤلاء الأتباع لا يقيم لهم الغرب والشرق وزناً ؛ لأن البوذية مجموعة فلسفات سطحية وصوفية ، وليست نظام حياة ، فلا نجد إعلاناً من الغرب أن المواجهة مع الهنود وأمثالهم كالمواجهة مع الإسلام .

لهذا ينبغي إدراك هذه الحقيقة ، واعتصام المسلمين بحقيقة دينهم وهو الإيمان الذي هو جوهر الإسلام ، حتى يتفاعلوا مع حقائقه ، ويبنوا حضارتهم في ضوء تعاليمه .

ولعل هذا البحث المعمّق يصلح صورة موضحة لهذا الانفصام النكدي بين ظاهر المسلمين وبين حقيقة الإسلام ، والله أرجو أن يصلح المسلمون بدينهم ، كما صلح به أولهم ، فيكونوا عدة المستقبل ، ما دام دينهم هو المؤهَّل ليكون دين المستقبل .

* * *

الإسلام لغة وشرعاً

الإسلام لغة : الخضوع والانقياد لأمر غيره ونهيه ، يقال : أسلم : انقاد ، أو دخل في السِّلْم ، وأسلم أمره إلى الله ، أي سلَّم وفوض أمره إليه وانقاد ، وأسلم : دخل في دين الإسلام ، أي أصبح مسلماً ، وأسلم لله : أخلص الدين له ، جاء في القرآن الكريم : ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [البقرة : ١١٢] . وأسلم الشيء : ناوله إياه ، أعطاه له . وأسلم الشخص : تركه لعدوه ، وخذله . والإسلام : الدخول في السِّلْم ، وهو أن يَسْلَم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه ، كما قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن . والإسلام شرعاً ـ كما ذكر الراغب ـ على نوعين :

أحدهما ـ دون الإيمان : وهو الاعتراف باللسان ، وبه يُحقَن الدم ، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل ، وإياه قُصِد بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] .

والثاني ـ فوق الإيمان : وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل ، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدَّر ، كما ذُكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة : ١٣١] .

أما **الإيمان** فهو في اللغة : التصديق ، ويراد به شرعاً ـ كما ذكر الراغب ـ إذعان النفس للحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء : تحقيق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بحسب الجوارح

(الأعضاء) . وعلى هذا قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد : ١٩] . ويقال لكل واحد من الاعتقاد والقول الصِّدْق والعمل الصالح : إيمان ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] . أي : صلاتكم . إلا أن الإيمان : هو التصديق الذي معه أمْن .

والإيمان فقهاً : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان . وفي الدين (العقيدة) الاعتقاد الراسخ بالله ، فإن الإيمان بالله يملأ فراغ النفس ، ويوحي بالطمأنينة : ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد : ٢٨] .

والدين الإسلامي : وضع إلهي لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المآل .

* * *

العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان

الدين : هو الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، وهذه الأسماء الثلاثة درجات ، أعلاها الإحسان ، وأوسطها الإيمان ، ويليه الإسلام ، فكل محسن مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وليس كل مؤمن محسناً ، ولا كل مسلم مؤمناً .

والإسلام والإيمان : حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً ، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز (المجاز) .

والإسلام بالمعنى العام : يتضمن الاستسلام والانقياد لله ، والسلامة التي هي الإخلاص ، وقد بُعث جميع الرسل والأنبياء بالإسلام بهذا المعنى ، كما جاء في القرآن الكريم على لسان نوح وإبراهيم ويعقوب وموسى وعيسى عليهم السلام ، قال الله تعالى على لسان إبراهيم ـ على سبيل المثال ـ ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ۚ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣١ـ١٣٢] . وانظر البقرة (١٣٣ ، ١٣٦) والمائدة (١١١) ويونس (٨٤) والنمل (٣) وكان إبراهيم الخليل هو إمام الحنفاء المسلمين ، وأبا الأنبياء ، وجاءت الرسل من ذريته ، وكلهم يدينون بالإسلام ، أو بالدين المشترك : وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، الذي بعث به جميع الأنبياء ، كما دل على اتحاد دينهم نصوصُ القرآن والسنة النبوية ، فمن عبد الله ، وعبد معه إلهاً

آخر ، لم يكن مسلماً ، ومن لم يعبده ، بل استكبر عن عبادته ، لم يكن مسلماً .

والإسلام بالمعنى الخاص : ما اختص الله به محمداً ﷺ من الدين والشرعة والمنهاج ، وهو الشريعة ، والطريقة ، والحقيقة[١] . وهذا المعنى هو الانقياد إلى عمل الظاهر من القول والفعل ، أي : أعمال الجوارح (الأعضاء) الظاهرة ، وهو فعل الواجبات . ومبانيه خمسة ـ كما جاء في حديث عمر عند الإمام مسلم ـ : وهي أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً .

وهذه المرتبة على هذا النحو أعم من الإيمان ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . ويجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر ، وهذا هو العمل . جاء في حديث أنس عند الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال : « الإسلام علانية ، والإيمان في القلب » . وهذا لأن الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام ، للحديث الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما : « المسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده » . والإسلام عمل محض مع قول ، وليس العلم (اليقين) والتصديق جزءاً من مسماه ، لذا كانت تتمة الحديث السابق : « والمؤمن : من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » ففسر المسلم بأمر ظاهر ، وهو سلامة الناس منه ، وفسر المؤمن بأمر باطن : وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم ، وهذه الصفة أعلى من تلك ، فإن من

---

(١) الشريعة : نظام العقائد والعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والعلاقات الدولية العامة والخاصة . والطريقة : الأعمال المؤدية لرضوان الله . والحقيقة : بيان حقائق الأمور الشرعية والأخبار والغيبيات .

كان مأموناً ، سلم الناس منه ، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً .

لكن الإسلام الذي هو عمل محض مع قول ، يلزمه جنس التصديق ، فلا يكون عمل إلا بعلم ، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بيَّنه الله ورسوله ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

وقال سبحانه :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

والإسلام بالمعنى القرآني الخالد : هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله ، واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً ، فهو كافر جاهل .

والخلاصة : إن الإسلام الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه ، وأرسل به رسله : هو أن يسلم العبد لله رب العالمين ، فيستسلم لله وحده لا شريك له ، ويكون سالماً له ، بحيث يكون متألهاً له ، غير متألهٍ لما سواه . ورأس الإسلام : هو شهادة أن لا إله إلا الله ، وله ضدان : الكِبْر والشرك أو الكفر ، فمن استكبر عن عبادة الله ، لا يعبده ، لا يكون مستسلماً له ، والذي يعبده ويعبد غيره يكون مشركاً به ، فلا يكون سالماً له ، بل يكون له فيه شرك . ومن أنكر رسالة النبي ﷺ ، أو أنكر شيئاً من فرائض الإسلام ، أو جحد توحيد الله ، وكذب رسوله ، إما عناداً أو جهلاً ، كان كافراً جاهلاً ، والظالم : من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه ، ثم تنكر لذلك .

ومن زعم أن الإسلام هو الإقرار ، وأن العمل ليس منه ، فقد خالف

الكتاب والسنة ، ولا فرق بينه وبين المرجئة ، إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل .

وأما **الإيمان** في الشرع : فهو طمأنينة ويقين ، وأصله علم وتصديق ومعرفة وإقرار ، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب ، وهو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان وهو قول جماهير أهل السنة ، خلافاً لبعضهم كالطحاوي الذي قال : الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان ، أي أن محل الإيمان في رأيه هو القلب ، وأن النطق باللسان هو ركن زائد لتحقيق معنى الإسلام .

لكن الأصل في الإيمان : التصديق ، والعمل تابع له ، وملازم له ، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما ، يقال : آمنت بالله ، وأسلمت لله ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . . ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . وكان النبي ﷺ يقول : « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت » فلو كان مسماهما واحداً ، كان هذا تكريراً .

والخلاصة : إن الإيمان أخص من الإسلام ، وفسره النبي ﷺ بالاعتقادات الباطنة : وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر من الله تعالى ، وهذه أركان الإيمان .

والإيمان بالله : هو التصديق بأنه سبحانه موجود ، موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزّه عن صفات النقص ، وأنه واحد حق صَمَد (هو وحده المقصود في الحوائج) فرد ، خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيما يشاء ، ويفعل في ملكه ما يريد ، الإيمان بالله : أن نوحده ونصدق به وبعبارة أخرى بالقلب واللسان ، ونخضع له ولأمره بالعزم على الأداء ، مجانباً للاستنكاف والاستكبار والمعاندة ، فإذا فعل الإنسان ذلك لزم محابَّه واجتنب مساخطه ، كما ذكر ابن تيمية وغيره .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون . وعلينا أن نؤمن بمن سمى الله لنا منهم في كتابه ، ونؤمن بأن لله ملائكة سواهم ، لا يعرف أسماءهم وعددهم إلا الذي خلقهم .

والإيمان بالكتب : التصديق بالكتب السماوية المنزلة على الرسل الكرام عليهم السلام ، وهي مئة وأربعة (١٠٤) : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشر ، والتوراة ، والزبور ، والإنجيل ، والقرآن (الفرقان) . والإيمان بالقرآن غير الإيمان بسائر الكتب ، فالإيمان بغيره من الكتب : إقرارك به بالقلب واللسان ، وإيمانك بالفرقان : إقرارك به واتباعك ما فيه .

والإيمان برسل الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات (الأمور الخارقة للعادة) الدالة على صدقهم ، وأنهم بلّغوا عن الله رسالاته ، وبيّنوا للمكلفين (البالغين العقلاء) ما أمرهم الله به ، وأنه يجب احترامهم ، وأن لا يفرّق بين أحد منهم . وعلينا أن نؤمن بمن سمى الله في كتابه من رسله ، ونؤمن بأن لله سواهم رسلاً وأنبياء ، لا يعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم . وعلينا أيضاً أن نؤمن بمحمد ﷺ رسولاً ، وإيمانك بمحمد : إقرارك به ، وتصديقك إياه دائباً على ما جاء به ، فإذا اتبعت ما جاء به ، وأديت الفرائض ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ووقفت عند الشبهات ، وسارعت في الخيرات ، كنت مؤمناً برسالته .

والإيمان باليوم الآخر أو البعث : هو التصديق بيوم القيامة ، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت ، والحشر (الجمع للحساب) والنشر (الإخراج من القبور) والحساب ، والميزان ، والصراط ،

والثواب والعقاب ، والجنة والنار ، وأنهما دار ثواب الله وجزائه للمحسنين والمسيئين ، إلى غير ذلك مما صح من النقل ، وكل ما وصَف الله به يوم القيامة .

والإيمان بالقدر خيره وشره : معناه أن الله سبحانه وتعالى قدَّر الأشياء في الأزل (القدم) وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل جلاله . وأن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تقل : لو كان كذا لم يكن كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل .

والتقادير أربعة أذكرها بإيجاز :

الأول ـ التقدير في العلم ، أي في علم الله تعالى أن شيئاً موجود أو هالك مثلاً . جاء في الحديث : « جفّ القدر على علم الله » .

الثاني ـ التقدير في اللوح المحفوظ ، وهو أم الكتاب ، وهذا التقدير يمكن أن يتغير ، مثلاً بحسب ما يعلّق به من الأمور ، قال الله تعالى : ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد : ٣٩] . ويدفع القدر بالقدر ، كما قال عمر رضي الله عنه : « نفر من قدر الله إلى قدره » .

الثالث ـ التقدير في الرحم : وذلك أن المَلك يكتب رزق الإنسان وأجله ، وشقي أو سعيد ، أي بحسب علم الله فيه ، من دون إكراه ولا جبر ، وعلم الله لا يتغير ، وهو واحد في الماضي والحاضر والمستقبل . جاء في الحديث : « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكَيْس » .

الرابع ـ التقدير : بمعنى سوق المقادير إلى المواقيت (الأوقات المعلومة) في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال .

ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدّق بهذه الأمور تصديقاً جازماً ، لا ريب فيه ولا تردد ، كان مؤمناً حقاً ، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

والخلاصة : إن الإيمان بالمعنى الخاص الذي يراد عند الإطلاق : هو الاعتقاد بالله رباً واحداً ، وإلهاً مفرداً بالعبادة ، لا يشرك معه غيره ؛ والاعتقاد بكل ما أوحى به إلى نبيه ، من خبر الملائكة والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، حلوه ومرّه . وصاحب هذا الاعتقاد : هو المؤمن ، فإن نقص (أنقص) منه شيئاً ، فقد صفة الإيمان .

والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمل ، فمن آمن بلسانه ، وعرف بقلبه ، وصدّق بعمله ، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن قال بلسانه ، ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدق بعمله ، كان في الآخرة من الخاسرين ، وهذا معروف عن علماء السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول ، قال مجاهد : إن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال : « الإيمان : الإقرار والتصديق بالعمل ، ثم تلا : ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله : ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وقال الأوزاعي : لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة .

والمتفق عليه بين أهل السنة كلهم يقولون : كل مؤمن مسلم ، وكل من أتى بالإيمان الواجب ، فقد أتى بالإسلام الواجب ، لكن النزاع في العكس ، فليس من أتى بالإسلام يأتي بالإيمان .

تلازم الإسلام والإيمان : الإسلام والإيمان لا يختلفان عن الحكم

الأخروي ، والتفرقة بينهما في الوصف الدنيوي وبالمفهوم اللغوي فقط ، فما يكون في القلب إيمان ، وما يظهر من العلانية وممارسة الجسم إسلام . ولا يفرق بينهما بمعنى الاختلاف والتضاد ، فهما متلازمان ، فكل مسلم مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة ، معه الإيمان الواجب . ولا يوجد مؤمن ليس بمسلم ، ولا مسلم ليس بمؤمن ، بالنسبة للنجاة عند الله تعالى يوم القيامة .

وإذا كان الإسلام والإيمان متلازمين ، لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر ، كالروح والبدن ، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح ، وليس أحدهما هو الآخر ، فالإيمان كالروح فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام كالبدن ، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان ، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر . وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح ، فما من بدن حي إلا وفيه روح ، ولكن الأرواح متنوعة . وليس كل من صلى ببدنه يكون قلبه منوراً بذكر الله والخشوع وفهم القرآن ، وإن كانت صلاته يثاب عليها ، ويسقط عنه الفرض في أحكام الدنيا .

وهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة ، والإيمان بمنزلة ما يكون في القلب حين الصلاة ، مع معرفة الله والخشوع وتدبر القرآن ، فكل من خشع قلبه خشعت جوارحه ، ولا ينعكس .

لكن قد يطلق كل من الإيمان والإسلام على ما يطلق عليه الآخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] . وقد يختلف المراد من أحدهما عن المراد بالآخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾ [الحجرات : ١٤] .

غير أنه ـ كما تقدم ـ لا خلاف بين أهل السنة في أن الله تعالى أراد من العباد : القول والعمل ، وأن الإيمان الذي ينجي صاحبه : هو الذي يفيض على قلب صاحبه هداية تسوق إلى العمل النافع ، وتبعده عن المحرَّمات ، وأن الإسلام الذي ينفع صاحبه : هو الاستسلام لله تعالى ، في كل ما قضاه وقدره ، والوقوف عند حدوده ، فكل منهما جامع لعمل القلب والجوارح (الأعضاء) ، وهو الذي قصده المحدثون وغيرهم حين يقولون : الإيمان : هو قول وعمل .

والإسلام حق جماعة المسلمين ، والإيمان حق الله ، وهو الإذعان القلبي الذي لا يطلع عليه إلا الله وحده ، وهو حقه الذي لا يحاسب عليه أحد سواه . قال الحسن البصري : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في الصدر ، وصدقته الأعمال .

وأما **الإحسان** : فهو كما فسره النبي ﷺ لجبرائيل في حديث عمر في صحيح مسلم : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » . وحاصله راجع إلى إتقان العبادات ، ومراعاة حقوق الله تعالى ، ومراقبته ، واستحضار عظمته وجلاله حال العبادات . والإحسان يتناول الإخلاص وغيره ، فهو يجمع كمال الإخلاص لله ، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن ، قال الله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ١١٢] .

والإحسان يدخل فيه الإيمان ، والإيمان يدخل فيه الإسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين ، والمؤمنون أخص من المسلمين . والدين وأهله ثلاث طبقات : أولها الإسلام ، وأوسطها الإيمان وأعلاها الإحسان . ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها ، فالمحسن مؤمن ، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم : فلا يجب أن يكون

مؤمناً . وهكذا جاء القرآن ، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة . قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] . فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد : هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرَّم ، والسابق بالخيرات : هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه . وكلهم في الجنة ، كما رجح ابن القيم في كتاب « طريق الهجرتين وباب السعادتين » .

وإذا تحقق الإسلام والإيمان والإحسان ، ظفر الإنسان برضوان الله ، وطمع في جنته ورحمته ، ونجا من عذاب النار يوم القيامة بفضل الله ورحمته ، ومن لم يؤمن بشيء من عناصر الإيمان ، كان كافراً .

وأما الإسلام وحده : فهو القيام بالأعمال المطلوبة شرعاً في الظاهر ، من غير إيمان في القلب ، فلا يكون دائماً سبباً في دخول الجنان ؛ لأنه قد يكون نفاقاً : وهو إظهار الإسلام ، وإبطان الكفر .

والمنافق : هو الذي ينطق بالشهادتين ، ويؤدي العبادة في الظاهر ، ولكنه غير مؤمن في الحقيقة ، ولا ناجٍ عند الله تعالى ، وإن كان عند الناس معدوداً من المسلمين ؛ لأن الناس لهم الظواهر ، والله وحده مطلع على السرائر والقلوب .

مراتب الإيمان : للإيمان مراتب ودرجات ، فإيمان المجاهدين والعابدين والمتهجدين والمضحّين بأموالهم وأنفسهم أعلى من إيمان من دون ذلك ، كما أن إيمان المحافظين على صلواتهم وفرائضهم ، والممتنعين عن الكبائر ، والاعتداء على أنفس غيرهم وأموالهم أعلى

من إيمان من دونهم ، وهكذا ، وهذا ينسجم مع القول بزيادة الإيمان ونقصه ، قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥-٩٦] . أي أن أصل الإيمان واحد ، وهو يزيد وينقص بالأعمال .

ومما يدل على زيادة الإيمان ونقصه عند جمهور العلماء : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال : ٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤-١٢٥] .

وكذلك للكفر مراتب أيضاً ؛ لأن من سلمت عقيدته ، وارتكب بعض المعاصي ، فقد يكون كافراً للنعمة ، لا خارجاً عن الملة ، أو يكون جرمه كبيراً ، وذنبه عظيماً ، كأنه كفر ، مثل ما ورد في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . وأهل السنة متفقون على أن المعصية مهما كانت كبيرة ، لا تخرج صاحبها عن الإسلام ، إذا لم تبلغ درجة الشرك ، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة (البداهة) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

حكم مراتب الناس في الإيمان والإسلام : الناس في « الإيمان والإسلام » على ثلاث مراتب كما تقدم : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات ، فالمسلم ظاهراً وباطناً إذا كان ظالماً لنفسه ، فلا بد من أن يكون معه إيمان ، ولكن لم يأت بالواجب ، ولا ينعكس ، وكذلك الحكم في الآخرة .

والمسلمون متفقون على أركان الإيمان السابقة ، وأركان الإسلام المذكورة سابقاً ، ومتفقون أيضاً على أن من أطاع الله ورسوله ، فإنه يدخل الجنة ولا يعذب ، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله إليه فهو كافر . والخلاف بعدئذ في مرتكب الكبيرة ، كالقتل العمد وأكل الربا وأكل مال اليتيم والزنى والسرقة ونحوها ، جمهور أهل السنة يرون أنه يعذب في النار ولا يخلد فيها ؛ لأنه مسلم غير كافر ، ويرى بعض المسلمين كالخوارج في الماضي والإباضية في الوقت الحاضر أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، لكن هناك كفر دون كفر ، كما تقدم ، وفسق دون فسق .

الدعوة إلى الإيمان في رسالات الأنبياء : الدعوة إلى الإيمان بالله قديمة قدم البشرية والأنبياء ، فهناك جسور مشتركة ، وأصول عامة بين الأديان السماوية في صورتها الأولى المنزلة على أنبيائها ، تدل على وحدة الدين السماوي ، والتقاء جميع الأنبياء والرسل على مبادئ واحدة ، كالاتفاق على مبدأ توحيد الله ، ونبذ عبادة الأصنام والأوثان ، وتشريع العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة ، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال ، كالصدق والإخلاص والصدقات التطوعية ، والتزام أصول الأخلاق الكريمة ، والدعوة إلى الفضيلة ، كصلة الرحم والوفاء بالعهد وأداء الأمانات ، والامتناع عن الفواحش والقبائح ، ومكافحة المنكرات والرذائل كالكفر (جحود الله أو إنكار وحدانيته أو إنكار الوحي أو رسالة رسول ما) والقتل والزنى ، وإيذاء الناس بمختلف أنواعه ، والاعتداء على الحيوان غير المؤذي ، ووضع النظم الصالحة لحياة البشرية السعيدة وإسعاد الإنسانية ، ولا تتأثر بمقاييس مادية بحتة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ، واتفقت الشرائع الإلهية أيضاً على أصول الديانات أو الكليات الخمس الضرورية : وهي الحفاظ على

الدين (وجوداً وبقاءً) والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال . وجاء في القرآن النص الصريح على هذا الهدى المشترك بين جميع الأنبياء في قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [الشورى : ١٣] وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

ولم يكتف الإسلام بتقرير وحدة الدين الإلهي ، ووحدانية الإله ، وإنما كان من أصول دعوته التي كلّف بها النبي ﷺ الدعوة إلى ذلك الدين ، الذي شرعه الله للأنبياء كلهم ، ووصاهم به ، ونبذ الفرقة والاختلاف على إقامة الدين الواحد ، والعودة إلى الأصل المشترك بين الأديان في صورتها المنزلة من عند الله على الرسل الكرام ، قال الله تعالى : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ ﴾ [الشورى : ١٥] مما يدل بوضوح على أن ما جاء به محمد ﷺ خاتم الأنبياء : هو إحياء لروح الدين الأصلية التي بعث بها الرسل والأنبياء ، وتكميل لشرائعه وآدابه بما يصلح الحياة الإنسانية لجميع البشر ، في كل زمان ومكان .

* * *

أركان الإسلام

عرفنا أن أركان الإسلام خمسة ، كما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

وسأقوم بتوضيح هذه الأركان بإيجاز فيما يأتي :

أولاً ـ الشهادتان : يراد بهما الإيمان بالله ورسوله محمد ، أي النطق باللسان والإقرار بالجنان بأن الله تعالى إلٰه موجود ، واحد أحد ، خالق الكون والإنسان وواهب الحياة ، وبأن محمداً رسول الله ، أنزل الله عليه القرآن ، وجعله خاتم النبيين . والإيمان بالله ورسوله : هو الأساس الأول للدخول في الإسلام ، وإجراء أحكامه عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] وقال سبحانه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

والشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله ، من جهتي الربوبية (الخَلْق والتربية) والألوهية (العبادة) .

والشهادة برسالة محمد ﷺ تتضمن التصديق بكمال العقيدة في الملائكة ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر ، وأصول الشريعة والأحكام ، قال الله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ

﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾

[البقرة : ٢٨٥] .

وبعد إعلان الشهادتين تأتي بقية أركان الإسلام المعبر عنها بالعبادات الأربعة : وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وبما أن المقصود من هذه العبادات ، مع الإقرار بوحدانية الله ورسالة محمد تطهير القلب ، وتزكية النفس ، وقوة مراقبة الله التي تبعث على امتثال أوامره ، والمحافظة على شرائعه ، كانت هي دعائم الإسلام وأركانه .

ثانياً ـ الصلاة : هي أقوال وأفعال مخصوصة بأوقات معلومة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . وهي عبادة بدنية ، فرضها الله على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات ، في أوقات منتظمة محددة ، يقف فيها المصلي مستقبلاً الكعبة المشرفة بمكة المكرمة ، تشتمل على القراءة والقيام ، والركوع والسجود ، والتسبيح والتحميد ، والدعاء ، والتشهد .

وقد شرعت لتكون صلة دائمة بين العبد وربه ، فهي معراج الهداية إلى الله ، ولتهذيب النفس ، والتحلي بالفضائل ، والبعد عن الفحشاء والمنكر ، وتعوُّد النظام ، واحترام الوقت والأمانة ، وتحقيق الصفاء النفسي ، وحب الجماعة الإنسانية ، والاهتمام بالمصالح العامة ، وتعارف المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

والصلوات المفروضة خمس : هي صلاة الصبح ركعتان فيما بين طلوع الفجر وشروق الشمس ، وصلاة الظهر أربع ركعات : ما بين الزوال (دلوك الشمس وسط النهار) وصيرورة ظل كل شيء مثله ، وصلاة العصر أربع ركعات : ما بين انتهاء وقت الظهر إلى غروب

الشمس ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات : ما بعد غروب الشمس ومغيب الشفق الأحمر من الأفق ، وصلاة العشاء أربع ركعات : ما بعد زوال شفق الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر ، وهي الصلاة الأخيرة .

أمر الله تعالى بهذه الصلوات في قوله سبحانه : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وتؤدى هذه الصلوات إما منفرداً أو جماعة ، وفي يوم الجمعة : صلاة الجمعة ركعتان بدلاً عن الظهر ، تؤدى بجماعة في المساجد .

وهناك صلوات خاصة كصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف أو الخسوف وصلاة الاستسقاء ركعتين ، وصلاة الجنازة أربع تكبيرات بالدعاء إلى الميت .

وللفرائض سنن رواتب قبلية أو بعدية : وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان أو أربع قبل الظهر وبعده ، وأربع قبل العصر غير مؤكدة ، وركعتان بعد العشاء ، ثم صلاة الوتر ، أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة . ومن السنن المؤكدة : صلاة الضحى ركعتان إلى ثمانٍ ، وقيام الليل أو التهجد في الثلث الأخير من الليل .

والصلاة أقدم عبادة بدنية عرفت في الرسالات الإلهية ، وهي تالية لعنصر الإيمان .

ثالثاً ـ الزكاة : هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي واجبة في كل مال له صفة اجتماعية عامة ، مخالطة للجماعة أخذاً وعطاء ، وإنتاجاً ، وتأثراً ، وإنماء واستمداداً . وتجب في خمسة أنواع من الأموال : النقود الرائجة أو السبائك المدخرة ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والمواشي أو الأنعام السائمة (الإبل والبقر والغنم) والمعادن والركاز (دفين الجاهلية) . وكلها تؤدى على الفور في العام

مرة واحدة ، بشرط وجود النصاب الشرعي (في النقود مثلاً ما يعادل ٨٥ غم ذهب أو حوالي ٥٩٥ غم فضة ، وفي الزروع والثمار ٦٥٣ كغ) وبشرط حولان الحول (مضي عام) ما عدا زكاة الزروع والثمار التي تؤدى بعد الحصاد أو الجداد (القطع) فوراً .

والزكاة عبادة مالية يقصد بها تطهير المال وتحصينه ، وتحقيق ما يسمى بالتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء ، لتكون عوناً للفقير على استعادة نشاطه الاقتصادي ، وليست إبقاء على الفقر ، وهي حق معلوم ، لا مِنّة فيه للغني ، قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥] .

وتصرف الزكاة لمصارف محددة في قوله تعالى : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

رابعاً ـ الصيام : هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، وهو صوم شهر رمضان كل عام مرة ، على الصحيح القادر البالغ العاقل ، وهو الامتناع عن الأكل والشرب والاستمتاع الجنسي ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بقصد امتثال أمر الله ، ويقصد منه تعويد الإنسان على عفة اللسان ، والنفس عن الشهوات والأهواء ، وتربية الإرادة ، والصبر ، ورقابة الله في السر والعلن ، وإشراق النفس وتهذيبها وصفائها ، والتدرب على التقوىٰ (امتثال الأوامر واجتناب النواهي) فضلاً عما يحققه الصوم من الصحة والعافية ، المشار إليها في الحديث النبوي ، الذي رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة :

« صوموا تصحوا » . وهو كغيره فريضة قديمة على الإنسان ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] أي لتحققوا التقوى ، وتحذروا المعاصي ، فالصوم يعد نفس الصائم لتقوى الله ، وتطهير النفس بترك شهواته المعتادة ، امتثالاً لأمر الله ، واحتساباً للأجر عنده ، علماً بأن الصوم كغيره من التكاليف الشرعية قائم على اليسر والسماحة ، والقدرة الممكنة للإنسان ، من غير مشقة زائدة (غير محتملة) .

خامساً ـ الحج : هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو عبادة قديمة معروفة ، من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] . تنتظم من الإنسان قلبه وبدنه وماله ، وتعبر عن معنى التقديس والتعظيم للإله المعبود ، إلا أن الإسلام جعل له شعائر معينة ، تنبئ كلها عن معانٍ روحانية عميقة ، وعبودية خالصة مطلقة لله عز وجل ، لا أثر فيها للماديات من أحجار وأوثان ، وأنهار وأشجار وغيرها . وممارسة مناسك الحج والعمرة (الزيارة) وأداء شعائرهما ، تدل على صلة وثيقة بالله تعالى ، وتحتاج إلى حسن الثقة والإيمان بالله تعالى .

ويقوم المسلمون بالحج في زمان معلوم ، ـ أما العمرة (الزيارة) فليس لها وقت محدد ـ وفي أمكنة معلومة ، امتثالاً لأمر الله ، وابتغاء مرضاته ، ويحققون به منافع مادية وأدبية ، كالتعارف والتآلف ، وتبادل الرأي والمشورة في أوضاع المسلمين وقضاياهم العامة ، فهو مؤتمر إسلامي كبير ، يشعر فيه المسلمون بالمساواة التامة ، ويعوّدهم الصدق والصراحة في القول والعمل ، والتضحية والإيثار والطهر والصفاء ، والترفع عن مواطن الإثم والطغيان ، وانتقاص الحقوق والواجبات .

ويبتدىء الحج بالنية الخالصة لله (الإحرام) مع تجرد الرجال من الثياب المخيطة ومن أصناف الزينة والترف ، ثم الطواف بالبيت الحرام (طواف القدوم) والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات والمشعر الحرام (المزدلفة) والمبيت في منى لرجم إبليس في الجمرات الثلاث (الكبرى والوسطى والصغرى) لمدة يومين أو ثلاثة أيام ، وذبح الهدي (ما يساق للفقراء حول الكعبة من المواشي) ثم طواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، والتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير في وقت معين ، وهو صبيحة يوم عيد الأضحى ، وكل ذلك في أيام معلومات ، ونيته في أشهر معلومات : وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] والعمرة : إحرام وطواف وسعي وتحلل بعدئذ . وقال سبحانه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وفي آية أخرى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٧-٢٨] . وثواب الحج كما جاء في الحديث الصحيح في الكتب الستة عن أبي هريرة : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والخلاصة : إن العبادات في الإسلام ـ وإن اختلفت صورها ـ تلتقي عند غاية واحدة ، وهي تحقيق معنى العبودية لله ، بالإخلاص في طاعته والتوجه إليه وحده ، والاستعانة به وحده ، والتخلص من سلطان الحظوظ البشرية المظلمة .

* * *

الشريعة الإسلامية

التشريع مصدر شرّع ، مأخوذ من الشريعة ، ثم جُعل الشرع اسماً للطريق النَّهْج (أي : المنهج القويم) ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية ، كما قال الراغب الأصفهاني . والشريعة في اللغة لها معنيان :

أحدهما ـ الطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية : ١٨] .

والثاني ـ مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ، ومنه قولهم : شرعت الإبل : إذا وردت شريعة الماء .

والتشريع : سَنّ الشريعة ، وبيان الأحكام ، وإنشاء القوانين ، ومصدره في الإسلام : الوحي الإلهي الوارد في القرآن والسنة . ثم أطلق لفظ الشريعة أو الشرع أو الشرعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي سنّها الله لعباده ، ليكونوا مؤمنين ، عاملين بما يسعدهم في الدنيا والآخرة . وسميت هذه الأحكام شريعة ؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع ، لا ينحرف نظامها ، ولا تلتوي عن مقصدها ، كالجادة المستقيمة . قال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون : الشريعة : ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، وسواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية ، ودُوّن لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودوّن لها علم الكلام .

وقصر بعض العلماء المعاصرين الشريعة على الأحكام العملية ؛ لأن

هذه الأحكام هي التي تمثل المنهج الذي يختلف به الإسلام عن سائر الأديان السابقة ، قال الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] قال ابن عباس : الشِّرعة : ما ورد به القرآن ، والمنهاج : ما وردت به السنة . وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشورى : ١٣] إشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل ، فلا يصح عليها النسخ ، كمعرفة الله تعالى والنبوة ونحو ذلك من أصول الاعتقاد أو الإيمان السابقة .

والمعروف في عصرنا أن الشريعة الإسلامية : هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ بها الإنسان نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته بالكون والحياة .

وقد أحكمت قواعد هذه الشريعة ، وأقيمت أسسها ، وكملت أصولها في زمن النبي ﷺ ، كما أبان قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] . لكن مجال الاجتهاد في أحكام الشريعة الفرعية أو المتجددة والطارئة ، أمر مشروع ، وما يزال قائماً في كل وقت ، مفتوح الباب في كل عصر ، لمن كان أهلاً للاجتهاد : وهو الذي توافرت عنده ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . وتتوافر لمن علم بمصادر الشريعة وقواعدها وبالعربية وأصول الفقه .

مصادر الشريعة :

ليس للعقيدة الإسلامية إلا مصدر واحد ، وهو القرآن الكريم الصريح الحاسم في معناه ، أما في الأحكام العملية ، فمصادر الشريعة متعددة وهي ما يلي :

أولاً ـ القرآن الكريم : نصه القطعي ، ومحتمله ، أي الظني غير القطعي الدلالة ، وهو المصدر الأصلي الأول للشريعة ، وهو الوحي الإلهي الحق ، المنزَّل على قلب رسول الله ﷺ بنصه ومعناه الدائم الخالد ، شرعاً محكماً إلى يوم القيامة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ـ١٩٥] . والدليل على كونه كلام الله : إعجازه .

وتنوعت أحكام القرآن ، فلم تقتصر على القانون الواجب التطبيق في العلاقات الاجتماعية بين الناس ، وإنما تضمن الأحكام الخاصة بالعقيدة الدينية والأخلاق والعبادات والمعاملات ، لتتكامل شخصية المؤمن به ، وتتآزر الأحكام المختلفة في تكوين المجتمع الفاضل ، وتتربى الأمة تربية سامية ، يؤهلها لوصف الله لها بأنها ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

ثانياً ـ السنة النبوية : وهي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته التشريعية ، بشرط ثبوتها ، أي صحة نقلها عنه .

ثالثاً ـ الرأي : عن طريق النظر في محتمل القرآن والسنة ، وفي إلحاق ما لم ينص على حكمه بما نص على حكمه ، وفي تطبيق القواعد الكلية المأخوذة من جزئيات التشريع على الحوادث الواقعة ، مثل قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة) و(المشقة تجلب التيسير) و(الضرر يزال) و(العادة محكَّمة) و(اليقين لا يزول بالشك) و(سد ذرائع الفساد) و(حفظ المصالح) و(رعاية الحوائج) و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وغير ذلك من القواعد الكلية أو العامة للتشريع .

والرأي أو الاجتهاد ـ كما تقدم ـ مختص بالمجتهدين الذين تتوافر لديهم ملكة الاجتهاد : وهي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من

أدلتها التفصيلية . وهو يشمل الإجماع ، والقياس ، والاستصلاح ، أو المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والذرائع ، والاستصحاب ونحوها .

واعتبار العرف وشريعة من قبلنا ليس من باب الإحالة أو الإسناد إلى مصدر آخر ، وإنما بسبب إقرار الشرع الإسلامي الرجوع أحياناً إلى العرف القائم على رعاية الحاجة أو المصلحة ، ودفع الحرج والمشقة ، والتيسير في الأحكام ، من دون معارضة أو مصادمة مع النصوص الشرعية ، وشرع من قبلنا مأخوذ مما ورد في القرآن والسنة النبوية ، مع السكوت عنه من دون إلغاء ، مثل قسمة المال المشترك بطريق المهايأة (تبادل الانتفاع) زماناً أو مكاناً ، المأخوذة من قصة ناقة صالح عليه السلام : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر : ٢٨] ومشروعية الجعالة (المكافأة أو الوعد بالجائزة) المأخوذة من قصة يوسف عليه السلام : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] .

أنواع أحكام القرآن : أحكام القرآن الكريم ثلاثة :

النوع الأول ـ الأحكام الاعتقادية : وهي التي تتعلق بما يجب على الإنسان اعتقاده في الله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقضاء والقدر من الله تعالى ، كما سبق بيانه .

النوع الثاني ـ الأحكام الخلُقية : وهي التي تتصل بما يجب على الإنسان أن يتحلى به من الفضائل ، ويتخلى عنه من الرذائل ، كالصدق والجود والكذب والبخل .

النوع الثالث ـ الأحكام العملية : وهي المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، وهي تشمل نوعين من أحكام التشريع :

أولاً ـ أحكام العبادات : من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، ونذر ، ويمين ، وكفارة ، ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه .

ثانياً ـ أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات ، وعقوبات وجنايات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات . وهذه الفئة من الأحكام تشتمل على ما يلي :

١) **أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية** ، من زواج وطلاق ونفقات وحقوق الزوجين والأولاد والقرابة : وهي التي تنظم شؤون الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها ، وتبين ما يجب أن تكون عليه علاقات الزوجين والأقارب بعضهم مع بعض .

٢) **أحكام المعاملات المدنية** : وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين ، والاعتباريين كالشركات والمؤسسات ، ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وشركة وكفالة ووكالة وقرض أو مداينة ووفاء بالالتزام . ويقصد بها تنظيم علاقات الأشخاص المالية ، وحفظ حقوق أصحاب الحق ، وإلزام من يجب عليه الحق بحفظه وحمايته ووفائه كاملاً غير منقوص .

٣) **الأحكام الجنائية** : وهي التي تبين أحكام الجرائم التي يرتكبها الإنسان وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وكراماتهم وحقوقهم وواجباتهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة أو المجتمع .

٤) **أحكام المرافعات أو الإجراءات أو أصول المحاكمات** : وهي التي تتصل بالقضاء (المحاكم) وطرق الإثبات بالشهادة أو الإقرار أو اليمين أو القرائن ونحوها لإثبات الحقوق ، وإجراءات الدعوى ،

ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة ميزان العدالة والحق ، ومنع التظالم بين الناس .

٥) **الأحكام الدستورية** : وهي ذات الصلة بنظام الحكم وأصوله ، وبالدولة وواجبات الإمام الحاكم وحقوقه ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق .

٦) **الأحكام الدولية** : وهي المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين المواطنين في داخل الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها في وقت السلم والحرب ، مثل تنظيم المعاهدات وأحكام الأسرى وغير ذلك ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد المسلمين .

٧) **الأحكام المالية** : وهي التي تتعلق بحقوق الأشخاص المالية والتزاماتهم في نظام المال كسباً وإنفاقاً ، وحقوق الدولة وواجباتها ، وتنظيم موارد الخزانة العامة ونفقاتها . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد ، والإسهام في الأعباء المالية التي تتعرض لها الدولة في أوقات الأزمات كالحروب ونحوها .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم الحربية أو الأنفال ، والعشور (الرسوم الجمركية العادلة) والخراج (ضريبة الأرض الزراعية) ومعادن الأرض وموارد الطبيعة الخام ، وأموال المجتمع ، كالزكاة والصدقات والنذور والقروض ، وأموال الأسرة ، كالنفقات والمواريث والوصايا ، وأموال الأشخاص ، كأرباح التجارة والإجارة والشركات وكل مرافق الاستغلال والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكفارات والديات والفدية وجزاءات الحرم المكي أو الإحرام بحج أو عمرة .

خصائص التشريع القرآني : يمتاز التشريع القرآني بعدة خصائص تكفل له الخلود والبقاء ، والثبات والاحترام ، وأهم هذه الخصائص ما يأتي :

١ـ **كونه رباني المصدر** : فهو ثابت بلفظه ومعناه بالوحي الإلهي من الله تعالى ، على يد جبريل الأمين ، ومطبوع في قلب النبي ﷺ طبعاً راسخاً لا ينمحي ولا يتغير ولا يتبدل ، كما أوضح القرآن ذاته : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٦ـ١٩] وآية : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ [الأعلى : ٦ـ٧] .

ثم بلَّغ هذا النبي المعصوم جميع ما أنزل إليه من ربه لأمته ، ودُوِّن في المصاحف بعد نزول الوحي به مباشرة ، وتناقلته الحفّاظ والأمة جيلاً عن جيل بالتواتر (النقل الجماعي الذي لا يتصور فيه الخطأ أو التواطؤ على الكذب) حفظاً ثابتاً في الصدور ، كتابة أو تدويناً في السطور ، من دون نقص شيء منه أو زيادة عليه ، خلافاً للكتب السابقة التي فقدت أو ضاعت ولم تدون مباشرة ، بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

والدليل القاطع على أن القرآن المجيد كتاب الله ووحيه : هو إعجازه وتحدي الأمم والأفراد في كل عصر وقطر أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه ، أو بآيات عشر من مثله ، أو بكله ، كما ذكر في آيات كثيرة (مثل الآية ٢٣ من سورة البقرة للتحدي بسورة ، والآية ١٣ من سورة هود للتحدي بعشر سور ، والآية ٨٨ من سورة الإسراء للتحدي للإتيان بمثله) .

ووجوه الإعجاز كثيرة ، منها سمو بلاغته ورفعة فصاحته ، وإخباره

بأخبار الأمم السابقة ، وإعلامه بوقوع أحداث في المستقبل ، وحدثت كما أخبر ، وتطابق إشارات آيه في العلوم والكون مع الثابت من الاكتشافات والنظريات العلمية ، واشتماله على تشريع متكامل منسجم ينظم أحوال الفرد والجماعة ، وصلاحيته لكل زمان ومكان : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

٢ـ **كونه إنساني النزعة** : غير متأثر بعصبية أو إقليمية معينة ، ولا بعرق أو جنس أو عنصر معين أو شعب محدد حتى أتباعه ، وإنما هو منفتح غير مغلق ، وللناس قاطبة ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] وقال سبحانه : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] . وجميع أحكام الشريعة يسيرة غير عسيرة ، فيها المرونة والسماحة من غير تشديد ولا إحراج أو إعنات (مشقة) ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة ١٨٥] . ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وجاء في السنة فيما رواه الخطيب عن جابر : « بُعثت بالحنيفية السمحة » .

٣ـ **تحقيق التوازن والانسجام بين المصلحتين الخاصة والعامة أو الفردية والجماعية** : من دون إلحاق ضرر بيِّن أو كبير بإحدى المصلحتين ، مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض . وهذا محور وسطية الإسلام ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . من أمثلة ذلك : إقرار الملكية الفردية أو الخاصة ، وجعلها ذات وظيفة اجتماعية ، لتتجه نحو خير الأمة أو الجماعة ، ويجوز نزع الملكية الخاصة لصالح الجماعة

(التأميم) كتوسعة مسجد وبناء مؤسسة صناعية حيوية ونحو ذلك ، ويجوز بيع مال المدين جبراً عنه لوفاء دينه ، وتشريع الشفعة (حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بسبب الشركة أو الجوار ، منعاً للضرر أو النزاع) ومنع التعسف في استعمال الحق ، ومنع اتخاذ الملكية الخاصة سبيلاً للإضرار بالآخرين ، والاعتراف بالملكية الجماعية أو المشتركة كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن أسمر بن مضرِّس : « الناس شركاء في ثلاث أو أربع : (الماء والكلأ والنار والملح)» . ومثل أرض الحمى المحمية للنفع العام كرعي خيول الجهاد فيها ، قال البخاري : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى شرَف والرَّبذة » والنقيع : كل موضع ينتقع فيه الماء ، فيكثر فيه الخصب ، والشرف : موضع بمكة ، والربذة : موضع بين مكة والمدينة .

٤ـ السمو والكمال والشمول في التشريع القرآني : فلا يقتصر القرآن على تنظيم العلاقات الاجتماعية وحدها ، كما يُعنى القانون الوضعي ، منعزلة عن الرقابة الإلهية في السر والعلن ، وإنما لا بد من مراعاة القيم الخلقية ، وهي واجبات لا مجرد آداب ، وتتآزر أحكام العقيدة والعبادة والمعاملة والأحكام العامة ، كالشورى والعدالة والحرية ، والسلم والأمان والحفاظ على الكرامة الإنسانية ، لتربية الإنسان تربية عالية ، وتهذيب طبائعه ، وإيجاد نواة المجتمع الفاضل القائم على الجمع بين المثالية والواقعية ، قال الله تعالى واصفاً قرآنه : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت ـ السجدة : ٤١ـ٤٢] وقال سبحانه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة لواليه عمرو بن العاص

على مصر : (متى تعبدتم ـ أو استعبدتم ـ الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ؟ !

٥ـ إصلاح الجانب الإيجابي والسلبي في التشريع : فهو تشريع يأمر بالمعروف والفضيلة ويرغِّب فيه ، وينهى عن المنكر أو الرذيلة ، وينفِّر منه ويزجر فاعله ؛ لأن غايته تحقيق دعائم المجتمع الفاضل القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ، والترغيب في الخير لذاته حباً فيه ، لا بقصد المنفعة فقط ، ومنع الشر لذاته كرهاً فيه ، وتفادياً لآثاره الضارّة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . وإذا أخذ الفقهاء بمبدأ المعاملة بالمثل مع الأعداء ، فلا يُتنزّل لمستوى غير المؤمنين فيما يمس مبادىء المروءة والكرامة ، فلا يجيز مثلاً المثلة أو التمثيل بقتلى العدو ، وإن فعل العدو ذلك بأسرى المسلمين ، ترفعاً عن مجاراة القبيح .

٦ـ الجزاء في التشريع القرآني مزدوج : دنيوي وأخروي ، لإصلاح النفوس البشرية ، وزجر الجناة ، وتوفير حسن السيرة والاستقامة ، على أساس من الحق والعدل والرحمة والخير الدائم .

* * *

القيم التي دعا إليها الإسلام

القيم : هي المعايير والمبادئ التي تجسّد وجدان المجتمع ، وتوجه سلوك أفراده وجماعاته ، وتعبر عن خصوصيته أو هُويته ، وتكون مثلاً أعلى مجرداً للحكم على الأشياء ، رغبة أو سخطاً .

وبما أن أغلب التصنيفات للقيم تضع القيم الدينية في أعلى هرم القيم ، فيحسن بيان القيم التي دعا إليها الإسلام ، في صيغة أوامر ونواه تقتضي الالتزام ، أو ترغيب وترهيب ، أو تنبيه إلى الخير والشر . ومنظومة القيم الإسلامية : هي مجموعة متكاملة من المبادئ التي تعبر عن مذهب خاص في الحياة ، وجعل الثقافة الإسلامية ذات ملامح مميزة .

وهذه القيم ثلاث : فردية واجتماعية وإنسانية ، وهي تتضمن كل الأخلاقيات اللازمة للتقدم الحضاري ، وبناء الذات المسلمة والمجتمع الراقي والدولة الرشيدة .

أ ـ القيم الفردية : تتحقق القيم الشخصية أو الفردية من خلال مبدأين : تحقيق العبودية الخالصة لله (وأصلها التذلل والخضوع والتواضع) ومبدأ الاستعانة بالله تعالى . والعبادة بالمعنى العام : هي العبودية معنى وحقيقة ، وكل ما يأتي به العبد في طاعة معبوده ، فهو عبادة . والعبودية أصل من أصول تحديد العلاقة مع الله ، وأصل العبودية : الخضوع والتذلل ، والعبادة : الطاعة . وقد وردت عدة نصوص قرآنية تؤكد على هذا المطلب الواقعي والإلهي العادل ، مثل

قوله سبحانه : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] وقوله عز وجل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] فالعبادة تقترن بالاستعانة بالله ، وطلب الهداية والتوفيق منه للوصول إلى أفضل المناهج والطرق ، وإصلاح النفس والحياة الدنيوية . والعبادة تنتهي إلى نتيجتين :

الأولى ـ الاتجاه إلى تربية الوجدان الديني وتنمية الوجدان الفطري الذي يجعل المؤمن بالإسلام مؤتلفاً مع غيره ، ليتكون من هذا الائتلاف مجتمع إنساني متوادّ متحابّ .

والثانية ـ أن غاية العبادة في الإسلام ليست مجرد التقوى السلبية ، وإنما تتجه إلى النفع الإنساني العام ، وإلى إيجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع ، متآزر متعاضد غير مشتت ولا ممزق الأوصال .

وطريق بناء هذه القيم : تقوى الله (امتثال الأوامر واجتناب النواهي) وحب العلم واحترامه ، والعمل والسعي من أجل الحياة العزيزة الكريمة ، ويتحلل ذلك إلى القيم الفكرية والثقافية والعملية والاقتصادية التالية ، من رفض الأمية وتكريم العلم وتنمية المعارف ، طلباً وحملاً ونشراً وتراثاً ، والدعوة إلى الإبداع والتفكير في آلاء الله وفي الطبيعة وفي الذات الإنسانية ، والبحث عن المعرفة والحكمة من أي وعاء خرجت ، والبحث الدائب عن فرص العمل النافع الشريف والنتاج المثمر ، والاستثمار النافع ، ومنع الاكتناز والاحتكار ، ومسؤولية الحاكم عن أعمال النفع العام والخدمات ذات الصفة الاجتماعية ، والدفاع عن حقوق البلاد ، وصيانة الحرمات الدينية ، وكون الثروات العامة ملك الأمة ، والدولة إنما تدبرها لمصلحة المجتمع .

أما الدعوة إلى العلم وتنمية المعارف وجعله فريضة ، وأن التقصير فيه يوجب المسؤولية والتعزير ، ففيها نصوص كثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عبد البر عن أنس : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وفي حديث الأشعريين حول تعليم جيرانهم وتعلمهم ، جُعل التقصير في العلم مستوجباً للعقوبة .

وأما المطالبة بالعمل : فالقرآن كله دعوة حازمة للعمل ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] وقوله سبحانه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر : ١٠] وقوله عز وجل :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك : ١٠٥] . والعمل نوع من العبادة ، ويرتبط العمل بنتيجته المترتبة عليه ، وهي شكر الله المنعم واستغفاره ، وتذكر المسؤولية الكاملة عن عمله في هذه الدنيا ، قال الله تعالى :

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود : ٦١] .

والمسؤولية في الإسلام عن كل شيء من العلم والعمل دليل على تكريم الإنسان ، وبها يقوم ميزان العدل الإلهي ، فليس من العدل أن يتساوى الناس المقصرون مع الناس المبدعين العاملين المستقيمين . وليس من العدل أن يثاب إنسان بحسنات الآخرين . والمسؤولية في الإسلام فردية ، وهي من مفاخر الشريعة الإسلامية ، كما أوضح القرآن الكريم : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

وأوضح هنا بعض القيم الفردية فيما يأتي :

أولاً ـ تهذيب الإنسان والسمو بخلقه :

في الإنسان غريزة الخير وغريزة الشر ، ولكن لا بد من أن يسمو الإنسان بنفسه وبأخلاقه عن كل الشرور والمنكرات ، أو القبائح والفواحش ، لتتحقق سعادته وسعادة أبناء المجتمع . لذا أمر الله تعالى كل إنسان بتزكية نفسه في قوله سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٩ـ١٠] أي : قد فاز بالبغية وظفر بالمطلوب من طهّر نفسه وأنماها بالتقوى والفضيلة ، وقد خسر من نقّصها وأهملها بالفجور والمعصية أو الرذيلة .

إن تهذيب النفس ـ كما تقدم ـ هو غاية العبادة والشريعة الإلهية ، وأساس كل صلاح وتقدم ، وليس المراد من التخلق بالأخلاق الفاضلة أنها مجرد قيم ، بل لا بد من انفعال النفس وتأثرها بما ينبغي أن يكون فيفعل ، وبما لا ينبغي ألا يكون فيترك . والذي يجب تركه داخل في دائرة الحرام أو المحظور ، كما صرح القرآن في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقد جعل الإسلام الخلُق الحسن وعاء الدين ، روى الحكيم الترمذي عن أنس حديثاً : « الخلُق وعاء الدين » وفي حديث آخر صحيح ، سأل رجل : « ما الدين يا رسول الله ؟ فقال : حسن الخلق » ومن توصيات الرسول ﷺ : « أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة : تقوى الله ، وحسن الخلُق » . وروى البيهقي عن ابن عباس حديثاً : « خياركم : أحاسنكم أخلاقاً ، الموطؤون أكنافاً ، وشراركم : الثرثارون المتفيهقون المتشدقون » . وجعل النبي ﷺ الخلق متعلقاً بصميم الرسالة وغاية النبوة ، فقال ـ فيما يرويه البخاري في الأدب

والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ـ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أو « صالح الأخلاق » .

وإصلاح النفس أو الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري أو خارجي ، وشعبة الأخلاق هي الكفيلة بالإصلاح الباطني ، وهي الشجرة الطيبة التي ثبت أصلها وطاب ثمرها ، وكانت مصدر إشعاع بالخير لصاحبها وللأمة . والخلق الحسن : هو صمام الأمان عن كل انحراف ، والمعتصم الذي يتمسك به من أراد أن يكون مسلماً حقاً .

وشعبة الأخلاق ذات جانبين : إيجابي وسلبي ، فالأول : مثل الصدق والإخلاص ، وإتقان العمل ، والوفاء بالعهد ، والأمانة ، والحلم والعفو ، والسخاء ، فلا بد من تحلي النفس بها ، والعمل بموجبها . والثاني : مثل الحقد ، والحسد ، والنفاق ، والجبن ، والبخل ، والكذب ، والخيانة ، والإفساد ، والغضب ، وحب الانتقام أو الثأر ، ولا بد من ترفع النفس عنها ، وتطهيرها منها . وصف الله المؤمنين بقوله :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . وجِمَاع الخير الذي استحق به النبي ﷺ مدح الله له :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] مجتمع في آية :

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وإن أي فصل بين شعبة الأخلاق والإيمان بوحدانية الله والعبادة والشعائر الدينية ، والتمتع بالحياة ، ونظرة الإنسان إلى الكون ، يؤدي إلى تهديم النفوس ، وتدمير الحياة ، وانهيار المجتمع ، لذا كان التكليف بالأخلاق أمراً أساسياً متمماً لجميع معطيات الشريعة الإلهية .

ثانياً ـ دعوة الإنسان إلى تدبر مشاهد الكون وإلى التفكير في شؤونه :

التفكير أو إعمال العقل والنظر فريضة إسلامية في الكون كله : أرضه وسمائه ، وأفلاكه وشموسه ونجومه ، ونباتاته وجباله ووهاده والكائنات الحية والإنسان ، وما أودع في الكون من أسرار ، وبني عليه من نظام وإحكام . وهو مؤدٍّ إلى التعرف على أن الله هو الخالق المبدع ، وأن الإنسان وسيلة بناء الكون وإعماره ، وتقدمه وتحضره ، وعليه أن يتابع التأمل في شؤونه ومصالحه ، ليحيا حياة طيبة ، ويعيش عيشة سعيدة . وما أكثر الآيات الداعية إلى التأمل في مشاهد الكون ، مثل قوله تعالى الآمر بذلك : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] ومثل إثارة موجبات النظر : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] وآيات : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٥ـ٩٦].

واختص الله العلماء بجدوى النظر ، وأشاد بهم في أنهم أولى الناس بالتفكير والتأمل في الكون ، والمبادرة إلى خشية الله ومعرفته ، وإصلاح الحياة في ضوء تأملاتهم واهتدائهم إلى وحدانية ربهم ، فقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر : ٢٧ـ٢٨] وهذه الآيات تتعلق بالكائنات الحية ، وعلم طبقات الأرض (الجيولوجيا) والطبيعة المشاهدة .

ووحدة الأنظمة الكونية تدل على وحدة الخالق ، قال الله تعالى :

﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء : ٤٢ـ٤٤] . والعقل المفكر في شؤون الحياة يقضي بالتوحيد ، قال الله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

وعلى الروح الإنسانية مهمة الاتصال بالذات العلية لتستلهم منها النور الذي لا تراه الحواس ، ولا يدركه العقل . وبوجود العقل والروح في الإنسان استحق أن يكون خليفة على هذه الأرض ، وتهيأ له أن يحمل عبء الأمانة العظيمة التي أشفقت سائر الموجودات من حملها ، لما فيه من مؤهلات ، ومسؤولية عن العمل بعد التفكير والتأمل .

ثالثاً ـ واجبات الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو الناس :

امتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه نظم علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه أو الناس من حوله . وذلك إدراكاً لأهمية وجود التكامل والتآزر بين أنواع هذه العلاقات ، لتكوين الإنسان المتميز والمجتمع الفاضل .

أما علاقة الإنسان بربه : فتقوم على هدي الإيمان الصحيح بالله تعالى ، إثباتاً للذات الإلهية ، وتوحيداً للألوهية ، وتمجيداً للربوبية . كما أن هذه العلاقة تتطلب أرضية صلبة تملأ النفس خشية ومهابة ، وتطفىء الظمأ النفسي والتعطش الفطري نحو الاتصال المعنوي بالله تعالى ، وذلك بالعبادات المفروضة التي سبق الحديث عنها من صلاة وزكاة وصيام وحج ، فهي تبلور فكرة توحيد الإله ومعرفته وتمجيده ووصفه بصفات الكمال التي هي الغاية الأولى من الدين . وتكون

العبادة هي المقصد الثاني من الشريعة الإلهية . وقد عرفنا أن الإيمان عقيدة وعمل ـ كما جاء في الحديث النبوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ : « الإيمان : معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح » أي الأعضاء .

والعبادة التي هي عنوان على طاعة الإله المعبود بحق وإذعان كامل نفسياً وعضوياً ، مع الإيمان : يقصد بهما إصلاح الفرد والجماعة ، وتهذيب النفوس وتربيتها وتقويم الطباع والأخلاق ، وزرع المعاني والصفات الخيّرة ، والتخلي عن المفاسد والقبائح والشرور ، فليس القصد من العبادة إذاً مجرد استرضاء الله أو استجلاب نفعه وتوالي نعمه ؛ لأن الله عادل غني عن العالمين .

والتعامل مع الناس هو معيار بناء الشخصية المسلمة ، وأساس صدق الإيمان وإخلاص العبادة ؛ لأن إغراءات الحياة ومطامع النفس وشهواتها قد تعصف بالقيم الدينية والأخلاقية ، ما لم تكن تلك القيم أساس الانطلاق الصحيح في العلاقات الاجتماعية مع الناس ، ودليلاً واضحاً على مدى الالتزام بتلك القيم واحترامها ، ومحبة الخير والنفع للآخرين ، كما يحب الإنسان لنفسه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر : ٢ـ٣] أي : شهادة أن لا إله إلا الله . وقال النبي ﷺ ـ فيما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أنس ـ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » والأخ هنا ـ كما أبان الإمام النووي في شرح الحديث ـ هو المسلم وغير المسلم .

إن قيام الإنسان بواجباته المختلفة نحو ربه ونفسه ومجتمعه برهان صادق على صدق الانتماء لدوحة الهداية الربانية ، والالتزام بالشريعة

الإلهية ، كما أنه برهان التحضر والتقدم ، وعنوان النجاح والفوز ، وأساس بناء الحياة والمجتمع على أسس صحيحة ، ترفرف في أجوائها السعادة النفسية ، وتخيّم عليها ألوية السكينة والشعور بالارتياح والطمأنينة . أما ما نشاهده اليوم من قلق واضطراب ، ومِحَن وأزمات ، وفتن ومفاسد ، فمنشؤه يقيناً فقدان القيام بالواجبات الثلاثة المذكورة .

رابعاً ـ رياضة الإنسان على مجاهدة أهوائه وتصعيد غرائزه ونزواته وبث القيم الروحية فيه :

وصف الله تعالى النفس الإنسانية بأوصاف كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ﴾ [يوسف : ٥٣] . ومنها : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٦ـ٨] . والكنود : الجحود . ولكن الإنسان يستطيع إدراك عيوب نفسه ، كما قال الله سبحانه : ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٤ـ١٥] . وأمام هاتين الحقيقتين أمر الله بمجاهدة النفس ، فقال تعالى : ﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج : ٧٨] ووصف النبي جهاد النفس بأنه الجهاد الأكبر ، في مقابل جهاد العدو الخارجي ، وهو الجهاد الأصغر .

وأبان علماؤنا كأبي حامد الغزالي حجة الإسلام في « إحياء علوم الدين » طريق المجاهدة والرياضة ، والاشتغال بتزكية النفس ، وتهذيب الطبائع والأخلاق ، ومقاومة الأهواء والشهوات ، وذلك بالالتفات إلى أمراض القلوب ، ومعرفة عللها وعلاجها وتطهيرها من الضغائن والأحقاد والحسد والتملق والرياء ونحو ذلك . ومعالجة النفس هو المراد بقوله تعالى كما تقدم : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٩] وإهمالها هو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ١٠] .

وليست المجاهدة والرياضة ، والاشتغال بتزكية النفس ، وتهذيب الأخلاق ، أمراً صعب المنال ، وإنما هو يسير جداً إذا اعتمد الإنسان على قوة الإرادة ، وتذكّر المسؤولية أمام الله ، وخشي من أهوال الحساب بين يدي ربه ، وراقب الله في السر والعلن ، وترفّع عن وساوس الشيطان ، وصدَّ النفس عن الجموح في ميدان الأهواء والشهوات ، وصعّد نزواته أو عدَّل غرائزه بتوجيهها نحو الأسمى والأفضل ، ومن أجل توافر الخير والمصلحة الحقيقية ، وبالنظر إلى مستقبل العمر والحياة الأخروية .

إن تزكية القيم الخلقية أو إنماءها وإعمالها ، وترويض النفوس على احترامها ، والالتزام بمقتضياتها ، هو طريق النجاة عند الله ، وسبيل الفلاح والسعادة . ولو كانت الأخلاق ـ كما قال الغزالي في الإحياء ـ لا تقبل التغيير ، لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات ، ولما قال رسول الله ﷺ ـ فيما رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث معاذ ـ « يا معاذ حسِّن خلقك للناس » . وكيف ينكر هذا في حق الآدمي ؟ وتغيير خلُق البهيمة ممكن ، إذ يُنْقَل البازي من الاستيحاش إلى الأنس ، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية عن الصيد ، والفرس من الجماح إلى السلاسة والانقياد ، وكل ذلك تغيير للأخلاق .

إن إسراف الناس والانسياق وراء الأهواء والشهوات مجلبة لدمار الصحة والعافية ، وتهديم للبنية الإنسانية ، وتعطيل للعقل والفكر ، ولهداية الله في شرائعه وكتبه السماوية ، وإفساد للحياة البشرية ، وجهل وطيش ، وحمق وسفاهة .

ب ـ **القيم الاجتماعية** : هناك قيم اجتماعية كثيرة في الإسلام ، منها

احترام الأسرة ، واعتبارها نواة البناء الاجتماعي (رعاية الوالدين ، صون حقوق المرأة ، صلة الرحم) وإيثار المروءة والعفو في العلاقات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، والرعاية الاجتماعية (حق الفقير والمسكين وابن السبيل . . .) وتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، والعدل الاجتماعي (إنكار الاستغلال غير المشروع ، شراكة الناس في الماء والكلأ والنار والملح) والمسؤولية الاجتماعية العامة (من خلال وظيفة الحسبة التي هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله) .

وسأذكر هنا توضيحاً لبعض هذه القيم :

أولاً ـ موقف الإسلام من المجتمع الإسلامي : المجتمع الإسلامي مجتمع متراحم متكامل ، يؤثر الحب والود ، والاستقرار ، والخير ، والنصح لجميع أفراده ، وينشد الوصول إلى القوة والعزة والكرامة ، وتصحيح العقيدة والعبادة ، والأخلاق والسلوك الاجتماعي ، قال الله تعالى مبيناً أصول الحياة في هذا المجتمع :

﴿ ۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ[1] فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وفي آية أخرى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وفي وصف المؤمنين آية : ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وهذه العلاقة الطيبة القائمة على الأخوة الدينية والإنسانية ، كما

---

(١) منصوب على المدح .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] تتطلب دائماً التواصي بالحق ، كما في سورة العصر : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١-٣] . وقال النبي ﷺ - فيما يرويه مسلم عن أبي رُقيّة تميم بن أوس الداري - : « الدِّين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

والتواصي بالحق يقوم على أساس ولاية المؤمنين بعضهم لبعض : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] بل لا بد من تخصيص فئة للإصلاح كما أمر الله سبحانه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . وقد وصفت الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس ؛ لأنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر (الآية ١١٠ من سورة آل عمران) .

وتعهُّد المسلم لأخيه المسلم في حالتي الخير والشر ، بترغيبه في الأول ، وتحذيره من الثاني ، يقصد به تحقيق السعادة للجميع ؛ لأن المجتمع المسلم مجتمع متضامن متعاون ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] وقال النبي ﷺ - فيما يرويه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير - : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . وفي حديث آخر عند البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً » .

ثانياً ـ أسس المجتمع المثالي كما وضحها الإسلام وما يقوم فيه من تعاون بين أفراده :

يقوم المجتمع الإسلامي باعتباره يمثّل هداية الله على أسس كثيرة ، تكفل له الدوام والبقاء ، والعزة والحرية والاستقلال والكرامة ، والقوة والتماسك ، والجهاد في الداخل والخارج ، لتوفير الهيبة والمنعة ، وتحقيق سبل التعاون والتكافل الاجتماعي ، وإشاعة روح المحبة والتوادد . ويعتمد تحقيق أصول التكافل بين الأفراد على القواعد أو المبادىء الأربعة الآتية :

١) مبدأ الوحدة الإسلامية في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والعلمية ، وما أكثر الآيات الداعية إلى الوحدة العامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] . أو ﴿ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] . ونهى القرآن عن التفرق والاختلاف ؛ لأنه يضعف الأمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] أي : قوتكم ، وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

٢) مبدأ الأخوة الإيمانية والإخاء العام بين أبناء المجتمع : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] والأخ يحرص على مصالح أخيه ، ويؤازره في السراء والضراء ، وفي المشاعر والأحاسيس ، وفي المطالب والحاجيات ، وهذه هي حقيقة التكافل الاجتماعي .

٣) مبدأ التعاون السابق ذكره : وهو التكافل والتضامن في تحقيق أمر ما ، على أسس من الحق والخير والفضيلة والمصلحة العامة ،

لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] والبر : كلمة جامعة لكل خصال الخير والمعروف ، والتقوى : مجموعة الفضائل النفسية والاعتقادية والخلقية .

٤) مبدأ الإيثار والتضحية : وهو أسمى درجات الإيمان والحب والتكافل في حال الصحة والمرض ، والسلم والحرب ، والغنى والفقر ، والعلم والثقافة ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] والخصاصة : الفقر والاحتياج .

وأنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام عشرة هي بإيجاز شديد :

١) التكافل الأدبي ، كما جاء في حديث الحاكم والطبراني وغيرهما : « أحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك » .

٢) التكافل العلمي تعلماً وتعليماً ؛ كما ورد في حديث أبي داود والترمذي والحاكم : « من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » .

٣) التكافل السياسي : كما يدل عليه قوله ﷺ ـ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ـ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

٤) التكافل الدفاعي عن شرف الأمة وكيان البلاد وحرية الدعوة الإسلامية : كما أمر الله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

٥) التكافل الجنائي : كما دلت الآية القرآنية : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] وفي ظل المبدأ الشرعي وقول الإمام علي رضي الله عنه : « لا يطل دم في الإسلام » أي : لا يهدر .

٦) التكافل الأخلاقي : أي أن المجتمع مسؤول عن صيانة الأخلاق العامة ، للمحافظة على النظام ، ومنع الفوضى والفساد والانحلال ، يدل لذلك حديث السفينة المعروف الذي رواه البخاري والترمذي في منع من أراد خرق السفينة لينجو الجميع ، ومطلعه : « مثل القائم في حدود الله . . . » والحديث الذي رواه مسلم والترمذي والنسائي : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

٧) التكافل الاقتصادي : بالحفاظ على قوة اقتصاد الأمة وثروات الأفراد والجماعات من الضياع والتبذير ، بدليل جواز الحجر على السفهاء (المبذرين) والمجانين والمعتوهين في آية : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] وعلى المفلسين المديونين ، وعلى اليتامى القصّر ، كما أن للدولة منع الاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش من التجار وغير ذلك .

٨) التكافل العبادي : بأداء الشعائر من أذان وإقامة وأداء صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في الأوقات المخصصة لذلك ، وأداء صلاة الجنازة التي هي فرض كفاية .

٩) التكافل الحضاري : بعمل كل ما يفيد الأمة دنيوياً ودينياً وسياسياً ، وتنمية الزراعة والتجارة والصناعة ، وتعلم العلوم المختلفة النظرية والعلمية التي تحتاجها الأمة باعتبارها فرض كفاية على الأمة ، قال ﷺ ـ فيما رواه البزار ـ : « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » .

١٠) التكافل المعاشي : وهو ما يعرف بالتكافل الاجتماعي ، من إلزام الأغنياء برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي

الحاجة ، قال عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه ـ « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً » . وفي حديث آخر رواه الطبراني والبزار عن أنس : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم به » .

ثالثاً ـ تفصيل الإسلام كل ما يتصل بالمعاملات وأحكام الزواج والطلاق والإرث وغيرها :

الإسلام دين ودولة ، وعقيدة وشريعة ، وحياة وعبادة ، وحّد بمنهجه الرائع بين العبادة والمعاملة ، والعقيدة والسلوك ، والروحانيات والماديات ، والقيم الاقتصادية والمعنوية ، والدنيا والآخرة ، والأرض والسماء . ولم يترك جانباً من الجوانب التشريعية إلا عالجه ونظمه إجمالاً أو تفصيلاً ، وأقام شرائعه على اليسر والسماحة ، ودفع الحرج والمشقة ، ورعاية الحوائج والمصالح .

وبيان الأحكام في القرآن ـ كما تقدم ـ قد يكون تفصيلياً يعرض لأكثر الجزئيات ، كما في العبادات والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعِدّة ونفقة وغيرها ، والمواريث ، والمعاملات من بيع وإجارة ورهن وشركة ، والعقوبات من قصاص وحدود وتعازير وغيرها ، والحكمة في ذلك إما تضمنها معنى التعبد والالتزام بما ورد عن الشرع ، وإن جاءت السنة النبوية موضحة مجمل العبادات ، كأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة ، وإما التنبيه إلى المصالح والمقاصد التشريعية التي يراد حمايتها .

والأمثلة على ذلك : فصّل القرآن الكريم نظام الميراث في آيات

ثلاث من سورة النساء هي (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) وجعل الإرث مرتبطاً بنظام النفقات التي يكلف بها الرجل ، لا المرأة ، كما في قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق : ٧] وقوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وكذلك فصّل القرآن أحكام الأسرة ؛ لأنها إحدى لبنات المجتمع الأساسية ، ودعامة الأمة ، ورغّب الشرع في الزواج باعتباره طريق الحفاظ على النوع الإنساني ، فأبان أحكامه ، ونظّم علاقات الزوجين على أساس من الحق والعدل والفطرة الإنسانية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ومثل ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] ومثل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] وآية : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] . وأبان القرآن أنواع المحرمات من النساء : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . وأوضح القرآن أحكام الطلاق في آية : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وغيرها ، وأحكام العدة في آية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] وعدة الحمل في السورة السابقة نفسها (آية ٦) وعدة الوفاة في (سورة البقرة آية ٢٣٤) وحكم الرضاع في آية : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وغير ذلك .

ونظم الإسلام قواعد الجهاد والغنائم الحربية والأسرى في سور : البقرة والنساء والأنفال والتوبة ومحمد ، مؤثراً السلم على الحرب ، كما نصت الآية : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] وقوله سبحانه : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ

﴿ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ومصير الأسرى إما المن (إطلاق سراحهم بلا مقابل) أو الفداء (مبادلة الأسرى) في (سورة محمد : ٤) . وقدس الإسلام المعاهدات ، كما في آية : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] وآية : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وقد يكون بيان القرآن إجمالياً عاماً ، يعرض القواعد والمبادئ الأساسية ، مع التعرض أحياناً لبعض الجزئيات والفروع ، مثل قاعدة الأحكام المدنية في آية : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وكون التجارة والعقود بالتراضي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وإباحة الرهن الحيازي وشرطه : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وتشريع الصلح : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ومشروعية الإجارة في آية : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] وآية : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وتعظيم الأمانات واحترام العدل في الحكم في آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] والتزام الشورى في آية : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وإعلان الحرية ومنع الإكراه في الدين : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] والمساواة المقررة في الأثر : « الناس سواسية كأسنان المشط » والتعاون في آية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ج ـ القيم الإنسانية : هناك عدة قيم إنسانية وسياسية في شريعة القرآن، منها حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً من غير أي تمييز في الجنس

والعرق واللون ، كحق الحياة والحرية والمساواة ، والعدالة والتملك والتعليم ، والعمل والكرامة ، كما جاء في آية : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] وآية : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وكل ذلك في إطار الدعوة إلى الوحدة الإنسانية ، كما نصت الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء : ١] من غير أن يكون هناك امتيازات عنصرية ، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ومن هذه القيم : الحفاظ على تراث الحضارة الإنسانية والعلمية وتنميتها إذا لم تتصادم مع أصول العقيدة والتشريع .

ومنها الشورى قاعدة الحكم الأمثل أو الديمقراطية ، والعدل في الحكم والقضاء وفي المعاملات ، كما تقدم ، حتى مع الأعداء ، كما تنص الآية : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] والشنآن : البغضاء ، والعدل يقضي برفع الظلم والتظالم ، كما في آية : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٧] وغيرها .

ومنها الحرية قاعدة الحياة الإنسانية والاجتماعية ، بتحرير الإنسان من الاستغلال الظالم ، وحرية النقد والتعبير والتفكير والحرية المسؤولة .

ومنها المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والكرامات أساس العلاقات ، ومنها المساواة في الفرص (تكافؤ الفرص) والسماحة الفكرية والاجتماعية ، والمسؤولية عن العمل .

والأصل العام : المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية ، والقربات الدينية ، والحقوق الاجتماعية ، إلا ما تقتضيه ظروف الفطرة الإنسانية ، كقضايا الشهادة في المعاملات والجنايات ، أو تعظم فيه المسؤولية ، كالولايات العامة ، أو تراعى فيه واجبات الإنفاق على الأسرة ، كمسائل الميراث أحياناً . ومن المعروف أن الإسلام كرّم المرأة ، وصان سمعتها وكرامتها ، وحماها من الاستغلال السيِّئ ، وأوصى القرآن المجيد والنبي ﷺ بالمرأة نصف المجتمع في مثل آية ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وحديث : « استوصوا بالنساء خيراً » في حجة الوداع .

ومن أهم القيم الإنسانية في الإسلام ـ كما تقدم ـ الدعوة إلى التآخي والتعاون بين البشر ، وإلى عدم التمايز الجنسي ، كما في الآية السابقة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ . . ﴾ [الحجرات : ١٣] لأن الإسلام دعوة ذات نزعة عالمية لصالح الشعوب المختلفة ، وأنه رحمة للعالمين ، وأن دعوته مفتوحة لجميع الأمم ، لا أثر فيه لنُعَرة قومية أو عصبية أو جنسية أو إقليمية ، فالإسلام ـ خلافاً لليهودية العنصرية والمغلقة ـ يبغي الخير للمجتمع الإنساني ، ويزود القلب الإنساني بزاد من السمو وغرس المشاعر الراقية والمحبة السامية للبشرية جمعاء ، يريد لهم عز الدنيا وسعادة الآخرة ، ويكفل للإنسانية مزيداً من التقدم والرخاء على صعيد التعاون والسلام والإخاء ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل ، ورعاية المصالح العامة ، ولكن من غير مساس بالحقوق العادلة للمسلمين وغيرهم في ديارهم أو أوطانهم .

وكل هذه القيم سبيل للقضاء على أسباب الخصام والعداوة والمنازعات ، والأطماع والبغضاء ، والتفرق والتشتت والضياع ؛ لأن التعامل في ظل شريعة القرآن يقوم على أساس رحمة القوي بالضعيف ، ويعتمد على قاعدة المحبة والإيثار ، من غير طمع المؤمنين في خيرات أو ثروات الآخرين ، بل وحمل المستضعفين في المجتمع الإنساني نحو الوحدة والتعاون والتضامن ، والعزة والكرامة والسمو ، ومن غير اتجاه بالتوجه نحو الطبقية أو الصراع الطبقي أو الامتيازات العرقية أو الأسرية أو السلطوية ؛ لأن الكل في نظر الإسلام سواء .

* * *

الدعوة الإسلامية وغير المسلمين

المنهج والوسيلة والهدف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إن الدعوة إلى الإسلام ـ دين الله ووحيه وتشريعه ـ **واجب إسلامي** متجدد ، وشامل للفرد والجماعة ، والأمة والمجتمع ، بين المسلمين وغيرهم ، لإحياء معالم الإيمان الحق ، واتقاد جذوة النور الإلهي في النفس البشرية ، ومن أجل إسعاد الإنسان ، وتحقيق ذاتيته المتكاملة ، ومصلحته ، وإنقاذه في عالم الدنيا والآخرة .

ذلك لأن رسالة الإسلام هي **دعوة التوحيد الخالص** لله عز وجل ، وقاعدة الحق ، والخير ، والعدل ، والسلام ، والمساواة ، والمحبة الحقيقية المخلصة للبشرية قاطبة ، ومنبع هذا الشعور بالمحبة العامة هو المبدأ النبوي العظيم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » والأخ ، كما أوضح الشراح المحدثون ، فهو ليس مقصوراً على أخ الإيمان والملة ، وإنما هو أيضاً أخو الإنسانية ، فيحب المسلم والمسلمة لكل إنسان إيصال الخير له ، والأخذ بيده ، وإعانته في سبيل الوصول إلى عقيدة ثابتة واقعية صحيحة ، تحقق النجاة له ، وتحميه من متاهة الانحراف في التصور ، والاعتقاد بالذات الإلهية ، وبالوحي السماوي وبالأنبياء ، والكتب المنزلة ، وتعصمه من مهاوي القلق والاضطراب ، وأزمات النفس والضمير التي تقود أحياناً ، بسبب الحيرة

والارتباك إلى الانتحار ، كما هو مشاهد في الغرب .

ومن أجل ذلك ، ظهرت حكمة **النزعة العالمية للدعوة الإسلامية** وضرورة تبليغها إلى الناس ، معتمدة على قوتها الذاتية وأصالتها ، وبساطتها ، وواقعيتها التي لا تحتاج إلى كثير من العناء ، ومتخذة أسلوب الإقناع العقلي بالحجة النيرة والبرهان الساطع ، وطريق الحكمة والموعظة الحسنة ، والتزام مظلة السلام والاطمئنان النفسي ، سبيلاً للتوصل إلى الأهداف الكبرى والغايات السامية ، المتجسدة بغرس شجرة الإيمان ، والتفيؤ بظلاله الوارفة في مسيرة الحياة الآمنة .

ومن العجب حقاً في العصر الحاضر أن انتشار الدعوة الإسلامية في كل مكان ، أو في المشارق والمغارب ، وإقبال الناس على الدخول في الإسلام ، وإن كان في الغالب بنحو فردي لا جماعي ، لا نجد له ما يدعمه ويكافئه ، أو ينميه من وسائل فعالة تقوم بها الدول أو المنظمات أو الجماعات الإسلامية ، أو الأفراد المتطوعون للتبليغ على نحو كاف أو مُرْضٍ . ويكاد يكون الحرص على الوصول إلى الحقيقة ، وإدراك قدسية الحق المطلق ، والشعور الفطري بضرورة التفاعل مع الوحي الإلهي المشرق ، والإحساس بالافتقار إلى الذات الإلهية العالية الوحيدة ، هو أساس التوجه نحو الإسلام ، والتطلع إلى ما تجسَّد فيه من أصالة ونصاعة ومطابقة للواقع وحل المشكلات ، ليكون دين الإنسانية في المستقبل . والدعاة المسلمون على الرغم من كونهم على الحق ، وغيرهم على الباطل هم في مناصرة حقهم ضعاف مقصرون ، وغيرهم في تأييد باطلهم كُثُر نشطون ، بسبب تزودهم بطاقات كثيرة ، مادية ومعنوية ، مجندة لنشر العقائد ، من قبل أعوانهم ، سواء من الدول المتقدمة والغنية في مجال التبشير ، أو نشر الخرافات والأساطير البوذية والبرهمية من أتباعها ، أو دعم وتأييد الفِرَق والطوائف المشبوهة

والضالة كالبهائية ، والقاديانية أو الأحمدية ، من المؤسسات الاستعمارية ، أو الترويج للمبادئ العنصرية والمدمرة بالوسائل الماكرة والخادعة ، كالماسونية والروتارية والصهيونية المتغلغلة النشاط في مختلف الأنظمة الدولية والإدارة العالمية ، الاقتصادية والسياسية بل والاجتماعية أحياناً .

والهدف من الدعوة الإسلامية والتبصير بها في الأوساط غير الإسلامية : هو تحقيق الإصلاح الشامل ، والسعادة في المجالات العقدية ، والتربوية الأخلاقية ، والتعبدية ، والمعاملات ، ليتحقق التكامل والانسجام بين الكون والإنسان والحياة ، والتواؤم بين تطلعات النفس في معرفة الحقائق والغيبيات ، وإرواء الظمأ الديني الفطري ، وبين قسوة الواقع ، ومشاق الحياة وتعقيداتها ، واشتمالها على المظالم الكثيرة ، والصراع الحاد لجلب أوفى المغانم بسبب الجشع والأطماع البشرية .

ولا بد في سبيل إنجاح الدعوة إلى الله تعالى ، وإلى دين الإسلام الخالد رسالة جميع الأنبياء والرسل ، من التأمل في **العوائق والحواجز** التي تواجه الدعاة ، ومن أهمها اثنان : حاجز العقيدة الأخرى ، وعائق مفهوم الحضارة والقيم لدى الآخرين ، ومما يذلل تجاوز هذين العائقين : أن المبشرين بالأديان الأخرى إنما يعتمدون في الغالب على عنصر الابتزاز والإغراءات المادية والمساعدات الصحية والمعيشية ، لاستمالة قلوب الفقراء والضعفاء ، ونحن في دعوتنا إلى الإسلام إنما نعتمد أولاً وقبل كل شيء على نصاعة جوهر الحق والحقيقة ، والبعد عن التعقيدات ، والاعتماد على قوة الحجة والمنطق ، وإقناع العقل ، وتزويد الفكر بالبراهين الساطعة والأدلة اليقينية .

والعامل المساعد الآخر : هو أن المسيطر على العقل والحياة الحاضرة أو الحضارة الحديثة السائدة : هو أنها حضارة مادية ترفيهية محضة ، تُعنى بتقديم الخدمات المريحة ، وتوفير الدخل المالي الذي يحقق الاطمئنان والترف ، واللهو والمجون في أكثر الأحيان ، واستبعاد كل فكر غيبي أو روحي ، وإهمال دور القيم غير النفعية التي لا تعود على الإنتاج بالنمو والازدهار ، ووفرة التوزيع والتصدير . أما مفهوم الحضارة الإسلامية فهي الجمع بين المادة والروح ، والتزام الوسطية الداعية إلى العناية بمتطلبات الدنيا ، والتزود للحياة الأخروية ، من دون إفراط ولا تفريط ، ودون إهمال لمبدأ الحرص على نشر العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي ، سواء للفرد أو للمجتمع ؛ لأن قوة الدولة بقوة أفرادها ، وسلامة اقتصادها يساعد على إنجاح مهامها المتعددة ، ومنها نشر القيم الإسلامية ، والاقتناع بمفاهيمها الحضارية النشطة ، والشاملة لكل مناحي الحياة .

خطة البحث :

تحقيقاً لما تقدم ، وحرصاً على إنجاز ما توسمت من التوصل في هذا البحث إلى بيان غايات الدعوة الإسلامية في عصرنا الحاضر مع غير المسلمين ، أسير على هدي الخطة الآتية :

ـ منطلقات الدعوة الإسلامية : الإلزام الإلهي ، والنزعة العالمية للإسلام .

ـ منهج الدعوة .

ـ وسائل الدعوة .

ـ أهداف الدعوة .

منطلقات الدعوة الإسلامية

ليس الحرص على نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها للعالم ناشئاً بأي حال من الأحوال من مفهوم نفعي ، أو مصلحة مادية ، أو رغبة في بسط النفوذ والتفوق والسيطرة ، وإنما هو قائم على أساس الإسهام في إعانة الإنسان على إدراك حقيقة المبدأ والمصير ، ومعرفة واقع الحياة ، والتخفيف من المعاناة ، والتخلص من المآسي التي يصطدم بها في مسيرة عمره ، أو بعد بعثه من قبره .

وسبب الدعوة والتفرغ لها أو بذل بعض ألوان النشاط في سبيل إنجاحها ، هو تنفيذ التكليف الإلهي ، الذي بدا بصورة أوامر تشريعية إلزامية في النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة . وتتمثل منطلقات الدعوة الإسلامية في أمرين : الإلزام التشريعي ، وعالمية الدعوة .

أولاً ـ الإلزام التشريعي بالدعوة إلى الله تعالى :

ختم الله النبوات والرسالات الإلهية بالنبي محمد ﷺ ، وبالقرآن العظيم الذي أكمل الله به الدين وأتم النعمة ، وجعله هو اللسان الوحيد الناطق بمراد الله ، الثابت بحق ، المصون عن التحريف ، المعبِّر عن الوحي الإلهي ، المتضمن خطاب الله تعالى بالشرائع والأحكام ، والحلال والحرام ، وبيان أصول الدين والإيمان ، وأركان التشريع والإسلام ، أي أن الدين الثابت هو واحد ، ولا تعدد في الأديان ، كما لا يمكن القول بوحدة الأديان في عالم وواقع يظهر فيه التغاير والتناقض

والتصادم ، مما يثير الشك ، بل ويوجب القطع واليقين بأن الحق واحد لا يتعدد .

والدين الإلهي في جوهره وأصوله وغاياته واحد لا تعدد فيه ، تكمل كل رسالة إلهية ، وكل كتاب منزّل ما تقدمهما من رسائل وكتب وصحف ، ومبناها كلها الإصرار على الدعوة إلى توحيد الإله الخالق ، والإقرار بوجود الذات الإلهية المهيمنة على جميع أنحاء الكون والمخلوقات في الأرض والسماء ، وتصحيح العقائد الباطلة ، والعبادة المشوهة ، والأخلاق المعوجة ، وإقامة البدائل الصحيحة الثابتة التي تنشد خير الإنسان وإسعاده ، وتتجاوب مع نداءات الفطرة السوية ، وتتفاعل مع الفكر الحر ، والعقل السديد ، ومع حكمه على الأشياء بما يقنع ، ويتفق مع الواقع .

وتكررت آي القرآن المجيد في التأكيد على حقيقة تصديقه الكتب السماوية السابقة والهيمنة عليها ، وتفصيل ما أجمل منها ، أو إيقاف سريان ما لم يعد صالحاً منها ، فيما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها ، لا في أصول العقيدة والأخلاق والفضائل ، قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف : ١١١] .

وجاء في مطلع سورة آل عمران : ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۖ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ۖ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ۗ . .﴾ [آل عمران : ١ـ٤] .

وتلا ذلك التعبير عن الهيمنة والسيادة للقرآن على الكتب السابقة في سورة المائدة :

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا

عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة : ٤٨] .

قال الفخر الرازي : إنما كان القرآن مهيمناً على الكتب ؛ لأنه الكتاب الذي لا يصير منسوخاً البتة ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف ، على ما قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . وإذا كان كذلك ، كانت شهادة القرآن على أن التوراة والإنجيل والزبور حق صدق باقية أبداً ، فكانت حقيقة هذه معلومة أبداً[١] .

وأوضح النبي ﷺ ختم الشرائع برسالته حيث قال : « إن مثَلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثَل رجل بنى بيتاً ، فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »[٢] .

يتبين من هذا أن دعوة الإسلام امتداد لتلك الدوحة المباركة ، وهي النور الإلهي المضيء للبشرية دروب الحياة ، ومجاهيل التحركات الإنسانية ، وهو الإسلام الخالص لله ، المتمثل بالخضوع لأوامره ، والمقيم على التوحيد لله ونبذ الشرك ، والتوجه إليه سبحانه بخالص العبادة والطاعة ، وهو الذي عبرت عنه الآية الكريمة :

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران : ١٩] وهو الذي جعل نبي الإسلام يسير في درب من قبله من الأنبياء على الحق والهدى والرشد المنزَّل ، لا المبدّل ، لذا أمره الله أن يقول :

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٩] .

---

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ١٢/ ١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعملاً بموجب التكليف الإلهي أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتبليغ دين الله وشرعه ، كما وصفه ربه بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤٥ـ٤٦] بل أمره الله بالمواظبة على التبليغ ، وإعلان الدعوة إلى الحق والخير والتوحيد ، في قوله سبحانه : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

والعلماء المسلمون ، كل واحد بمقدار معرفته وطاقته ، هم خلفاء النبي وورثته في تبليغ الرسالة الإلهية ، والوحي القرآني ، والأحكام التشريعية المبينة من النبي الرسول ، وهم المطالبون برعاية أمانة التكليف الإلهي ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . وجاء الأمر القرآني صريحاً بلزوم الدعوة والتبليغ في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . وتأيد هذا بالحديث النبوي المتواتر الآمر صراحة بالتبليغ : « نضَّر الله امرأً سمع مقالتي ، فوعاها ، فأداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »(١) .

وفي خطبة النبي في حجة الوداع : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه »(٢) .

---

(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود ، والترمذي والضياء عن زيد بن ثابت .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود ، والترمذي عن عمرو بن الأحوص ، وغيرهم .

وهؤلاء المأمورون بالتبليغ ونشر الدعوة الإسلامية : هم صحابته الكرام ، والأجيال المتعاقبة إلى يوم القيامة ، ويشمل ذلك هداية القرآن الكريم ، والسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية ، المتضمنة جميع ما شرعه الله ، وجعله نظاماً للحياة في الاعتقاد ، والعبادة ، والتشريع والمعاملات ، سواء في نطاق الأسرة الخاصة ، أو الأسرة المسلمة ، في اتباع نظام الأخلاق والتعامل ، أو الأسرة الإنسانية الكبرى في الدعوة إلى توحيد الله ، والتزام الأخلاق والفضائل .

ولم يكن التبليغ مجرد اختيار وأدب ، بل واجباً شرعياً ، يأثم من أهمله أو تركه أو فرط في شيء منه ، أو كتم حكماً من أحكام الشرع الإلهي ، بدليل أن الله توعد الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات في صريح القرآن المحكم بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩ـ١٦٠] .

ولم تكن دعوة القرآن إلى توحيد الله ، وإقامة معالم الحق والهداية والاستقامة ، إلا لخير الإنسان والإنسانية .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩ـ١٠] .

والعمل في الخير ، والإصلاح ، والإرشاد إلى الخير ، ومحبة الخير وإسعاد الإنسان ، يقتضي ذلك كله امتداح أهل الخير ودعاة الخير والإصلاح ، على الدوام ، لذا قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [السجدة : ٣٣] . والمعنى

كما قال القرطبي[١] : (ومن أحسن قولاً من الداعي إلى الله وطاعته ، وهو محمد ﷺ) . وهذا ينطبق على من يقوم بمهمته في الدعوة بعده أيضاً ، لأنه الأسوة الحسنة .

وإذا كانت أحداث الزمان والتاريخ تطلع على الدعاة كل حين بألوان من الصدّ والإعراض ، ويصطدمون بالمصاعب الشاقة التي تحول دون استجابة المدعوين إلى تصحيح عقائدهم ، فهذا دليل على أنهم على حق ، وأن المعادين أو المعرضين وإن كثروا ، فتلك سنة الله في جعل أهل الحق قلة ، وأهل الباطل كثرة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [هود : ١٧] . ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] . ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] .

ثانياً ـ عالمية الدعوة الإسلامية أو النزعة العالمية للإسلام :

المدعوون إلى الإسلام هم الثقلان من الإنس ـ أي جميع الأمم والشعوب والأفراد ـ والجن ، أي عالم الخفاء ؛ لأن هذا الدين رسالة الله الخالدة ، ومنهجه الذي لا يعرف العنصرية ، والقومية ، وامتياز الأجناس ، والانغلاق على الذات المؤمنة به ، وإنما هو دعوة متفتحة عالمية ، أو ذات نزعة عالمية ، يراد بها تعميم الخير للبشر ، والوفاء بحاجات الإنسان والإنسانية ، وقيادة البشرية ، وإسعاد الكل ، فكان بذلك قاعدة المحبة الخالصة والشاملة ، ومحور اجتذاب أنظار العالم ، فهو ليس كالعصبيات الجاهلية الممقوتة ، ولا كالديانة اليهودية المغلقة ، ولا كالنازية العرقية التي تفضل الجنس الآري أو الألماني على

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٦٠ .

بقية شعوب العالم ، أو النزعات الأوربية العنصرية التي تفضل أصحاب الدم الأزرق على كل من عداهم ، وإنما دعوة الإسلام شاملة غير مقصورة على جنس معين أو فئة معينة أو طبقة معينة .

وما أكثر **الأدلة النصية والموضوعية** الذاتية على عالمية الإسلام ونشدانه خير الجميع .

أما **الأدلة النصية على العالمية الإسلامية** من الكتاب والسنة فهي كثيرة ، منها ما يلي : قول الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨] .

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] . ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ومنها قول النبي ﷺ : « . . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة »[١] . وفي رواية الإمام أحمد « أعطيت خمساً : بعثت إلى الأحمر والأسود »[٢] . وفي رواية الإمام مسلم : « أرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » .

علق ابن كثير[٣] على الآيات والأحاديث الواردة في هذا الموضوع قائلاً بعد الآية الأولى :

وهذا آي : ﴿يا أيها الناس﴾ خطاب للأحمر والأسود والعربي والعجمي ، وقوله تعالى : ﴿إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ أي جميعكم ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) قال ابن كثير : إسناده صحيح ، ولم أرهم خرّجوه .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٥٤ـ٢٥٥ .

وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين ، وأنه مبعوث إلى الناس كافة ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ ﴾ [هود : ١٧] وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴾ [آل عمران : ٢٠] والآيات في هذا كثيرة ، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر ، وهو معلوم من دين الإسلام ، ضرورة أنه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلهم .

لهذا كله جاءت الخطابات في العقيدة والعبادة بصفة الناس والآدمية ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة : ٢١] ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

وأما الأدلة **الموضوعية على عالمية الإسلام** ، وهي المقومات الأساسية التي اشتمل عليها الدين الإسلامي ، فهي أيضاً كثيرة .

١ـ **قانون الفطرة** : أو الانسجام مع الفطرة الإنسانية الأصلية : وهي أن الله تعالى خلق كل نفس على فطرة التوحيد لله ، والإقرار بوجوده والاعتراف به ، كما تصور الآية الشريفة : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] . أي أن الإنسان بأصل تكوينه النفسي والعقلي مستعد بمقتضى هذه الفطرة السليمة المخلوقة ، والأصالة ، للاهتداء والإيمان بوجود الله وتوحيده ، ما لم تنتكس هذه الفطرة ، وتفسدها التربية والتوجيه والبيئة ، واتباع الأهواء الموروثة . وهذا ما أوضحه الحديث النبوي الثابت : « ما من مولود إلا يولد على

الفطرة[١] ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[٢] ، هل تحسون فيها من جدعاء »[٣] ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[٤] [الروم : ٣٠] .

٢ـ **التوافق مع العقل السليم والعلم** : ما من عقيدة أو عبادة أو شريعة أو حكم بالحل أو الحرمة في الإسلام إلا وهو متفق مع مقتضى العقل السليم والفكر الصحيح . وما من إشارة علمية في القرآن إلا وهي متطابقة مع مكتشفات العلم الثابتة ، والنظريات العلمية الصحيحة ، ولا تعارض بين الشرع الإلهي والعقل البشري والعلم المكتشف في شيء على الإطلاق ، ولقد كرم الإسلام والقرآن الإنسان بالعقل ، وقامت شريعة الإسلام على العلم والمدنية والتحضر ، وكرم الله أهل العلم في قرآنه تكريماً لا نظير له .

قال الله تعالى واصفاً مضمون رسالة النبي الكريم :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] . وما أصح وأقوم موقف ذلك العربي المتفتح الأعرابي ، حينما سئل عن سبب دخوله الإسلام ، فقال : لأنني لم أر محمداً يأمر بشيء والعقل ينهى عنه ، ولا ينهى عن شيء والعقل يأمر به . وهذه الأصالة النيرة هي المعبر عنها في

---

(١) أي : أصالة الاستعداد لقبول الإيمان بالله ، والدين الحق القيم ، أي ذي القيمة الكريمة .

(٢) أي : تامة الخلق .

(٣) أي : مقطوعة الأذن أو الأنف أو ناقصة الخلق .

(٤) رواه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (جامع الأصول ١/١٧٨) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

٣ـ قيام مبادئ الإسلام على الحرية والعدل والمساواة والشورى ، قال الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقال سبحانه : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] وقال عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] . وقال عمر رضي الله عنه : (متى تعبدتم ـ أو استعبدتم ـ الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقال النبي ﷺ : « الناس كأسنان المشط ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى »[1] . وبذلك حقق الإسلام المساواة بالفعل بين الناس ، منطلقاً من الوحدة الإنسانية التي تنبذ التمييز بسبب العنصر أو العرق أو الثروة أو اللغة أو التفوق العلمي والحضاري .

٤ـ تلاقيه مع أصول الأديان السابقة : في دعوتها إلى توحيد الله ، وإقرار الحق والعدل ، وأصول الاعتقاد والإيمان ، والأخلاق والفضائل ، قال الله تعالى :

﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [الشورى : ١٣] .

٥ـ وسطية الإسلام : بالجمع بين مطالب الدين والدنيا ، والروح والآخرة ، وبين الثوابت الجذرية أو الأساسية ، والمرونة في الاجتهاد

---

(١) رواه ابن لال والشجري في أماليه وغيرهما (سبل السلام ٣/ ١٢٩) .

والتطبيق ، والسماحة واليسر ، وعدم إعنات الناس وتكليفهم بالحرج والمشقة . قال الله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] . وقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا - أي : عدولاً - لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . وما أكثر آيات دفع الحرج ، وإعلان السماحة ويسر الأحكام الشرعية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وكان لهذه المقومات تأثيرها في انتشار الإسلام في المشارق والمغارب ، فما من قطر في العالم إلا وفيه مسلمون ، وإن كان الأمر يحتاج لمزيد من الدعوة والتخطيط لها ، وإمداد الدعاة بالوسائل المادية والمعنوية ، والعلمية ، والفكرية ، التي تمكّنهم من تأدية مهماتهم على الوجه الأكمل ، سواء في البلاد التي يوجد فيها مراكز ومساجد إسلامية ، أم التي تُقْفر منها المؤسسات الدعوية الإسلامية الرشيدة . وهذا الاتساع والامتداد الإسلامي أثر من نبوءة النبي ﷺ الذي أخبر بمغيبات كثيرة في المستقبل ، فقال في هذا الصدد : « إن الله زَوَى[١] لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها[٢] ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض[٣] »[٤] .

---

(١) أي طوى وضم وجمع .

(٢) هذا من معجزاته ﷺ ، لأن ملك أمته بلغ من المشارق والمغارب كثيراً واسعاً .

(٣) أي كنوز الذهب والفضة من بلاد فارس والروم .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه (جامع الأصول ١٢/ ٦١) .

ويمكن إيجاز مقومات هذا الدين التي جعلته ينتشر بقوة ذاتية فيه ، ألا وهي أنه حق ونور ، فهو دين الحق المطابق للحقيقة والواقع والصدق ، إذا قورن باليهودية بأنها دين عنصري منغلق مقصور على اليهود ، أو بالمسيحية بأنها دين المحبة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف : ٩] . وهو نور يبدد ظلمات النفس والبيئة والمجتمع ، لأنه يرشد إلى أقوم الطرق ، وأسلم المناهج والسبل ، ويعتمد على قاعدة السلم والأمن والسلام ، قال الله تعالى : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة : ١٥-١٦] . فالنبي نور والقرآن نور ، والمؤمنون الذين اتبعوهما هم أهل النور والمعرفة والقدوة الحسنة ، وقد وصف الله نبيه بقوله تعالى : ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

* * *

منهج الدعوة الإسلامية

إن من أهم أسباب النجاح في نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها للعالم هو ارتكازها على منهج قويم ، أو خطة إلهية محكمة ، يتمثل في التصدي المباشر لواقع الحياة وقضايا العقيدة ، وتستوعب كل ألوان النشاط الفكري والمادي ، وعلاج العلاقات الثلاثة : علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بخالقه .

فلا يفر الدعاة من الإسهام في حل مشكلات الإنسان المعيشية ، فيوجهونه نحو العمل والإبداع ، والإفادة من ذخائر الكون ، واستخراج خيرات الأرض ، كما وجّه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] أي إن كل شيء مختص بالناس مباح لهم ، مخلوق لهم على جهة الانتفاع الخاص بهم ، ومن أجل استثمار خزائن الدنيا وخيراتها ، كما جاء في آية أخرى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] . ويكون المبدأ هو العمل الجاد لخيري الدنيا والآخرة .

ويقوم الدعاة بتصحيح العقيدة التي تفسر للناس حقيقة الكون والحياة والوجود الإنساني ، وبيان نظام العبادة الأمثل المرضي لله عز وجل ، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ، والعناية بمصالح المجتمع وما يرشد إلى العادات الحسنة والأعراف الطيبة الصالحة ، والتركيز على حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وصونها ، والجمع بين مطالب الجسد والروح على نحو يحقق التوازن والانسجام ، وتحكيم العقل واحترام

حكمه فيما أهّله إليه الشرع من ممارسات في الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية ، وإعمال الفكر في حل مشكلات الحياة وعقَدها المادية ، وتنمية المشاعر والعلاقات الإنسانية على أساس من السلام والاستقرار ، والأمن والاطمئنان ، والعدل ، وترك الاستغلال غير المشروع ، والجور ، ومحاربة التمييز العنصري ، والطبقي بمختلف أشكاله .

والإسلام في منهجه إنساني النزعة ، حريص على إغناء القيم العليا ، يقيم دعائمه على ثوابت دائمة ، وكليات وقواعد عامة ، مع مراعاة مقتضيات التجديد والتطور ، والمرونة في التنفيذ والتطبيق ، والتفاعل مع متطلبات الحياة ، وتحقيق المواءمة والانسجام مع مقاصد الشريعة ، وأهدافها الكبرى ، وروحها التشريعية العامة .

ومن ضوابط منهج الدعوة الإسلامية : الحفاظ على الأصالة والمعاصرة ، أما الأصالة : فهي التزام ما جاء به الوحي الإلهي ، جملة وتفصيلاً ، في الأحوال المعتادة ، وضمن الطاقة أو الاستطاعة . وأما المعاصرة : فهي التكيف مع التطورات والأحوال المستجدة في الفروع والجزئيات لا في الأصول ، والتعايش معها بالأسلوب المناسب ، وتحقيق الغاية معاً ، ولكن على أسس شرعية مقبولة وفي ضوء المعايير الأصلية للشريعة ، والاستفادة من الأحكام الاستثنائية والرخص الشرعية في حال الضرورة أو الحاجة .

ومن مقتضيات المعاصرة : مواكبة التقدم والأخذ بأساليب التحضر ، والأنظمة الإدارية أو العملية في مجال الاجتماع والاقتصاد ، واستعمال كل وسائل الخدمات الحديثة في الكتابة ، والخطابة ، والإعلام ، واللغة العصرية ، والتقنية الحديثة ، والمعروضات المبسطة

في « الأفلام » التعليمية ، والصحية ، والثقافية ، والزراعية وغيرها ؛ لأن الإسلام دين الحياة .

ولا بد من الاستفادة مما يسمى اليوم بالصحوة أو اليقظة الإسلامية وترشيد الجيل ، وتسليح النشء بضوابط العلم ، والمعرفة ، والحكمة ، والجرأة والشجاعة من غير تهور ، وإثارة العاطفة الدينية من غير تشدد ولا تنطع ، وفهم فكر العصر ومتطلباته من غير تصادم مع أصول الشريعة ، والأخذ بالحذر والفطنة والوعي ، والبعد عن التورط في مواجهة الخصوم الأقوياء ، حتى لا يعجل العدو بإجهاض كل تحرك إسلامي أو القضاء على أي تطلع ديني ، فنقع في خسارة كبرى . كما لا بد من الاعتزاز بالكرامة ، وعزة النفس ، سواء من الدعاة أو المدعوين ، ولا داعي في تقديري لإعلان الحكم السريع أو المباشر بتكفير أحد أو المساس بكرامته ، حتى لا نخسر الصديق ، ولا نفرط بالأهل والقرابة ـ قرابة النسب والفكر ، والأخوة ، والدين ، والبلد والوطن والقبيلة والعشيرة ـ فإن أول ما طولب به النبي ﷺ إنذار الأقارب ، للتقوي بهم ، عند دعوة الأباعد إلى دين الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤ـ٢١٥] .

ويكون احترام ملكات الناس واختلاف ظروفهم النفسية والعقلية والاجتماعية من أصول منهج الدعوة الحكمية[١] .

عوائق الدعوة : إن من أهم المشكلات المعاصرة التي ينبغي تجاوزها بنجاح في منهج الدعوة الإسلامية هو حاجز العقيدة ، ومفهوم الحضارة الحديثة .

---

(١) جواهر العرفان في الدعوة وعلوم القرآن للدكتور رؤوف شلبي : ص ٤٣ .

أما **حاجز العقيدة** : في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، فهو الجدار الصعب الذي ليس من السهل تخطيه ؛ لأن الناس توارثوا عقيدة معينة ، وتأثروا بها في نطاق الأسرة والتربية وفي المجتمع . وهجر تلك المورثات والتقاليد صعب عسير ، يتطلب حكمة الداعية ومحاولة فهم وإدراك أصول تلك العقيدة ، سواء أكانت وثنية كما في بعض البلدان الإفريقية أم سماوية يهودية ومسيحية . ويأتي الحوار الهادئ ، والاعتماد على العقل والمنطق ، والإقناع بالبراهين النقلية والعقلية في طليعة المناهج السديدة لدعوة هؤلاء إلى الإسلام .

أما العقائد الوثنية وأهلها الوثنيون : فربما كانت الدعوة إلى الله بينهم في عصرنا الحاضر أيسر وأسهل من دعوة أهل الكتاب ؛ لأن عقائدهم بالية ، لا يساندها منطق ، ساذجة خرافية لا يؤيدها عقل سليم ووعي صحيح . هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد دول تتقبل أو تتحمس لمساندة الوثنية في عقلية القرن العشرين وما يليه . ومن هنا تنبغي المبادرة إلى توجيه هؤلاء الوثنيين ، ونقلهم إلى فكرة الدين أولاً ، ثم بيان حقيقة الإسلام الذي يتجسد فيه وَحْده صورة وحقيقة دين الله ووحيه وشرعه .

وأما أهل الكتاب فكانوا منذ بدء الدعوة الإسلامية وعلى ممر العصور أكثر مكراً وخداعاً ، وتخطيطاً وعداوة ، ومواجهة للإسلام والمسلمين ، كما في الحروب الصليبية وتأثيراتها إلى الآن ، وإيجاد دولة إسرائيل ، ولكنهم في الواقع هم أولى بالإيمان الصحيح ؛ لأن بينهم وبين الإسلام جسور التقاء ، تعتمد على مفهوم الإيمان الأصلي بالله ووجوده ووحدانيته ، وباليوم الآخر للحساب والجزاء ، ولديهم موروثات أخلاقية صحيحة ، لذا كانت أغلب كتب النبي ﷺ بعد الهجرة

إلى المدينة لإثبات عالمية الإسلام إلى الملوك والأمراء من الكتابيين ، وفيها كلها الآية الكريمة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وأما عائق **المفهوم الحضاري المعاصر** : فهو واضح التأثير في الوسط الغربي ، حيث الحرص على المادية الطاغية العمياء ، والإقبال الشديد على ألوان الترف المعيشي ، وانتهاب اللذات ، والتحلل من كثير من قيم الأخلاق ولا سيما العرض . ومحاولة تجاوز هذا المفهوم سهل ، ببيان أن الإسلام دين يدعو إلى المادة والروح معاً ، وإلى توفير مطالب الجسد والروح ، ولا يهمل نداءات أحدهما أو دواعيه .

والمنهاج القرآني واضح كل الوضوح في هذا الجانب ، حيث تتكرر الآيات الداعية إلى العمل والابتكار والإفادة من خيرات الدنيا ، وجعل الدنيا مزرعة للآخرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [القصص : ٧٧] . ويقول النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »[1] .

* * *

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (جامع الأصول ١٠/ ٥٢١) .

وسائل الدعوة

تتطلب وسائل الدعوة الاعتماد على أصول ثلاثة وهي :

١ـ التزام المنهج الإلهي والأسلوب القرآني المحكم في تبليغ الدعوة ، والتأسي بفعل الرسول ﷺ في دعوته إلى دين الله بما ثبت في سيرته الشريفة ، في العهد المكي والعهد المدني .

٢ـ الثقة بأن النصر مع الصبر ، وأن الصدق والإخلاص لله تعالى ، والموضوعية والتجرد ، والقدوة الحسنة أساس النجاح .

٣ـ ترك العجلة في تحقيق النتائج وربط الأمور بالأسباب الكونية ، والتفويض إلى الله تعالى والثقة به والتوكل عليه في الظفر بالهدف وإدراك الغاية .

وفي **الجانب الاعتقادي** : لا بد من حل الألغاز والمشكلات ، وإزالة الشبهات العالقة بالأذهان ، سواء في وسط المتعلمين والمثقفين ، أم في الوسط العامي . وتلك المشكلات هي محور الدراسات الفلسفية منذ القديم ، وهي :

١ـ **قضية الوجود** : وهنا نجد كل إنسان يتساءل عن أصله ، وسبب وجوده ، وعن أصل الكون وخالقه ، وهل وجد الكون والإنسان بالمصادفة ، أو بإيجاد الخالق المبدع الذي أحسن كل شيء خلقه ؟

٢ـ **قضية المعرفة** : والتساؤل يكون عادة عن أنواع المعرفة ومصادرها ، وخصائصها اليقينية وحدودها ، ومدى الاقتناع

بالغيبيات ، وكيفية الاستفادة من المحسوسات ، ودورها ، والاعتماد عليها في التقدم والاختراع ، وأن الفكر الغيبي لا يتنافى بحال مع الإبداع البشري لعمارة الدنيا وتقدمها .

٣ـ **قضية القيم** : وهنا يدور البحث حول المعايير الأخلاقية والفلسفية التي تحكم السلوك البشري ، ومصادرها وأبعادها الدينية والإنسانية والموضوعية ، ومدى تجاوبها مع عنصر الخير والشر ، وهل القيم المادية وحدها هي المحققة للنفعية والمصلحة أو الجدوى ، أو أن القيم الروحية معها خير دائم ومساند وموجه لتلك القيم المادية وترشيدها ، لأنه كما قال السيد المسيح عليه السلام : (ليس بالرغيف وحده يحيا الإنسان) . وهذا يؤدي إلى ضرورة معالجة قضايا المال والاقتصاد ودورها في الحياة ، ومعرفة الأنظمة السائدة في العالم من رأسمالية واشتراكية ووسطية اعتدالية .

وهذه القضايا ذاتها هي وليدة الشعور الفطري ، والإحساس الذاتي ، فالفطرة نفسها تدفع الإنسان إلى التفكير ، والبحث في الجواب عن التساؤلات الثلاثة : من أين ، وكيف ، ولم ، وإلى أين ؟ أي من الخالق الموجد ؟ وهنا يأتي دور الأنبياء والرسل والوحي الإلهي الذي يرشد الإنسان إلى حقيقة الإله ، وأنه بالعقل والمنطق الصحيح هو الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كُفواً أحد ، وإلا عاش الإنسان في قلق واضطراب ، ولا يصل إلى شيء .

وكيف ولم تم الخلق ؟ وما رسالة المخلوق ؟ وهنا نجد القرآن يجيب : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] والعبادة لله وحده : تعني الاعتزاز بالإنسانية ، والتنعم بالحرية والكرامة ، وتحقيق

الامتثال والطاعة للمعبود الذي يستحق العبادة وحده ، لعظمته وآلائه أو نعمه . وهذا يدلنا على أن التكليف الإلهي بالعبادة وغيرها عمل سديد وصائب ، من أجل خير الإنسان نفسه وإسعاد البشرية .

وإلى أين المصير والهدف ؟ وهذا محور كل تساؤل عن الغيبيات والمستقبل ؛ لأن الحياة قصيرة ، ومرحلة ما بعد الموت مهيبة ، والفناء والانتهاء الأزلي غير معقول ، بل لا بد من وجود عالم يمتلئ عدلاً ، كما ملئت هذه الأرض ظلماً وجوراً . لذا كان الإيمان بالغيب من أصول الإسلام ، وكان مطلع آيات السورة الثانية (البقرة) هو : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البقرة : ٣] .

وتنحصر وسائل الدعوة في ثلاث[1] : التبليغ بالقول ، وبالفعل ، وبالتأسي .

أما **التبليغ بالقول أو بالكلمة الواعية الهادفة** : فهو مفتاح النجاح ، وهو الأصل في أيِّ دعوة ، لأنه بالتخاطب والتفاعل مع المشاعر والعواطف ، والنظرات ، والمواقف ، يتبين مدى التأثر ، ويدرك الداعية المتكلم جدوى الاستمرار بالحديث ، وإلا توقف أو عاد مرة أخرى بأسلوب آخر .

وكان القول هو أول إعلان صريح للأنبياء والرسل في دعوة أقوامهم لترك عبادة الأصنام والأوثان ، والإيمان بوحدانية الله ، وترك فواحش الأفعال ، والتحلي بغرر الخصال والفعال ، وذلك مثل قوله تعالى في حكاية فعل نوح عليه السلام : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف : ٥٩] . وحكاية تبليغ موسى رسالته

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان : ص ٤٥٢ وما بعدها .

لفرعون : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٤] وقيام النبي ﷺ بتبليغ دعوته إلى الناس قاطبة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٧٠] . ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس : ١٠٨] .

والقول يشمل الحوار ، أو النقاش ، والجدال الهادئ بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمحاضرة ، والدرس ، والخطبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكذلك الكتابة وربما تكون أوقع من القول ، وأكثر دقة وجدية ، وحصراً للمشكلة والهدف ومنع الجدل المثير .

وأما **التبليغ بالفعل** : فهو العمل الفعلي على بناء صرح الحق والخير وإقامة المعروف من بناء مسجد أو مدرسة أو مشفى ، أو مبرة للعجزة والشيوخ ، أو مؤسسة للمعاقين من الصم والبكم والعمي ونحو ذلك ، أو العمل على تقويض الشر وعوامله وإزالة المنكر ومنع روافده ، وهذا يتطلب أمرين :

١ـ القدرة على إزالة المنكر ؛ لأن مراتب إزالة المنكر معروفة : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[1] .

٢ـ ألا يترتب على المطالبة بإزالة المنكر ضرر أعظم أو منكر أكبر ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أو شر جسيم ، فإذا كان الإنسان مثلاً عاملاً في معمل أو مصنع أو وظيفة ، وشاهد العامل رب العمل في منكر ، فإن رأى استعداداً للإصلاح ، فعل ما يراه مناسباً ، وإلا سكت ، حتى لا يقطع رزقه بيده .

وأما **التبليغ بالتأسي أو بالسيرة الحسنة** : فهو الترجمان الصادق لمدى اقتناع الداعية بما يقول ، فيتطابق القول مع العمل ، وتكون السيرة الطيبة ، والأخلاق الحميدة ، والأفعال الكريمة للداعي أكثر تأثيراً من القول البليغ أو الفعل الذي قد يكون مجاملة أو من غير اعتقاد . وقد انتشر الإسلام في إندونيسيا وجنوب شرقي آسيا وفي إفريقية وغيرها من البلاد بالسيرة الحسنة للتجار المسلمين .

واستدلت السيدة خديجة رضي الله عنها بحسن سيرة محمد الشاب على سلامة ما تعرض له من شدة وطأة الوحي على نفسه في غار حراء ، فقالت له : (كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل[١] ، وتكسب المعدوم[٢] ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق)[٣] .

والقدوة الحسنة تتطلب أمرين : حسن الخلق ، وتوافق القول والعمل ، وجماع الخلق الذي استحق به النبي ﷺ الإشادة به ومدحه هو ما تخلق به من أدب القرآن في قوله سبحانه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . ونذّد القرآن الكريم بفعل أولئك الذين تتناقض أفعالهم مع أقوالهم ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) الكَلّ : العيال والثِّقْل .

(٢) المعدوم أو المعدِم : الفقير المحتاج .

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢-٣] .

ويُلاحظ أن **رسالة المسجد** تسهم إسهاماً كبيراً وفعالاً في نشر الدعوة الإسلامية ، سواء في دور المسجد التربوي والروحي ، بأداء الصلوات المفروضة والمندوبة وتلاوة القرآن ، واستماع الدروس والخطب والمواعظ ، أو في دوره العملي ونشر ألوية المعرفة ، وتثقيف الجيل بثقافة رصينة متماسكة ، تعصم من الانحراف ، وتشغل بالعلم النافع ، وتربي النفس على حب المعرفة ، وتكوين الملكات العلمية والخلقية والأدبية ، بحضور حلقات العلم والتأسي بشخصية المربي الثقة ، والموجه إلى الله والقيم العليا توجيهاً سديداً ، تأسياً برسالة ومهمة النبي ﷺ القائل : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (أو) صالح الأخلاق »[1] .

وهناك صلة وثيقة بين **الإعلام والدعوة** : حيث يكون الإعلام الحديث من علم وفن في الدعاية والإخراج مؤثراً تأثيراً بيناً في الصغار والكبار ، مثل تأثير الدعوة أو التبليغ من أمر بمعروف ونهي عن منكر ، ووعظ وإرشاد ، لأن الإعلام وبخاصة في وسائل الإذاعة المرئية (التلفاز) له تأثير جذاب ، يسيطر على المشاعر والأحاسيس والعادات والتقاليد ، والأفكار والميول ، والسلوك الشخصي وممارسة العادات الحسنة ، من خلال عروض مثيرة ، أو رؤية عبرة لحادث ، أو توجيه نحو فضيلة ، أو إبعاد عن رذيلة . وقد استطاع الإعلام قي الوقت الحاضر التأثير على الاتجاهات السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، فإذا استفيد من وسائل الإعلام المعاصرة في التربية

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الدينية ، والخلقية وإثارة المشاعر الإنسانية الكريمة ، والترغيب في أنماط السلوك الإيجابية أو السلبية النافعة ، استطاع الدعاة الوصول إلى غايات ، وأهداف إصلاحية ملموسة .

وتتجلى فوائد الإعلام من خلال أقنية ومسالك كثيرة ، أهمها :

اختيار شخصية الداعية ، ودراسة الفكرة المراد غرسها والتخطيط لها ، والاعتماد على وسائل الاتصال المباشر بالجماهير في أوسع رقعة ممكنة ، بالمشافهة والوسائل السمعية والبصرية معاً (الإذاعة المرئية والمسموعة والمسرح ونحو ذلك) ، والوسائل البصرية فقط ، كاستعمال الخرائط والصور وأحداث التاريخ والمعارك ، وأشرطة التسجيل والبيانات ، ودراسة أذواق الشعوب والأفراد ، ومعرفة عاداتهم ، وتقاليدهم وهوياتهم وتطلعاتهم ، وموروثاتهم ونفسياتهم .

* * *

أهداف الدعوة

إن رسالة الإسلام رسالة إصلاح شامل للفرد والجماعة ، وإحياء كامل لكل إنسان ، وتجديد لمفاهيم الحياة وتحقيق الخير والصلاح والسعادة ، وتربية النفس الإنسانية ، وإيجاد المجتمع الفاضل ، وتكوين المسلم النموذج الصالح ، عن طريق بث ونشر وغرس تعاليم الإسلام ومبادئه العامة والخاصة . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

ويهدف الدعاة المسلمون إلى تحقيق ما يلي :

١ـ **بناء العقيدة الصحيحة** : بغرس أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر في النفس الإنسانية . وهذا الأصل يشتمل على عنصر الربانية (أي إن الله هو الرب مصدر كل نعمة وتربية) وعنصر الوحدانية (أي إن الله واحد لا شريك له) وعنصر العبودية (أي خضوع الإنسان لله وحكمه وشرعه) .

٢ـ **التوجيه نحو العبادة النافعة** : بتطبيق أركان الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

٣ـ **غرس مبادىء وأصول الأخلاق القويمة والفضائل السامية** : من حب الخير وصفاء النفس والتسامح ، وترك الغل والحقد والحسد ، والتحلي بالإخلاص ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وعمل المعروف ، وترك المنكر والفواحش ، والتواضع والتخلص من داء

الغرور والكبر ، والخداع والمكر ، وتوافر الثقة والاطمئنان والأمانة في كل شيء ، وإتقان الأعمال ، والترفع عن الظلم والغبن والاستغلال الظالم ، والغش والخيانة في المعاملات ، ونحو ذلك من الأخلاق الشخصية والاجتماعية ، وقوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح الفرد والجماعة .

٤ـ **حماية حقوق الإنسان** في الكرامة الشخصية والحرية والعدالة وترسيخ معاني الأخوة الإيمانية ، والمساواة بين الأفراد في الإنسانية ، وبين المؤمنين برسالة الإسلام ، وحفظ حق الحياة وترك العدوان ، وإقرار مبدأ السلم ، ونشر ألوية المودة والمحبة بين الناس جميعاً ، من غير تفرقة بسبب جنس أو دين أو عرق أو لون أو عنصر .

٥ـ **النهوض بمستوى الرجل والمرأة والأمة والمجتمع** : في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، والتركيز على إلزامية العلم وفرضيته على كل مسلم ومسلمة . والحرص على تقدم الأمة صناعياً وعمرانياً وزراعياً وغير ذلك من ألوان الخدمات الترفيهية كلما أمكن ذلك ، وعلى ألا يخل التوجه بالقيام بواجب العبادات المفروضة .

٦ـ **توفير عنصر الاستقرار والأمان والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع** : باحترام حق الحياة ، وحق الملكية ، وتوفير فرص العمل ، والعناية بالصحة والشعور بالأمن في مناحي الحياة ؛ لأن استقرار المجتمعات يحقق السعادة ، ويزيد الإنتاج ، ويؤدي إلى الهناءة والراحة والطمأنينة .

٧ـ **قوة الجيل أو الشباب وإعداد الأمة للجهاد** : حتى لا يتجرأ العدو على المساس بحقوق المسلمين وشعوبهم ، وثرواتهم ، وبلادهم وممتلكاتهم ، وتكون الروح الجهادية العالية سبباً في الحفاظ على عزة

النفس وكرامة الأمة ، وقوة الدولة ، قال الله تعالى : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج : ٧٨] وقال سبحانه : ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٨ـ **الحرص على توفير السلام العالمي** : واحترام المواثيق والمعاهدات ، ومقاومة الإرهاب غير المشروع ، أي في غير حالة إعلان الحرب للدفاع عن المسلمين ، وصون كرامة بلادهم وحرياتهم ، أو من أجل رد العدوان عن المستضعفين ، أو حماية الدعاة المسلمين .

* * *

الخلاصة

إن الدعوة الإسلامية في عصرنا الحاضر المشتمل على تقدم العلوم والمعارف ، ووجود التعقيدات ، وقوة الأعداء وضعف المسلمين ، تحتاج إلى مهارة فائقة ، كأحذق الأطباء ، وإلى علم وحكمة واعية ، ودراية كافية ، وتوفيق إلهي دائم ، وجهاد مستمر وصبر ومصابرة ، وتضحية وإخلاص منقطع النظير .

وهي واجب إسلامي متجدد يقع على عاتق الدول الإسلامية وحكوماتها والأفراد والجماعات الإسلامية ؛ لأن الأمة الإسلامية بعلمائها وشعوبها ملزمون بالقيام بعبء وراثة المهام النبوية في تبليغ دعوة الله ودينه وشرائعه وأحكامه إلى الأجيال والشعوب في كل مكان وزمان ، إذ إنها دعوة ذات نزعة عالمية تتطلع إلى تحقيق الخير والسعادة لكل إنسان ، وتعتمد على نشر لواء التوحيد الإلهي ، والوحي الرباني ، وبيان مصداقية القرآن الذي يصدق الكتب السابقة ، ويهيمن عليها ، ويصحح مسيرتها ، ويعدِّل أحكامها ، بما يتفق مع خلود الإسلام ، وكونه خاتم الرسالات الإلهية ، وشريعة الحق والعدل والسلام ، والمحبة الخالصة للبشرية إلى يوم القيامة . وتوج كل هذا بالأمر القرآني بالدعوة في قوله تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

ومما ينبغي التنويه به أن انتشار الإسلام في المشارق والمغارب يعتمد على قوة ذاتية في مبادئه وتعاليمه ، وكونه دين الحق الموافق

للواقع دون تزيد ، ولا نقص ، وكونه نور الله الأبدي لإصلاح الحياة البشرية .

وليس القصد من تبليغ الدعوة الإسلامية للعالم : هو التوصل لأغراض نفعية أو تحقيق مصالح مادية ، أو لبسط النفوذ والسيطرة ، وإنما من أجل الأخذ بيد الإنسان ليكون سعيداً في الدنيا والآخرة ، على أساس من العقيدة الصحيحة ، والعبادة المشروعة ، وضبط نظام المجتمع بأصول محكمة من الضوابط التشريعية المجردة والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الشرور والمظالم ، ودفع الظلم والعدوان ، وصون معالم الحق والخير والسلام ، ومجاهدة الظلمة والمعتدين .

وليس هذا التبليغ أيضاً لهوى في النفس ، أو رغبة في جعل الأمة الإسلامية أكثر الأمم وأقواها ، وإنما ذلك تنفيذ للأوامر الإلهية بنشر الإسلام وتعريف الناس به . والمأمور بالدعوة : هم كل من يتمكن من إبلاغ الناس مضمون رسالة الإسلام في العقيدة والعبادة والمعاملة . والمدعوون : هم كل شعوب العالم ، أياً كانت عقائدهم ، وثنية أو كتابية سماوية في الأصل ؛ لأن ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ولأن ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ .

وعالمية الدعوة الإسلامية سبب آخر في ضرورة تبليغها لجميع الناس ، والأدلة على تلك العالمية منصوص عليها في صرائح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، كما أن هناك أدلة موضوعية ذاتية على العالمية من كون الإسلام دين الفطرة والحرية والسماحة واليسر والبساطة ، والتوافق مع العقل والعلم ، واحتضانه بحق مفاهيم الحرية المنظمة ، والعدل ، والسلام ، والمساواة والشورى ، نظرياً وعملياً ، وتلاقيه مع أصول الأديان السابقة في الاعتقاد والفضائل وأصول الدين ،

وكونه دين الوسطية والاعتدال ، والتوافق مع حاجات الإنسان الجسدية والمعنوية والروحية . وكانت هذه المقومات سبباً جوهرياً في انتشار الإسلام ، كما أخبر النبي ﷺ : « إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها » . ويمكن تلخيص مقومات دين الله أو الإسلام المعروف : بأنه دين الحق والنور المبين ، الكاشف عن كل خير ، والداعي إلى كل فضيلة كما أسلفت القول .

ومنهج الدعوة الإسلامية : التصدي المباشر لواقع الحياة وقضايا العقيدة ، واستيعاب كل ألوان النشاط الفكري والمادي ، وعلاج علاقات الإنسان الثلاثة : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، والحفاظ على أصالة التدين والتجاوب مع مقتضيات المعاصرة ، ومراعاة اليسر والسماحة والمرونة في الاجتهاد في المستجدات الفقهية ، ودفع عجلة التقدم أشواطاً ، لكن على أساس من الدين والدنيا ، دون فصل الدين عن الدولة ، أو فصل الدين عن المجتمع .

والدعاة المسلمون يستطيعون بسهولة تجاوز مصاعب الدعوة ، ومن أهمها تخطي حاجز العقائد الأخرى ، والمفاهيم الحضارية السائدة ، على أساس من النقاش والحوار الهادئ ، والإقناع العقلي ، والبرهان الساطع ، فإذا اعتمد بعض المبشرين على تقديم المال والخدمات الصحية والمعيشية ، فإن المسلمين يعتمدون في الدرجة الأولى على الفكر والواقع معاً .

ومن أهم وسائل الدعوة الإسلامية ومنهجها : هو محاكاة القرآن في مجادلة أهل الكتاب ومناقشة المشركين ، والتأسي بسيرة النبي ﷺ في

منهج دعوته في العهد المكي والعهد المدني .

ويتصدى الداعية للمشكلات الفلسفية ، مثل قضايا الوجود والكون ، والمعرفة ، والقيم والمعايير الأخلاقية : الاجتماعية والفردية ، وقضايا المال والاقتصاد والنزعات والميول الخاصة ، والتجارب الفردية الرأسمالية والاجتماعية المشتركة .

ويستعين الداعية في تبليغه الدعوة الإسلامية بالقول بأنواعه المختلفة من حوار ومحاضرة ، ووعظ ، وخطابة ، ودروس ، وأمر بالمعروف ونهي عن منكر ، وبالفعل من توجه نحو الخير ومناصرة أهله ، ومقاومة الشر ومحاصرة أعوانه ، وبالتأسي بالقدوة الحسنة في التزام السيرة الطيبة والأخلاق الحميدة وتطابق القول مع العمل . ولا بد من الإشارة إلى أن دور المسجد والمراكز الإسلامية في العالم ، والاستعانة بفنون الإعلام المعاصرة من أهم وسائل نشر الدعوة وإنجاحها .

وأهداف الدعوة الإسلامية كثيرة تدور حول محاور بناء العقيدة الصحيحة ، والإيمان الراسخ ، وتصحيح العبادة ، ونشر الفضيلة والأخلاق ، وترك المنكرات والفواحش ، وحماية حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية ، والنهوض بمستوى الفرد والجماعة ، وتوفير عنصر الأمن والاستقرار والسلام ، والاطمئنان على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وهي مقاصد الشريعة وأصول الدين الكلية . والاعتماد على فرضية الجهاد لمقاومة العدوان ، ونصرة الحق واسترداد الحقوق المغتصَبة ، ودعم السلم العالمي ، واحترام المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصة والعامة ، وإنكار الإرهاب والإكراه على الدين ، وحماية المستضعفين والدعاة المسلمين .

وبكلمة موجزة : إن نجاح الدعوة الإسلامية منوط بشخصية الداعية

وحكمته ونشاطه وأسلوبه القائم على الأناة ، والصبر والإخلاص ، والكياسة والفطنة والذكاء ، والتكيف مع الواقع ، دون نسيان المبدأ والغاية ، أو الهدف والمصير . وإن غير المسلمين إن استجابوا لدعوة الإسلام ـ دعوة الحق والتوحيد والعدل والفكر الحر غير المقيد بقيود الوراثة والتقليد ـ حققوا لأنفسهم خيري الدنيا والآخرة . ويتجسد كل ما ذكر في قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

الإسلام وتحديات العصر

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام والإيمان ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء الكرام وعلى آله وصحابته الأطهار العظام ، وبعد :

يمر العالم الإسلامي في عصرنا الراهن بألوان مختلفة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها ، التي تخفي وراءها أطماعاً وأحقاداً دفينة ، واستعلاء واستكباراً عالمياً ، هذا بالإضافة إلى تقصير عالمنا في التغلب على المشكلات ، وتجاوز مرحلة التخلف ، وإثبات الذات الإسلامية الحصينة ، فنحن نسهم في المشكلة إلى حد كبير .

وما على المفكرين إلا أن ينبهوا إلى مواطن الخطر ، ويحركوا المشاعر القوية لظهور يقظة شاملة ، ووعي يعقبه بناء وعمل ، وتمرد على الأطر والسياسات الاستعلائية أو المقتصرة في داخل الدولة على حماية السلطة وحدها .

وفي هذين البحثين بيان لألوان التحدي من مختلف وجهاته وطرق مواجهته ، وتحديد لطريقة علاج ظاهرة التخلف الخارجي والداخلي ، وانعكاساتها المؤثرة في الاقتصاد الإسلامي . ولعل في هذين البحثين الجديدين لفتة واعية إلى أصولنا الإسلامية وأحكام شريعتنا ، وفقهنا العظيم للخروج من الأزمات والمحن بنجاح وثبات وعزة .

* * *

الإسلام وتحديات العصر

لقد كانت **الأحقاد الدفينة** وحماية المصالح المادية والمعنوية في كل زمن وراء كثير من المحن ، والوقوع في مشكلات التخلف والحروب العسكرية المدمرة ، مما أدى إلى احتجاب شمس الحقيقة وعرقلة مسيرة الحق أحياناً ، وانحسار أفق السعادة عن قلوب الكبراء وأتباعهم ، ومعاداة رسالة الحق ، وتحدي المصلحين .

وكان **ظهور الإسلام** في مكة المكرمة في أوائل القرن السابع الميلادي هزة عنيفة في الوسط الوثني القائم ، ولدى أتباع الديانات السابقة ، فخشي الزعماء والقادة ورجال الدين فقدان زعامتهم ، وضياع مصالحهم ، وتهديد نفوذهم ، فعادوا الإسلام ورسول الدعوة الجديدة ، وكادوا للمسلمين ، وبادروهم بمختلف ألوان العذاب والحصار والتنكيل ، وبدؤوا بمجابهتهم فكرياً وعسكرياً ، من أجل القضاء على الإسلام في مهده ، وهدم رسالة القرآن قبل اكتمالها .

واستمر تحدي المسلمين والأمة العربية منذ ولادة الدعوة الإسلامية وإلى عصرنا الحاضر ، وتعددت أشكال التحدي ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال سبحانه ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وظهرت على السطح تحديات فكرية منهجية بفقدان المنهج الحياتي ، وتحديات اقتصادية باستغلال ظاهرة التخلف ، وتحديات اجتماعية في

مشكلات الشباب والمرأة والأسرة ، وتحديات حضارية باعتماد أسلوب الحضارة المادية ، وإبعاد الناحية الروحية أو الاعتقادية الإيمانية .

وتنوعت بواعث التحدي ودوافعه وخلفياته ، بدءاً من حماية المصالح ، ثم تقدير العقل وسلطانه ، ثم العلم التجريبي وتأثيراته ، ثم العامل الاقتصادي ، ثم إظهار حب الهيمنة والتسلط .

وكان لكل عامل من هذه العوامل مظهران :

فعامل حماية المصالح المادية والمعنوية وتحدي الإسلام : برز لدى أهل الوثنية ورجال الدين غير الإسلامي . أما الوثنيون المشركون في مكة وغيرها : فقدّروا أن ظهور الدعوة الإسلامية يضر بمصالحهم الاقتصادية من الهيمنة على الأسواق العربية ، ومواسم الحج ، والزيارة للبيت الحرام (الكعبة المشرفة) مما يضعف نفوذهم القرشي ، ويحدّ من سلطانهم على العرب في شبه الجزيرة العربية . وقد حكى القرآن الكريم مدى تأثير العوامل الاقتصادية على مشركي العرب في قول الله تعالى :

﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ٩] .

وأما رجال الدين اليهودي والنصراني : فأحسوا بمدى الخسارة التي تلحق بهم ، وضياع المكاسب المادية وما يجمعونه من أموال باسم الدين ، إذا انتشر الإسلام ، قال الله تعالى واصفاً هذا المؤثر في معاداة الإسلام في ميثاق بني إسرائيل : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة : ٨٦] ، ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة : ٤١] .

وتجاوز الإسلام حماية المصالح ، وامتد بسرعة فائقة لا مثيل لها في التاريخ ، وأثبت تفوقه وسموه على العوامل المصلحية الاقتصادية ،

وانتصر انتصاراً ساحقاً على الوثنيين والمعارضين من أتباع الديانات السابقة ، وكانت عوامل الانتصار متعددة أهمها القوة الذاتية للمبادىء الإسلامية ، وشموله لجميع مناحي الحياة ، بالإضافة إلى تضحيات المسلمين السابقين الفذة ، وتحقيقهم انتصارات عسكرية متعددة ، على الرغم من قلتهم وكثرة أعدائهم ، وهم الفرس حماة الوثنية ، والروم حماة النصرانية ، في خارج شبه الجزيرة العربية ، والوثنيون المشركون في أوساط القبائل العربية .

ثم جاء **دور العقل** ممثلاً بالفلسفة والحكمة اليونانية ، حيث حاول الفلاسفة والحكماء نقض الإسلام ومحاربته من الناحية العقلية ، فأشاعوا أن الدين يعارض العقل ، وأن حرية **العقل** تستهوي القائلين بتمجيده ، وزعموا بأن العقل كفيل بهدم الأسس الاعتقادية في الإسلام ؟!

فتصدى للنزعة العقلية فلاسفة الإسلام كالغزالي والفخر الرازي من أهل السنة ، والمعتزلة الذين استخدموا أساليب الفكر اليوناني لمناصرة العقائد الإسلامية ، وتأثروا أحياناً بمناهجهم وطرائقهم العقلية ، وانتهى الأمر إلى أن الإسلام دين العقل والفكر والرأي الحر ، في ميادين الحياة المتعددة ، ومن أجل تقدم الكون والعمران ، وأن العقل هو الذي أيقظه الإسلام ، ودفعه لأداء دوره في الاكتشافات العلمية الكونية ، وحقق علماء الإسلام في مجال الفلسفة والحكمة والعلوم التجريبية من الفلك والكيمياء وعلم البحار والطب وغيرها سبقاً علمياً ، ظل نواة العلوم المتقدمة في الغرب مئات السنين .

وفي معركة الجدل العقلي بين الفلسفة والدين ، تعرض المسلمون **لحروب شرسة** ، حاولت القضاء على وجودهم وحضارتهم ، وهي الحروب الصليبية التي استمرت قرابة قرنين من الزمان (من القرن الخامس

إلى السابع الهجري ، والقرن الحادي عشر والثالث عشر الميلادي ، أي عام ١٠٩٧ـ١٢٩٠) ويصادف هذا العام في ٢٥/ ١١/ ١٩٩٥ ذكرى مرور تسعة قرون على بداية هذه الحرب . ثم هجوم المغول والتتر على بلاد الإسلام عام ٦١٦ هـ/ ١٢١٩ م وانتهت بسقوط الخلافة العباسية في بغداد عام ٦٥٦ هـ ، وانتصر المسلمون في هذه الحروب الحاقدة في موقعة حطين آخر جمادى الأولى عام ٥٨٣هـ ؛ يوافقه ٤ تموز سنة ١١٨٧ م على يد القائد البطل صلاح الدين الأيوبي ، وفي موقعة عين جالوت عام ٦٥٨ هـ/ ١٢٦٠ م على يد القائد المؤمن سيف الدين قُطُز .

ثم في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين ، فتن الناس **بالعلم التجريبي** الذي أقام معالم النهضة الصناعية في أوربة ، وأدى من أجل فتح الأسواق العالمية أمام منتجاتهم إلى وجود الاستعمار البغيض الذي عانت منه البلاد العربية والإسلامية أشد الويلات ، وأدى إلى تخلف العالم الإسلامي .

وتسبب هذا التخلف في أذهان السطحيين في إلصاق التهمة بالدين ، وهم أولئك الذين تربوا في الجامعات الغربية على أيدي المستشرقين والحاقدين .

ثم أدرك المفكرون المنصفون أن الإسلام يحتضن العلم ولا يعاديه ، وأن دعوة القرآن إلى التعمق في شتى العلوم والمعارف صريحة وقاطعة ، وأن أسباب التخلف تكمن فيما خلفه المستعمرون من آثار وخيمة على اقتصادياتنا ، وفي محاولات الدول الكبرى المستعمرة وضع العراقيل أمام أي نهضة صناعية جديدة وقوية في العالم الإسلامي .

وساد في السبعين سنة الأخيرة **العامل الاقتصادي** ممثلاً بالشيوعية والرأسمالية ، من أجل حل مشكلات العالم ، والتركيز على إبعاد

المؤثرات الدينية أياً كان مصدرها ، وانقسم العالم إلى معسكرين أو نظامين : شرقي وغربي ، وتحمس بعض الناس إلى هذا النظام ، وآخرون إلى نقيضه ، إلى أن انهارت الشيوعية والمنظومة الاشتراكية في عام ١٩٨٩ ثم انهار الاتحاد السوفياتي ، وصدر قرار مشهور للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٧٤ ، جاء فيه رسمياً : أن النظامين السائدين (الشيوعية والرأسمالية) عاجزان عن تحقيق الأمن والعدل والسلام بين الناس ، ولا بد من نظام عالمي جديد يحقق للناس آمالهم وينهي آلامهم ، ويحقق لهم الأمن والعدل والسلام .

وفي الدورة التالية للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ طلب إلى اليونسكو المؤسسة الثقافية العالمية أن تضع تصوراً لنظام عالمي يحل محل النظامين السائدين ، فقدمت اليونسكو عام ١٩٧٧ تقريراً مفصلاً يقوم على أسس ثلاثة للنظام العالمي وهي :

١ـ وجوب الاعتراف بوحدة الأسرة البشرية وحقها في التعايش بأمن وسلام .

٢ـ العمل على تطوير مشترك للتنمية بما يحقق انتعاشاً اقتصادياً للجميع .

٣ـ إحقاق عدالة التوزيع في الأرض .

وهنا يلتقي الفكر الحر المتعقل مع جوهر حقيقة الإسلام الداعي إلى هذه الأسس كلها .

وأما الباعث لظاهرة التحدي التي نعاني من آثارها في الوقت الحاضر فهو **حب الهيمنة والتسلط** ، وله أبعاد حضارية وسياسية واجتماعية في مختلف الجوانب الإنسانية والمدنية والعلمية ، وبالذات إفرازات

الحضارة الغربية والهيمنة العالمية لها ، وبخاصة بعد تراجع الحضارة الغربية وانهيار المعسكر الشيوعي .

وتمثل مظهر التحدي هذا فيما بين الحربين العالميتين بظاهرة **النازية وتفوق الجنس الآري** ، عند ألمانيا بقيادة هتلر ، حيث أعلن للعالم تفوق الألمان عنصرياً ، وأن الدم الأزرق أفضل وأسمى من سائر دماء البشر ، ثم انحسر هذا التفكير بانهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية .

وظهر الآن ما أسمته أمريكا ومعها حلفاؤها بالنظام العالمي الجديد ، الذي يتلخص بأن أمريكا بزعامة حلفائها هي القوة الوحيدة التي تحاول الهيمنة على العالم .

وصرح قادة حلف الأطلسي بعد انهيار النظام الشيوعي على لسان تاتشر رئيسة الوزراء البريطانية عام ١٩٩٢ ورئيس وزراء إيطاليا في عام ١٩٩٣ وفي مذكرات نيكسون : « أن بقاء قوات حلف الأطلسي من أجل مجابهة القوة المخيفة وهي الإسلام ، ولقد قضوا على الشيوعية بغير دفع ثمن ، وبقي عليهم الإسلام » . وهذا كله ناشئ من كلمة وخطة غلادستون وزير المستعمرات البريطانية عام ١٨٩٥ م ، حينما أمسك بالقرآن الكريم وقال : « لن يبقى لنا قرار في العالم الإسلامي ما دام هذا الكتاب موجوداً بين أيدي المسلمين » .

ومن أهم التحديات والمشكلات الحالية ثلاث قضايا :

الأولى : مشكلة الحرية أو الديمقراطية ، والتوفيق بين متطلبات الحرية الإنسانية واستقلال الإرادة في القرار السياسي ، ومتطلبات العدالة الاجتماعية ، والرفاه الاقتصادي والتعايش السلمي .

والسبب الجوهري وراء هذه القضية : فقدان العنصر الروحي للحضارة الغربية ، علماً بأن أحد أسباب سقوط الشيوعية هو معاداة الفطرة

الإنسانية ، ومحاربة الدين ، والفراغ الذي كانت تعيشه المسيحية في معالجتها للتطور العلمي والاجتماعي .

ويبدو التحدي الجديد في معالجة مشكلة العدالة الاجتماعية والمساواة ، والقضاء على مظاهر التمييز بين طبقات المجتمع ، وإلغاء معالم الظلم والاستغلال الذي مارسته الرأسمالية الديمقراطية تحت ستار الحريات العامة والفردية .

ولا يمكن حل هذه القضية إلا من ضوء التعاليم الإسلامية المعتدلة والبناءة .

الثانية : قضية الصراع بين الاستكبار والاستضعاف ، استكبار الدول الغربية الكبرى بقيادة أمريكا ، واستضعاف دول العالم الثالث في آسيا وأفريقية .

وهنا يبرز الدور الإسلامي المهم في الدفاع عن كل مستضعفي العالم من خلال رسالته السمحة العادلة .

الثالثة : قضية النظام العالمي الجديد الذي تمارسه أمريكا وحلفاؤها في العالم ، سواء في القارة الأمريكية نفسها ، أو في آسيا أو في أفريقية ، وكانت حرب الخليج المأجورة عام ١٩٩١ وإن ظهرت عادلة من أجل تحرير الكويت ، إلا أنها كانت مظهراً سافراً لممارسة غطرسة النظام العالمي الجديد ، وانتهاب الثروات النفطية لدول الخليج ، وإضعاف العالم الإسلامي من خلال تقطيع أجزائه ، وبذر بذور العداوة بين دوله ، وإجهاض الصحوة الإسلامية .

إن وجود **نظام عالمي إنساني شريف متكامل** : هو مطمح إسلامي أصيل ، ولا يمكن تصور نجاح مثل هذا النظام إلا على أساس المنهج الإسلامي القائم على أساس العقيدة الإلهية الحقة ، ومبادئ الإسلام

الحنيف ، وتوجهات العقيدة الإسلامية الإنسانية التي تتعامل مع الشعوب المختلفة على منهج الحق والعدل والمساواة من الناحية العملية والنظرية معاً ، لا كمجرد شعارات ونظريات ومسميات تحت ستار ميثاق حقوق الإنسان ونحوه ، ولكن من غير تطبيق أو احترام فعلي للإنسان وكرامته ؛ لأن الحرص على المصالح هو المسيطر .

ويكون **علاج تحديات العصر** هذه من خلال اليقظة أو الصحوة الإسلامية والتركيز على أمور ثلاثة: الثبات على الحق، والنهضة العلمية المتطورة والشاملة ، وإذكاء روح الجهاد بمفهومه السليم وأصوله الشرعية في صفوف الجيل المعاصر ، وكذا تفعيل الاجتهاد بضوابطه الشرعية.

فالإسلام **دين الحق** الموافق للواقع والهدف ، وهو شريعة الحق ، كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] . وقال سبحانه أيضاً محدداً مهمة رسوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] .

والإسلام يحتضن **رسالة العلم** لإنهاض الشعوب والأمم والأفراد ، والعلم المطلوب هو العلم التجريبي والنظري القائم في مظلة الإيمان الحق ، والموجَّه بحق نحو خير الإنسانية وإسعاد الإنسان .

ولا بد في المنظور الإسلامي من إذكاء **روح الجهاد** للدفاع عن حقوقنا المغتصبة ؛ لأن العدو قديماً وحديثاً وفي مختلف البلاد لا يفهم بغير لغة القوة والتفوق ، وإثبات الذات المتماسكة المستقلة . والمخاطر في إطار الحل السلمي مع دولة إسرائيل أكبر وأعمق وأدوم من مخاطر الحروب ، وهذا الإدراك والحذر أو النجاح يتوقف على كلمة واحدة ، هي : ماذا نعمل ؟ .

ولن نتمكن من إثبات الذات من غير **إطار منهجي عقلي** ، دون نسيان

جانب العاطفة والمشاعر التي توقظ الأحاسيس .

ولا بد من إقامة **معلم حضاري ذاتي** ومبرمج قائم على أساس احترام الإنسان بحق ، واحترام عقيدة الحق ، واحتضان قيم الفضيلة والأخلاق .

وإقامة المعلم الحضاري يتوقف على **وحدة الأمة وحريتها الفكرية والسياسية** وممارسة جميع معالمها في ضوء النظام الإلهي العادل ، إنها حرية مقننة ومشروعة على المستوى الاجتماعي ، كما لا بد من الاستفادة من طاقات العلماء بمختلف اختصاصاتهم ، وفتح باب الاجتهاد ، والحزم والإخلاص في الخطة والعمل .

والحضارة الصحيحة : هي التي تجمع بين المادة والروح ، والعلم والإيمان ، والعقل والقرآن والدين الحق .

وحين يقوم لنا صرح معلم حضاري متميز ، وتكون لنا إرادتنا المستقلة في إصدار القرار السياسي الحكيم ، نثبت أننا أمة لها حق في الوجود والأمن والسلام وتقرير المصير ، كما نثبت أننا نريد نظاماً عالمياً ينصف الضعفاء ، كما ينصف الأقوياء ، فلا بقاء لنظام عالمي جديد مع غياب العدل والحرية والمساواة ، أو ما يسمى بالشرعية الدولية .

* * *

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن التضخم الاقتصادي آفة النظام الاقتصادي المعاصر ، الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على الدولة والأفراد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، الدولية والمحلية ، ويحتاج لجهود مضنية للحد أو التخفيف من آثاره ، وإذا استمر فلا بد من الإسهام من الناحية الشرعية والاقتصادية ، لتفادي بعض الأضرار الناجمة عنه ، في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، وفي نطاق مبادئها الكبرى القائمة على العدالة ، ودفع الحرج ، ورفع الضرر ، ومنع الغبن الفاحش ، الذي يترتب على عقود المداينات ، من قرض لأجل ، أو شراء بضاعة لأجل ، أو عقد سَلَم فيما ينضبط ، أو تأجيل بعض المهر أو كله . وتبرز المشكلة حين سداد المستحقات ، هل يكون الوفاء بمثل النقد جنساً ونوعاً وصفة ومقداراً ، أو يراعى مدى هبوط قيمة النقد في الأسواق ، والذي قد يتجاوز عشرات أو مئات الأمثال .

أما الحكم الشرعي لظاهرة التضخم ، فيتوقف على بيان معناه لدى الاقتصاديين ، والاقتصادي يستعرض عادة مختلف تعاريف التضخم ، ويبين أهم أسبابه ، ويوضح معظم آثاره من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وينتهي إلى أنه ظاهرة معقدة ، وأنه أيضاً ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، سلوكية ، سياسية ، داخلية وخارجية ، ويقرر ضرورة وضع

سياسة أكثر فعالية لمواجهة التضخم ، وآثاره الشديدة ، في التدمير الاقتصادي القومي ، بسبب عدم مواءمة الدخل الشهري أو السنوي لتغير الأسعار ، وإصابة بعض الأفراد بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة ، وبالذات فإنه بسبب ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأجور ، والأرباح ، يتضرر الدائن المقرض ويتحقق النفع للمقترض المدين ، ويؤثر التضخم على نتاج الأمة حيث تظهر قلة الإنتاج ، ويكثر الإقبال على الجوانب الاستهلاكية ، ويتأثر سعر الصرف ، ويحدث انخفاض مستمر لقيمة النقود ، مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود .

كما يبين الاقتصاد أيضاً مدى تأثير التضخم من الناحية الاجتماعية بظهور حدة التمايز الاجتماعي ، وهجرة الكفاءات ، وانتشار الرشوة والفساد الإداري ، وتغير نظام القيم .

تعريف التضخم :

يمكن اختيار أنسب تعريف للتضخم ، كما جاء في بحوث كبار الاقتصاديين[١] ، علماً بأنه مصطلح حديث لم يتم الاتفاق على تحديد معناه وضوابطه بسب كثرة انعكاساته وتعقد آثاره .

التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود المتداولة في الدولة ، من أوراق نقدية وودائع مصرفية ، دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع .

---

(١) مثل الدكتور حسين عمر في موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية في بيت التمويل الكويتي . والدكتور شوقي أحمد دنيا في بحثه القيم بعنوان « التضخم : مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره » .

أي إن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال تؤدي في الاقتصاد الحر إلى ارتفاع في الأسعار والأجور ، مما يفضي إلى زيادة متلاحقة في الأجور والأسعار .

ومنشأ تلك الزيادة أو السبب الرئيسي للتضخم : هو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود ، ويصبح التضخم بعدئذ ظاهرة معقدة اجتماعية واقتصادية ، وظاهرة اختلالية في العلاقات والعناصر الاقتصادية والاجتماعية وفي آثارها المتنوعة .

ويصاحب تلك الظاهرة عدم مرونة الجهاز الإنتاجي ، وعدم توافر التنمية ، والاعتماد على الزراعة غالباً ، وتخلف الصناعة وعجزها عن مواكبة حركة التقدم والتطور ، ومقتضيات العصر والأخذ بالتقنية الحديثة .

وحينما تفرض الدولة قيوداً على إنفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات ، فإن التضخم لا تتكشف مظاهره المألوفة ، وإنما يسهم ذلك في تخفيف حدة التضخم رسمياً ، وأما على المستوى الفردي فيظل عبء التضخم كابوساً يرهق المتعاملين ، وتنعكس مظاهره عليهم بتناقصات وهزات وانفعالات كثيرة ، يعبرون عنها بالشكاوى المريرة فيما بينهم ، ويترقبون الحلول السريعة للمشكلة اقتصادياً ، وكل ذلك يتطلب إسهاماً شرعياً في الحل ، علماً بأن الحل إنما يبدأ من الدولة وخبراء الاقتصاد ، وليس من الشرعيين .

والانكماش : يقابل التضخم وهو الحالة العكسية ولكنه قد يحدث ، وحالات حدوثه أقل من التضخم ، ويراد به : الحالة التي تلجأ فيها سلطات النقد إلى إنقاص كمية النقود وعمليات الائتمان (الإقراض) ،

فيهبط مستوى الأسعار والأجور ، وتبدأ البطالة بالتفشي والظهور السريع وتحدث هزات اجتماعية وسياسية كثيرة ، وقد يؤدي ذلك إلى الحرب .

الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم :

للفقهاء المسلمين اتجاهان واضحان إزاء ظاهرة التضخم : اتجاه الجمهور ، واتجاه البعض .

أما اتجاه الجمهور : فهو الاتجاه الغالب والسائد فقهاً وتطبيقاً وشيوعاً في الوسط الإسلامي . ويمثل هذا الاتجاه أئمة المذاهب الأربعة[١] الذين يوجبون الوفاء بالقيمة الاسمية ، أي : بمثل الديون الناشئة عن العقود من بيع وقرض ونحوهما ، بحسب القدر والجنس والنوع والصفة الثابتة في الذمة ، دون مراعاة رخص النقود وغلائها ، أو نقصانها وزيادتها ، أي من غير اعتبار لما يحدث في النقود من تضخم أو انكماش .

والسبب في هذا الاتجاه الغالب في إطار التعامل النقدي : هو سد الذرائع إلى الربا أو الفائدة : والبعد عن شبهات الربا بأشكاله المختلفة ، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت المماثلة أو المساواة مع التقابض في مجلس العقد في بيع أو صرف أو قرض النقود من ذهب أو فضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية ، وبقية أنواع الأموال المقتاتة أو المطعومة ، حين مبادلتها بجنسها ، عملاً بصريح الحديث النبوي الصحيح المتفق عليه بين أئمة الحديث ، الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت

---

(١) البدائع ٧/ ٣٢٤٥ ، الدر المختار لابن عابدين ٤/ ١٨١ـ١٨٢ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٦٦ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٢٩٥ مغني المحتاج ٢/ ١١٩ وما بعدها ، المغني ٤/ ٣١٤ .

رضي الله عنهما ، عن النَّبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر (أو الحنطة بالحنطة) والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا . فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

والقاعدة الفقهية المقررة : أن جيد مال الربا ورديئه سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، والمعول عليه إنما هو التماثل في العدد والكم ، أي المقدار ، لا في القيمة ، سداً لذريعة الربا ، بل ولا في الصنعة وما يقابلها .

وفي القرض تنشغل ذمة المقترض ببدل القرض جنساً ونوعاً ومقداراً وصفة ، لتحقيق التماثل المطلوب شرعاً ، في دائرة النقود وكل مكيل أو موزون إذا بودل بمثله ، أو حدثت مداينة فيه .

والواجب فقط على المدين أو المقترض : إنما هو رد المثل في المكيل والموزون باتفاق أئمة المذاهب . وأما غير المكيل والموزون ففيه عند الحنابلة وجهان : أحدهما ـ يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني ـ يجب رد مثله بصفاته تقريباً .

وأما اتجاه بعض الفقهاء[1] : وهم الإمام أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي الرشيد ، وعلى رأيه الفتوى عند الحنفية ، وبعض المالكية ، إلا أن الرهوني من كبار علماء المالكية رجح هذا الوجه وقيده في حال التغير الفاحش للنقد : فهم يرون أن الواجب على المدين أداء

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢/ ٦٠ وما بعدها ، حاشية الرهوني على شرح لمختصر خليل الزرقاني ٥/ ١٢٠ .

قيمة النقد في القرض والبيع بالقيمة الحقيقية ، أي بحسب ثبوتها في الذمة ، في البيع يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض ، في حالة طروء غلاء أو رخص على النقد ، لأن دفع الظلم أو رفعه واجب شرعاً وعرفاً ، وقد دفع الدائن نقداً بقيمة معينة ، يستطيع أن يحقق به شيئاً منتفعاً به ، لو لم يقرضه للمدين ، فلا يظلم بإيفائه مالاً بخساً ، أو قليل النفع ، وقد أحسن للمدين ، فلا يقابل الإحسان بالإساءة .

الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم :

إن الرأي الثاني الذي يوجب على المدين الوفاء بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، سواء في حال الغلاء أو الرخص : هو الراجح لدي للاعتبارات أو الأدلة الآتية :

أولاً : لقد رجح بعض العلماء المعاصرين رأي الإمام أبي يوسف في المقياس العرفي للأموال الربوية ، بحيث تصبح أداة المساواة هي وسيلة التبادل في العصر الحاضر ، فإذا كانت وسيلة بيع الحنطة أو الشعير مثلاً لتحقيق التماثل هي الكيل في الماضي ، عملاً بحديث « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، فإن أداة البيع اليوم هي الوزن ، ومن المعلوم أن المكيال قد يتحد ، ويختلف الوزن ، فلم تعد المماثلة المطلوبة لمنع الربا لدى الفقهاء هي المعمول بها بحسب رأي أبي يوسف .

ثانياً : إن الإسلام دين العدالة والإنصاف ، ومنع الظلم والجور ، فإذا تماثل المالان في الحكم أو المقدار الذي هو شرط في مبادلة المال الربوي بجنسه أو إقراضه ، منعاً من الربا ، مع التفاوت الشديد أو الفاحش في القيمة ، فإنه لا تماثل ولا مساواة في الواقع مع اختلاف القيمة بحسب

أوضاع التضخم الحالية ، ولا يوجد ربا حينئذ ، لأن كلا المتعاقدين في بيع مؤجل الثمن أو في قرض لا يقصدان المراباة . وإنما تجب تسوية الظلم الذي ينجم عن انهيار قيمة النقد في بلد من البلدان ، و« الأمور بمقاصدها » . ففي الماضي في حالة غير التضخم دلت النصوص الشرعية على وجوب المساواة في الكمية والمقدار ، حتى وإن طرأ غلاء أو رخص على قيمة أحد البدلين ، سداً لذريعة الربا ، وفي حال علاج مسألة التضخم لا توجد ذرائع للربا بحسب قصد المتعاقدين ، وإنما طرأ ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين ، فيكون من الضروري تحقيق المساواة الفعلية بين العاقدين ، ورفع الظلم عن المظلوم ، مثل وضع الجوائح[1] في الثمار تماماً .

ثالثاً : قام الفقه الإسلامي على أساس قواعد أصيلة ، منها قاعدة « الضرر يزال » المستمدة من الحديث « لا ضرر ولا ضرار » فلو ألزمنا الدائن بقبول مبلغ الدين بمثل النقد الذي تم إقراضه ، دون مراعاة فرق التضخم ، لألحقنا به ضرراً فاحشاً ومؤكداً ، لأن النقد الحالي بعد نقصان قيمته أصبح معيباً بعيب فاحش ، أوقع صاحب الحق وهو الدائن بغبن فاحش .

ولو ألزمنا المدين بمثل المال الذي زادت قيمته ، لتضرر ضرراً فاحشاً ، لإلزامه بإيفاء زيادة عما أخذ ، ودفع الضرر المؤكد الوقوع ، أو الغالب المظنون ، أو المتيقن واجب شرعاً .

رابعاً : إن التضخم ومعدلاته الكبيرة المؤثرة في الحياة الاقتصادية

---

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار ، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية . وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث فأكثر منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري.

على نحو عام ، يختلف عن حال غلاء النقد الجزئي في الماضي ، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد جديد أو ترجيح جديد ، لتفادي آثار الغبن الفاحش ، ولا يلتفت إلى الغبن اليسير ، فهذا مغتفر في كل عقود المبادلات عادة ، فيكون رأي الرهوني هو المعبر بدقة عن وجهة أبي يوسف أيضاً في تقديري .

خامساً : لا يصح قياس حالة الانكماش أو التضخم الحالية على حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء في الماضي ، لأن الماضي محصور في انخفاض أو ارتفاع نسبي محدود ، متوقع أحياناً ، والتضخم والانكماش في العصر الحاضر شديد الارتفاع في الأسعار النقدية أو تدهورها ، فيكون القياس قياساً مع الفارق ، وهو أشبه بحالة وضع الجوائح أو الظروف الطارئة التي يحق بموجبها تعديل شروط التعاقد .

معيار التضخم والانكماش :

الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية اعتبار الثلث شيئاً كثيراً ، ففي الوصية يسمح بالثلث : « الثلث والثلث كثير » ، وفي الجوائح التي تتعرض لها الثمار ، أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث ، والربح المبارك فيه شرعاً ينبغي ألا يتجاوز الثلث .

فيكون معيار التضخم والانكماش بمقدار زيادة الأسعار وانخفاضها في حدود الثلث فأكثر ، لأن ذلك يشبه الجوائح كما تقدم .

أما الغبن الفاحش : فهو قريب من الثلث بأن يكون لدى بعض الفقهاء بنسبة الخمس في العقار ، ونصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، وهو ما نصت عليه المادة (١٦٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وبعضهم اعتبر الغبن الفاحش بنسبة اثنين من عشرة . وعرفوا

الغبن الفاحش : بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . والغبن اليسير : هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين ، أي ما يتناوله تقدير الخبراء . هذا عند الحنفية . والغبن الفاحش عند الإمام مالك ، وأبي بكر المرّوذي في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد من الحنابلة : مقدَّر بالثلث ؛ لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبي ﷺ : « والثلث كثير »[1] .

فإذا كان التضخم أو الانكماش يسيراً ، فلا حاجة للزيادة أو النقص . وأما إذا كان فاحشاً فهو الذي يحتاج إلى تعديل أوضاع العقد ، وجعل وفاء الدين بحسب قيمة النقد وقت ثبوته في ذمة المدين ، مع تجاوز نسبة معينة : هي ما دون الثلث ، أما ما فوق ذلك أي الثلث فأكثر ، فيقتضي الأخذ برأي الإمام أبي يوسف كما تقدم .

مقياس التضخم والانكماش :

ينبغي الاعتماد في قياس نسبة التضخم ، أي : زيادة الأسعار ، وهبوط قيمة النقد ، والانكماش ، أي نقصان كمية النقد ، على أسس اقتصادية علمية ثابتة أو متغيرة ضمن ضوابط معينة .

ولا يصح الاكتفاء بأسعار السوق السوداء ، وإنما لا بد من الرجوع إلى أسعار النقود الورقية رسمياً لدى المصرف المركزي ، الذي يحدد عادة قيمة نقود الدولة التي هو فيها ، بالنسبة للعملات النقدية الأخرى .

كما يمكن ملاحظة سعر النقود الورقية بحسب ما يقابلها من الذهب ، أو بحسب متوسط الأسعار للأشياء الاستهلاكية وغيرها ، فهذه كلها

---

(١) المغني : ٣/ ٥٨٤ .

مؤشرات تدل على مدى انخفاض قيمة العملة الرائجة ، أو ارتفاعها .

وحينئذ لا أرى مانعاً من تجاوز رأي جمهور الفقهاء ، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه ، فذلك يكون أدعى للعدالة ، وتعادل الالتزامات ، ومنع الضرر الذي يلحق بالدائن أو المدين ، ولكن إذا كانت الزيادة أو التضخم الحادث بنسبة الثلث فأكثر قياساً على الجوائح .

وقد راعى فقهاؤنا هذا التغير في تقدير القاضي نفقة الزوجة والقريب ، وتقدير الإمام أرزاق العمال والولاة والجند بما يحقق الكفاية ، ويتلاءم مع مستوى الأسعار[١] .

هذا ما أراه والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٢٦ .

مواجهة الغزو الثقافي الصهيوني والأجنبي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

لقد كتب الكثيرون من المفكرين الإسلاميين في الغزو الفكري ـ الثقافي المعاصر ، وتركزت كتاباتهم في الغالب على تصوير المشكلة أو الداء ، ويحسن دائماً تجاوز المشكلات إلى إعمال الفكر وإعداد الوسائل والطرق الناجعة لمواجهة هذا الغزو ، والتصدي لمختلف أساليبه ، لحماية الأمة الإسلامية والعربية من سرطان المخططات الأجنبية ، متمثِّلة في الثالوث المدمر : الصهيوني والصليبي والعلماني أو الإلحادي ، لذا كان اختياري هذا الموضوع : « مواجهة الغزو الثقافي الصهيوني والأجنبي » في غاية الأهمية .

وليس هذا الغزو حديثاً إنما هو قديم منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية وعبر التاريخ الإسلامي بأدواره المتلاحقة ، فقد عمل الخصوم أو الأعداء على إجهاض الفكر الإسلامي بوسائل عنصرية ومذهبية وأخلاقية سلوكية وثقافية . والعنصرية تبدأ فردية ثم تصير تجمعات قبلية وعرقية وقومية تجاه شعب آخر ، ثم تأتي الممارسات الأخلاقية والسلوكية ، فتفصل شرائح المجتمع وتقطّع أوصاله ، ثم تعقبها المذهبية الناشئة عن الاتجاهات الثقافية التي تنمو بحسب اختلاف اللغات وتعدد مفاهيمها ، فتوجد الفرق والمذاهب في أنحاء العالم وبخاصة في آسيا وإفريقية .

ويقتصر كلامي على تحديد معنى الغزو الثقافي المعاصر ، وبيان أساليبه الماكرة ، وطرق مواجهته ومحاولة تصفيته أو الحد من تأثيراته وتياراته المتغلغلة في شعاب الحياة المختلفة ثم بيان مخاطر التطبيع الثقافي مع العدو الصهيوني .

* * *

معنى الغزو الثقافي

الثقافة ـ كما جاء في معجم العلوم الاجتماعية وقاموس علم الاجتماع ـ هي استجابة الإنسان لإشباع حاجاته المادية والروحانية ، أو إنها تشمل نماذج الحياة الاجتماعية بأسرها ، العائلية والاقتصادية والدينية والأخلاقية والتربوية والجمالية والسياسية واللغوية والعلمية . والثقافة في الواقع تنشأ من الدين ، ونرفض مثلاً القول الدارج : الفن للفن ، فلا بد من أن يكون الفن أخلاقياً ، والدين أصل الأخلاق ، ويجب احترام القيم الدينية في مجال الفن وغيره .

والغزو الثقافي : هو أن تظل الشعوب الضعيفة النامية خاضعة لنفوذ القوى المعادية لها .

والغزو الثقافي المعاصر في وسائله المتعددة ، ومنها البث التلفزيوني العالمي المباشر عبر الأقمار الصناعية ، الذي يهدف إلى استعمار الفكر والوجدان والسلوك لدى شعوب العالم النامي (المتخلف) من خلال الهيمنة الاتصالية والتدفق الإعلامي أو « تكنولوجيا الاتصال والإعلام » ، بقصد تشويه الهوية الثقافية ، وطمس معالمها ، وتدمير الخصوصية الحضارية لدول العالم الثالث ، وإبعادها عن تراثها وأصالتها ، وإيقاعها فريسة التبعة الثقافية وتحدياتها ، وتطويقها بثقافات الدول المتقدمة تقنياً ، وإيجاد ازدواجية ثقافية بصفة أولية لتدمير ثقافات العالم النامي ، وفرض نموذج صهيوني خفي ، وأوربي معلن ، في أشكال مزرية تدعو للسخرية .

ويتركز هذا الغزو الثقافي المعاصر بشبهاته وأغاليطه وخططه العالمية المتقنة بنحو خاص ، من أجل سلخ المسلمين عن دينهم وحضارتهم وتراثهم ، أو تشكيكهم في مدى صلاحية دينهم وحضارتهم للبقاء في العصر الحاضر ، توصلاً لهيمنة العدو وتحقيق غاياته واعتماداً على تقدم الدول الغربية الضالعة مع الصهيونية في مخططاتها ، وتفوقها العلمي والعسكري والاقتصادي ، وتملّكها وسائل التقدم والتكنولوجيا والهيمنة الاتصالية والتفوق الإعلامي .

والهدف الواضح من ظاهرة الغزو الثقافي المعاصر : هو التأثير بنحو هادف ومخطط في ثقافة المجتمعات المتخلفة ، التي تفتقر لمعظم وسائل التقدم والتكنولوجيا ، وإحداث ازدواجية ثقافية ومسخ هُوية ثقافة هذه الشعوب ، وإدماجها تدريجاً في ثقافات الدول المتقدمة .

يتبين من التعريف السابق للغزو الثقافي المعاصر الخصائص والأبعاد الآتية :

ـ الغزو الثقافي ظاهرة إنسانية تاريخية تحدث في كل العصور .

ـ وله تأثير أقوى وأكثر على الطرف الضعيف القابل للتأثر والتبعة أو قابلية الاستعمار ، كما قال المرحوم مالك بن نبي .

ـ ويتضمن تسلطاً وسيطرة من القوي على الضعيف ، لفرض نموذج ثقافي معين ، من قيم وعادات وأساليب حياة واعتقاد دين ، يكون غالباً مشوِّها لعقائد الضعفاء ، وموجِّهاً إياها نحو أوضاع معينة تخدم مصالح الأقوياء .

ـ من السهولة بمكان تعرية روح الهيمنة والعدوان والاستعلاء التي تخفيها الحضارة الغربية المتغلبة في الوقت الحاضر ، تحت ستار العالمية والإنسانية .

ـ إن التحدي الحضاري بمفهومه الغربي المتسلط يؤدي إلى إذكاء روح المقاومة عند الشعوب المستضعفة[١] .

والمغزى الخطير للغزو الثقافي : هو نشر الفساد وإفساد الأخلاق ، والإنكليز قديمو العهد في صناعة الإفساد الخلقي للولوج بالاستعمار إلى مناطق العالم المختلفة[٢] . والصهيونية بمخططاتها البعيدة في التاريخ ، تهدف إلى تدمير الأخلاق ، وهدم جميع المذاهب الدينية المخالفة[٣] ، وانتشار الانحطاط الأخلاقي بين الشعوب ، كما جاء في القرار العاشر من بروتوكولات حكماء صهيون ، وتحطيم العقائد الدينية المختلفة المسيحية والإسلامية ، كما جاء في القرار الرابع منها . والبواعث أو الدوافع واضحة ، وتكمن في الحقد الصهيوني الصليبي ، والتحرك الاقتصادي من أوروبة نحو الشرق ، لحرمان المسلمين من مصادر قوتهم وإضعافهم . والواقع ملموس بمحاولات الصهاينة إفساد مصر والأردن بعد تطبيع العلاقات بين إسرائيل وبين هذه الشعوب والدول .

* * *

(١) مقال تحديات الغزو الثقافي المعاصر للدكتور جابر محمود طلبة في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٦٨ .

(٢) التبشير والاستعمار مصطفى الخالدي والدكتور عمر فروخ : ص ١٩٨ وما بعدها .

(٣) أهداف الصهيونية ، تعريب فريدريك زريق : ص ٦٧ .

وجهات الغزو الثقافي

اتجه الغزو الثقافي المعاصر وجهتين : فكرية ومادية .

أما الوجهة الفكرية : فهي حركة عقلية منظمة ومخططة وطويلة الأمد ، تعمل على تشويه العقائد واللغة والتراث والتاريخ والحضارة ، وهذه أخطر جوانب الغزو ، لأنها تفسد العقول ، وتستتبع غزو الوجدان والسلوك . وينمِّي هذه الوجهة البث الإعلامي والتلفازي المعاصر ، بتوجيه الأفكار وتنبيه الحكام إلى مواطن الخطر المهدد في زعمهم ، وإفساد القيم والأخلاق بنماذج الفن الهابط ، من الرسم العابث والرقص الخليع والمسرح المتهتك ، والفحش والعُرْي ، والغناء الماجن ، وموسيقى الزار والهلوسة التشكيلية ، والعنف والهزل ، وتمييع الآداب وتجاوزها وإهمالها ، وإرسال البغايا لنشر الأيدز والأمراض الجنسية في البلاد الإسلامية وغيرها .

وأما الوجهة المادية : فهي حركة إغرائية شهوانية تُعنى بالماديات ، وتهدف إلى إغراق المجتمعات بسيل من المنتجات المادية المصنعة ، مثل المواد والمعدات التي تخترق الثقافة ، دون أن تعمل على تكاملها ، وتروِّج للثقافات المستوردة ، وفرضها على الثقافات الوطنية .

* * *

أساليب الغزو الثقافي المعاصر

إن أساليب الغزو الثقافي متعددة ، فهي تتجه لفئة المتعلمين بإفساد التربية والتعليم والثقافة ، وللمجتمع والعامة لتخريب القيم بالإعلام الموجّه والتلفاز المصور . ويستعين خبراء هذا الغزو بوسائل كثيرة ، منها :

التبشير والتنصير ، والتصنيف والتأليف في المباحث الإسلامية ، والاستشراق والعبث بمقدرات الأمة ، والتنسيق بين المخططات الصهيونية والأفكار الغربية ، وإلقاء المحاضرات في الجامعات وتدوين الموسوعات أو دوائر المعارف الإسلامية والمعاجم العامة ، والتعاون بين التبشير والسياسة ، واستغلال البعثات التعليمية والثقافية ، والحركات الوطنية ، والأقليات والطوائف والنعرات القومية والمذهبية ، واستغلال فقر الشعوب وحاجاتها ، وعواطفها وميولها الجنسية ، والإكثار من الرحلات وجمعيات الصداقة ، والدعوة إلى الإنسانية والعالمية ، وإلى الحوار الحر بين الأديان والحضارات وغيرها ، وربط المساعدات الاقتصادية بتنازلات معينة ، وتسهيلات محددة . واستغلال حركات الإصلاح الإسلامي وتوجيهها وجهة تعصف بالأصول أحياناً ، وبالاقتصاد والسياسة أحياناً أخرى .

ووجدت من أجل إنجاح هذه الوسائل تيارات وحركات ومؤسسات كثيرة ، اشتركت فيها قوة الدولة وسخاؤها ، وأنشطة الجماعات ، وأقلام

الفلاسفة والكتاب والصحفيين ، وتعاون معهم بعض المتعلمين والسطحيين السذج ، والانتهازيين والمرتزقة والخونة ، وقامت نتيجة لذلك حركات أثرت تأثيراً جانبياً في قطاعات من المجتمع ، بدأت ضعيفة ، ثم صارت قوية بدعم متواصل ، ورعاية مستمرة . ومن هذه الحركات الخبيثة :

الاستشراق ، والتبشير ، والصهيونيّة ، والماسونية ، وأندية الروتاري والروتارية ، والعلمانية ، والقومية ، والتغريب ، والدعوة إلى اللغة العامية ، والوجودية ، والفوضوية ، والقاديانية ، والبابية والبهائية ، ونحو ذلك .

ومن يتتبع أنشطة هذه الحركات ، ولاسيما التبشير والاستشراق ، وما يثيران من شبهات وتحديات يدرك خطر الغزو الثقافي الذي يرمي إلى إيجاد تبعة فكرية للأفكار الغربية والصهيونية ، والترويج لسيادة الحضارة الغربية على الحضارات الأممية الأخرى ، ولاسيما الحضارة الإسلامية[1] .

* * *

(١) الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي : ص ٢٨ .

محاور الغزو

هناك محاور ثلاثة للغزو الثقافي المعاصر : وهي تشويه مصادر المعرفة الإسلامية ، وإضعاف مقومات نهوض الأمة ، ومحاولة فصلها عن دينها ودستور حياتها .

المحور الأول ـ تشويه مصادر المعرفة الإسلامية :

يحرص مخططو الغزو الثقافي على تشويه مصادر المعرفة الإسلامية ، واستلهام الماضي ، والتشكيك في إمكان النهضة والتقدم من خلال تلك المصادر ، وهي القرآن ، والسنة ، والفقه ، والتاريخ ، والسيرة ، واللغة ، والفكر الإسلامي والحضارة ، طاعنين في تلك المصادر كلها ، ومحاولة طمس معالمها والابتعاد عنها .

فهم يطعنون في **القرآن الكريم** ، من ناحيتي الثبوت والمضمون ، أما ثبوته : فينكرون كونه وحياً من عند الله ، ويزعمون أنه من تأليف محمد ﷺ وصنعه ، وأنه أثر من آثار إحساس النبي ﷺ بالظلم الاجتماعي الذي ساد أهل مكة ، ويستغلون وجود روايات وشبهات تدور حول تدوين القرآن وجمعه ، ويسيئون فهم القراءات التي نزل بها القرآن ، ويصورونها بأنها اختيار محض ، وتصرف في ألفاظ القرآن من غير تأصيل أو نسبة إلى الإله المنزِل هذا الكتاب على عبده ونبيه المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام . والقصد من كل ذلك إنكار كون القرآن كتاباً منزّلاً من عند الله

تعالى ، وأن الإسلام ليس ديناً سماوياً ، ولكنه ملفّق من اليهودية والنصرانية ، وأن القرآن ليس معجزاً ، ويمكن محاكاته والإتيان بمثله .

وأما مضمون القرآن الكريم : فهم يزعمون أنه قد حرّف وبُدّل ، مستغلين وجود آية النسخ ، وأن آيات القرآن يناقض بعضها بعضاً في اللفظ أو المعنى ، لسوء فهمهم وتصورهم ونقص إدراكهم ، وأن في القرآن أخطاء ، وأنه يتعارض مع العلم . وأنه يفرق ولا يسوّي بين الرجل والمرأة في الميراث وغيره . ويبيح الطلاق وتعدد الزوجات ، ويحرم المطلَّقة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويأمر بقطع يد السارق والمحارب حتى يصير عالة على المجتمع ، وأنه يصف الأرض بالثبات ، مع أنها تدور حول نفسها مرة كل أربع وعشرين ساعة ، اعتماداً على وصف الجبال بأنها رواسي في الأرض ، لئلا تميد أو تضطرب بأهلها ، وهذا محض البلاهة والسخف ، وأنه لا يشتمل على نظريات أو دين متكامل للمسلمين ، إلى آخر ما هنالك من المغالطات وسوء الفهم وانعدام الإدراك وتبييت الحقد والغدر وعداوة الإسلام والمسلمين ، وفقدان تصور الوحدة التشريعية المتكاملة في أحكامه ومراميه ومقاصده .

ويركِّزون بنحو أشمل وأخطر على السنة النبوية التي صيغت بها الحياة الإسلامية ، طاعنين في أسانيدها ومشتملاتها على النحو الذي وجهوه من النقد للقرآن الكريم ، وأفرطوا في الخيال والكذب حين زعم « جولد تسهير » أن السنة النبوية من صنع المسلمين في القرون الثلاثة الأولى ، وتغالوا في إظهار الطعون التي قد يقتنع بعض البلهاء وذوو المقاصد الخبيثة بها ، من أجل الإساءة لدين الله وشرعه ، واستغلوا وجود وضع بعض الأحاديث أو ضعفها ، وهذا على العكس دليل تميز السنة وتنقية العلماء لها من الدخيل أو الغريب ، فإن المحدثين ورجال الأثر برعوا براعة لا نظير لها في التوثيق والتعديل والتجريح ، مما أدخل الطمأنينة

لثمرات جهودهم الجبارة ، ولم يكن لهم مثيل في تاريخ العلوم عند الأمم الآخرى ، فلم يكن كتاب الحيوان للدميري الذي اعتمد عليه جولد تسيهر مرجعاً مقبولاً للسيرة النبوية الذي جاء فيه أن أبا حنيفة لم يكن يعرف أن معركة بدر كانت قبل أحد أم بعدها ؟!

وحاولوا إنكار أصالة **الفقه الإسلامي** وزعموا أنه مستمد من القانون الروماني ، أو أنه محاكاة لأعراف البلاد التي فتحها المسلمون من بلاد الفرس والروم واليونان والهند والصين وغيرها .

وتشككوا في أحداث **السيرة النبوية** ، وشوهوا **التاريخ الإسلامي** وشككوا في مفاخره ، وركزوا على مباذله ، معتمدين على بعض الروايات الضعيفة أو المكذوبة ، وبعض الأحداث القاتمة أو المظلمة التي لا تمتّ إلى الإسلام وعقيدته وأخلاقه بصلة ، وأخبار كتّاب الأدب ، مثل كتّاب الأغاني ذي الأخبار الواهنة ، أو قصة ألف ليلة وليلة وكتاب دليلة ودمنة اللذين هما مجرد أساطير وخرافات ، وفارسيَين وهنديين في الأصل ، أو كتاب الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة وهو بريء منه ، وغير ذلك من كتب التصوف مثل كتاب رسائل إخوان الصفا .

ولم تسلم لغة الضاد **العربية** الفصحى من طعون المستشرقين على الرغم من كونها أرقى اللغات وأخصبها ، وفوق مستوياتهم الفكرية والتصورية ، واشتمالها على المجاز والتراكيب المتعددة الألوان ، واصفين إياها بأنها لا تصلح للحضارة والعلم والمدنية ، وداعين إلى اللهجات المحلية واللغة العامية ، وكتابتها بالحروف اللاتينية ، لقطع الصلة بين المسلمين وبين القرآن والسنة النبوية .

واستغلوا في مجال الفكر آراء بعض **الفرق الإسلامية** الشاذة ، كالقرامطة والباطنية المجوسية ، وثورة الزنج ، وأشادوا برسائل إخوان

الصفا ودعاويهم الفاسدة ، وعُني بها المستشرقون والمبشرون والدكتور طه حسين ، لخدمة الفكر الليبرالي والماركسي على السواء ، وهي في الواقع وثيقة الصلة بالأفكار الباطنية ، وتبنوا بعض الدعوات الضالة كالقاديانية والبهائية ، واستغلها الإنكليز استغلالاً واضحاً .

وطعنوا في **الحضارة الإسلامية** وشوهوا معالمها ، وحاربوا الفكر الإسلامي من أجل تمجيد الحضارة الغربية وإشاعة روح التبعة الفكرية للغرب ، والعبودية الذليلة لكل ما يصدر عن الفكر الدخيل من مبادئ وقيم ، ومناهج وأنظمة ، وأخلاق وتقاليد ، وأفكار ومفاهيم ، بقصد فصل الفكر الإسلامي عن جذوره ، ووضعه تحت النفوذ الغربي ، والتشكيك في ماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها ليعيش الناس في إحباط وظلام وخراب .

ولكن بُناة الصحوة الإسلامية وعلماء الأمة بالمرصاد لكل هذه الأباطيل ، والتحذير من هذه الأوهام والشبهات التي حفل بها التاريخ القديم ، وكشف القرآن عن زيفها في محاربة الوثنية والنفاق ومزاعم أهل الكتاب .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

المحور الثاني ـ إضعاف مقومات نهوض الأمة :

استغل مخططو الغزو الثقافي المعاصر منافذ لتحقيق أهدافهم في مجالات الحياة العامة ، ولإضعاف مقومات نهوض الأمة الإسلامية ، والتشكيك في قدرتها على التقدم أو التطور ، وأهم هذه المنافذ : الاقتصاد ، والتربية والتعليم ، والصحة ، والسياسة ، والإعلام .

أما الاقتصاد : فإن الغرب والصهاينة استغلوا حال تخلف العالم

الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً ، في موازاة النهضة العلمية والصناعية والتقنية التي بدأ نموها في القرن التاسع عشر ، وملأت ساحة الحياة بالصناعات المتقدمة بعد اكتشاف الكهرباء والذرة بآلات سريعة ، كالسيارات والطائرات والصواريخ ورحلات الفضاء ، وأدوات المعامل والمصانع والمنازل ، وهذه دورة حياتية ، مهَّد لها الاستعمار الحديث لأرجاء العالم الإسلامي .

وتناسوا ما قدّمه العرب والمسلمون في هذا الجانب في مجال المعرفة العلمية والفكرية والصناعية لعشرة قرون ، بدأت من القرن السابع الميلادي إلى أوائل عصر النهضة في القرن الثامن عشر الميلادي ، وعملوا على تطويق العالم الإسلامي وإضعافه بكل الوسائل بعد الحروب الصليبية ، وعلى إسقاط الخلافة الإسلامية في سنة ١٩٢٤ ، وتفريق الأمة ، وتقطيع أوصالها ، وتجزئة وحدة الأمة المسلمة ، وتفتيت بلاد المسلمين ، ووجود تفاوت فيما بينها .

فبعضها وصل إلى حد البطر بسبب النفط ، وبعضها في مرتبة الفقر والفاقة ، وحيل بين المسلمين وتحركهم وبين النهضة والتنمية والصناعات الثقيلة أو المتطورة ، مما أدى إلى وجود أزمات التخلف الاقتصادي ، وإشاعة الفقر والجهل والأمية .

وأما التربية والتعليم والثقافة الأجنبية : فكانت أدهى بيئة لتفريخ أفكار الغرب ، ولاسيما التبشير[1] ، وإيجاد جيل مبهور بالغرب وثقافته ، ونشر القوميات ، وفصل الدين عن الحياة ، والتعليم الشرعي عن التعليم العام ، وزرع الأفكار الإلحادية أو العلمانية ، وإشاعة الثقافة المائعة المنحلة ، والتشكيك بأصالة الانتماء للإسلام أو العروبة أو غيرهما ،

---

(١) التبشير والاستعمار : ص ٧٠ .

واستغلال حركات الإصلاح الإسلامية تمهيداً للفلسفات الغربية ، وتقبل الأفكار الأجنبية وإفرازات الصهيونية من وراء ستار الماسونية والروتارية ، وإيجاد دولة إسرائيل خنجر المنطقة ، وأداة التفرقة ، وإمداد هذه الدولة بكل وسائل القوة والامتياز والتفوق العسكري من أمريكا وروسيا وأوربة ، وكانت وسائل الغزو فرض اللغة الأجنبية وتغيير جميع مناهج المواد الاجتماعية والإنسانية لتواكب أهداف الغزو ومخططاته ، وإنشاء مؤسسات تعليمية لتوجيه تعليمنا الوجهة المناسبة لغزوهم ، كالمدارس والجامعات والمشافي .

ومَلأ الوسط العام عن طريق التربية والتعليم أناس ذوو اختصاصات متعددة في العلم والفكر والأدب والفن والإذاعة والصحافة ، كانوا أداة طيعة لنقض أساس الحضارة الإسلامية ، وإفساد الأخلاق ، وتمزيق الشعوب الإسلامية ، وفصل الإسلام عن العروبة ، مما أصاب الناشئة بالإحباط والعُقَدَ النفسية ومركب النقص والتشاؤم ، وتوجيه الطعن للدين وأهله ، والزعم بأنه عائق التقدم ، وعقبة النمو والازدهار واللحاق بركب الحضارة الغربية ، والاستخفاف بأسس الفكر الإسلامي ومعاقله وحضارته .

وأضحى ميدان التربية والتعليم والثقافة أول ميدان لاتجاه الغزو الثقافي إليه ، وتمرير الأفكار والعلوم الي تُبعد عن الإسلام ، وتروِّج لثقافة الغرب والسير في نمط حياته على حساب الدين والقيم والأخلاق وتخطط أمريكا الآن في تقرير سري صدر في صيف ٢٠٠٤ لإضعاف اللغة العربية ، وفصم الارتباط بها .

وأسهمت المنظمات الدولية ، كالأمم المتحدة واليونسكو في هذا المجال ، لفصل الدين عن الدولة والعلم والحياة ، فنشأت ازدواجية التربية والتعليم ، وظهر تياران متعارضان في الثقافة والتعليم : تيار

إسلامي وتيار الجامعات الجديدة . وكانت مناهج مدارس الدولة قريبة جداً من مناهج الإرساليات التبشيرية والمدارس الأجنبية ، وتم فصل العلوم الدينية عن العلوم الأخرى ، ليحقق الغزاة هدفهم من غزو الأفكار والنفوس والقلوب وغزو سلوك المسلمين ، تمهيداً لإبقاء الاحتلال والاستعمار الحديث بآثاره ومخططاته الخبيثة .

وأما **مرفق الصحة** : فكان كغيره مباءة لتفريخ آثار الغزو الثقافي عن طريق وسائل التبشير ، ففتحت المشافي ، وأرسلت الإرساليات الطبية ، وحدثت ألوان ابتزاز كثيرة في هذا المجال ، وأقر المبشرون أن هذا المجال أدى لنتائج أسرع وأفضل من عمل القسس التبشيرية ، وكان دور القابلات ، ومراكز الولادة الطبية التي أنشأها المبشرون ووسائل العزف بالموسيقا مهماً وذا تأثير واضح . قال الدكتور أراهاس طبيب إرسالية التبشير في طرابلس الشام : إنه قد مرّ عليه اثنان وثلاثون عاماً ، وهو في عمله ، لم يفشل إلا مرتين فقط ، وذلك عقب منع الحكومة العثمانية أو أحد الشيوخ لاثنين من زبائنه من الحضور إليه ، لتنصيرهم . وذكر أن ٦٨٪ من الزبائن مسلمون ، ونصفهم من النساء ، وما تزال الإرساليات الطبية منتشرة في كثير من بلاد المسلمين ، وبخاصة في آسيا وإفريقية .

وأما **عالم السياسة** : فكان أيضاً في غاية الخطورة ، حيث عمل الغزاة على تنحية الشريعة الإسلامية في مجال الدستور والقوانين ، وإدخال القوانين الوضعية الفرنسية سواء في مصر أو شمال المغرب العربي ببلدانه الثلاثة ، والشام ، والهند ، وإندونيسيا وماليزيا وغيرها . وصحب ذلك إثارة القوميات المختلفة كالقومية الطورانية في تركيا ، والقومية العربية في البلاد العربية ، والقومية الكردستانية والبربرية ، حتى اقتتل المسلمون باسم القومية والتحرير . وظهرت أيضاً الدعوة إلى العلمانية ، أي : فصل الدين عن الدولة .

وأما **وسائل الإعلام المختلفة** : فكانت وما تزال أخطر وسائل الترويج لأفكار الغرب والصهيونية ، وغزوهم الفكري المنظّم للأمة الإسلامية ، تذكُر المصادر التبشيرية الأجنبية : « أن الصحافة لا توجّه الرأي العام فقط ، أو تهيئه لقبول ما ينشر عليه ، بل هي تخلق الرأي العام »[١] .

وهذه الوسائل المتنوعة من صحافة وإذاعة وتلفاز وسينما كلها مسخرة لإشاعة الفاحشة ، والإغراء بالجريمة ، والسعي بالفساد في الأرض ، بما يترتب على ذلك من زعزعة العقيدة في النفوس ، وتحطيم الأخلاق والقيم والمثُل . علماً بأن « العقيدة والأخلاق » أساس لبناء الإسلام ، فإذا انهدم الأساس فكيف يقوم البناء ؟!

المحور الثالث ـ محاولة فصل الأمة عن دينها وقرآنها :

هذه المحاولة تتم تحت ستار **العلمانية** بمعنى رفع شعار العلم في الظاهر ، أو نسبة إلى العالم ،وهي في الحقيقة تعني « اللادينية » أو « الدنيوية » . وهي أول عناصر الاتجاه الليبرالي الديمقراطي الذي ساد حياة المسلمين بتأثير الاستعمار . والعلمانية أوجدها اليهود للقضاء على نفوذ الكنيسة في أوروبة ، ونجحوا في تطبيق سياسة التعليم العلماني في الدولة الغربية ، وتم فصل الدين عن الدولة في الغرب ، ثم امتد إلى البلاد الإسلامية ، من طريق التعليم والإعلام .

وأما **الحداثة أو المعاصرة** فتعني المدنية الحديثة ، وما نجم عنها من أنظمة الحياة الإنسانية ومبادئها الفاسدة المنحرفة ، وقد جرّت على العالم كثيراً من الشرور والعواقب الوخيمة ، لأن المقصود منها إحلالها محل

---

(١) التبشير والاستعمار : ص ٢١٣ .

أسس الإسلام وقواعده ، وجعل الحياة الاجتماعية قائمة على مبادئ الزيغ والضلال ، والأفكار الهدامة ، وإقامة النظام التعليمي والاقتصادي والقانوني على نحو ماجن ونظام منحرف ، لايعرف الخير من الشر ، ولا يميز بين الحلال والحرام ، وجعل الأخلاق والمدنية مادية بحتة ، وهذا كله يتنافى مع أسس الإسلام وشرائعه ومبادئه ، فكان لابد من مقاومة هذه النظم ، حتى يستبدلوا بها شرعة الله لإنقاذ العالم كله ، أولاً من تلك العواقب الوخيمة ، وإنقاذ أنفسنا بالتالي منها .

وهذه الأنظمة الشائعة في الحياة الحاضرة بفروعها العقدية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث : هي العلمانية أو اللادينية ، والقومية ، والديمقراطية الغربية .

* * *

طرق مواجهة الغزو الثقافي المعاصر

تتطلب مواجهة الغزو الثقافي المعاصر جهاداً متواصلاً للقضاء على أنظمة الحياة الفاسدة . وعلى العالم الإسلامي اتخاذ طرق سلبية ، وأخرى إيجابية .

أما الطرق السلبية أو الدفاعية فأهمها مايلي :

١ـ رصد الكتب والدوريات في مجال الأدب والتاريخ والثقافة ، وتفنيد مزاعم وسموم وشبهات المبشرين والمستشرفين حول الإسلام ، وبيان أخطائهم ومغالطاتهم .

٢ـ الرد على هجمات وتيارات الغزو الثقافي على الإسلام وديار المسلمين .

٣ـ تحرير وسائل الإعلام المختلفة من التبعة الفكرية للغرب ومؤسساته ، وإحباط مخططات الصهيونية والدوائر الغربية الموجهة نحو الإسلام ، ودراسة ذكية متأنية لها .

٤ـ دراسة نفسية المهاجمين من أعداء الإسلام والمقاومين من أهل التوحيد .

٥ـ تنويع وسائل الدفاع والتصدي معاً : فيجب ألا تقتصر الجهود على جانب دون آخر ، ونعتمد على القول والكتابة والممارسة الفعلية معاً ، وذلك بالمحاضرات والبرامج الإذاعية والتلفازية والمسرحية الإسلامية ، والقصة والشعر ، والكتاب والمجلة والصحيفة ، والنادي الإسلامي ،

والنشاط الرياضي ، والمتحف والمعرض الإسلامي ، والمكتبة والرسم ، والمختبر والمسجد والمدرسة والمركز الإسلامي التعليمي والطبي .

٦ـ الوقاية خير من العلاج ، والتحصين المبكر أفضل من انتظار العدوى ، والمقاومة خير وسيلة للدفاع ، فالمقدرة تتجلى ، والنجاح يتحقق في تدارك الخطر قبل وقوعه .

٧ـ قمع كل ما تكتبه الأقلام المعادية والمغرضة والمشبوهة ، وإتلاف كل كتب الإلحاد والضلال والفلسفات المخربة والمعادية للإسلام ، ومنع رواج المترجم منها في الدول الإسلامية .

وأما **الطرق الإيجابية** فكثيرة أهمها ما يأتي :

١ـ إعداد الجيل والأمة قاطبة على منهج كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه المصطفى ﷺ ، وسيرة الراشدين من الخلفاء وصلحاء الأمة ومصلحيها . وبناء الحياة الإسلامية على النحو الذي تربّى عليه السلف الصالح .

٢ـ الاعتماد على النفس وعلى قوة الإسلام الذاتية الجوهرية المتمثلة في صراحة أحكامه السديدة ، ومبادئه الرشيدة ، ومحاربته الفلسفات الرخيصة حول الإنسان والحياة والكون والفكر البشري .

لقد زيف القرآن الكريم كل العقائد سوى عقيدة التوحيد الكاملة ، وجاء بالشريعة الغراء لصالح البشر ، فتعانقت العقيدة والشريعة ، فلا يصح الأخذ بأحدهما وإهمال الآخر ، لأن الإسلام عقيدة وشريعة ، دين ودولة ، وأخلاق ودستور ونظام حياة . وصمد الإسلام ضد ألوان التحديات ، وأحبط كل المخططات والمؤامرات ، وقضى على التيارات الموجهة ضده ، ولم يتوقف عن الانتشار ، حتى في أشد أيام الصراع بينه وبين الاستعمار ، وفي العصر الحاضر حيث يعلن الغرب مع الصهيونية

الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين . وقد انتشر الإسلام بقوته الذاتية ، وبفضل مبادئه القائمة على الحق والعدل والمساواة ، والتي تحمل عنصري التوحيد والحرية .

وهذه الأصالة والقوة بقيت هي الأمل بعد تجربة المبادئ والنظريات الدخيلة ، وهي التي أثارت كوامن الصحوة الإسلامية ، وأعادت المسلمين والشباب منهم بصفة خاصة إلى دينهم الحنيف .

٣ـ إنشاء دوريات وكتابة كتب صغيرة بلغات متعددة ، ونشرها في الوسط الإسلامي ، وفي البلدان القريبة للتعريف بالإسلام .

٤ـ تعميم وتوحيد مناهج التربية والتعليم على أسس إسلامية ، دون فصل بين تعليم شرعي وتعليم عام ، حتى نبني جيلاً مؤمناً بربه ، صالحاً لحياة أفضل ، مستقيماً على منهج الحق الإلهي والأخلاق الإسلامية ، فإن قوام التربية والتعليم والتثقيف هو الأخلاق ، ولايصح الفصل بين التعليم والتربية أو بين التربية والأخلاق .

ولابد في مفهوم الإسلام من أن نحمي العلمَ قيمة أخلاقية واضحة ، حتى لاينحرف أو يفسد أو يتجه وجهة ضارة بالمجتمع الإنساني . ومن هنا كان لزاماً أن تدرس العلوم المختلفة من رياضيات وطبيعة وفلك وتكنولوجيا وطب وعلوم وتاريخ وجغرافية وغيرها بلغة المسلمين ، وهي العربية في أغلب مناطقهم ، ثم الانطلاق من خلالها إلى بناء قوتهم الذاتية ، ثم إقامة المجتمع الإسلامي على منهج القرآن والسنة .

٥ـ الاعتماد على إعلام إسلامي نقي وموجه ونافذ ، يدرك عمق الحياة ، وأبعاد الغزو الثقافي ومظاهره المتعددة ، ويحرك الحس الإسلامي المناسب ، ويطرح الإسلام شعاراً خالصاً صافياً مدروساً

معتمداً على الأمجاد ، متألقاً في جبين الحياة المعاصرة بكل الفضائل ، متخلصاً من ألوان الرذائل .

٦ـ التحرك الواعي على مستوى المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والثقافي .

أما **المجال الاقتصادي** : فيكون بإرساء معالم الاقتصاد الإسلامي القوي ، البعيد عن الربا والاحتكار والاستغلال والغرر (الاحتمال) ، والقائم على العدالة في التوزيع .

وأما **المجال الاجتماعي** : فيتم بمعالجة مشكلات الشباب والأسرة والمرأة ، وعلاج الفقر ، ومحو الجهل والأمية ، والعناية بالصحة العامة ، والوقاية من الأمراض ، وتنظيم النسل من غير سلوك سياسة تحديد النسل ، وإنشاء مراكز خاصة للتوعية في هذا المضار .

وأما **المجال التربوي** : فيكون على أساس الجمع بين التربية الدينية الواعية والعلوم المختلفة ، والتخلص من إقامة المدارس العلمانية التي لا يتعلم فيها الطالب أوالطالبة التعاليم الإسلامية .

وأما **المجال الثقافي** : فيلاحظ في غرسه وبنائه وتوجيهه مدى مخاطر الغزو الثقافي الغربي الصليبي أو الإلحادي الذي تروِّج له وسائل الإعلام في الدول الإسلامية ، عن طريق الكتب والجرائد والمجلات وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة ، لإفساد الشباب المسلم ، حيث تدعو إلى التحرر المرادف للفوضى ، زاعمة بأن الإسلام قيَّده حينما منعه من المحرّمات .

٧ـ تمجيد القدوة الحسنة من رجالات الإسلام العظام ، والترغيب في الإصلاح ، ورد المظالم ، وإحقاق الحق ، ودحر الباطل .

٨ـ تحريك الأنشطة الإسلامية الداعية بوعي واعتدال لمبادئ الإسلام

وثقافته ، والبعد عن العصبية المذهبية ، والحرص على وحدة الأمة ، وترك الجدال في الخلافات الجزئية ، التي تفرِّق ولاتجمع ، وتشتت ولا تلمّ الشمل .

٩ـ عقد المؤتمرات العلمية في البلدان الغربية لمواجهة الغزو الثقافي الغربي ، والوقوف أمام الدعاية الصهيونية النشطة في كل أنحاء العالم .

١٠ـ إقامة صلات علمية حسنة بالمبشرين والمستشرقين لبيان جوانب الخطأ والمغالطة .

١١ـ التنسيق بين الدول والهيئات الرسمية والشعبية ، فمن العبث أو المستحيل على بلد إسلامي بمفرده ، أن يواجه تيارات الغزو بمفرده ، ويكون التنسيق بين الدول والشعوب ضرورة وجود لجميع الدول الإسلامية .

١٢ـ إرسال البعثات إلى خارج بلاد المسلمين ، مدة شهور أو سنين ، لتحقيق الاختلاط بين الثقافات والبلدان ، والإفادة من التطورات ومظاهر التقدم والتحضر ، ونقل التقنية والصناعة إلى البلاد الإسلامية ، وتنميتها وتطويرها ، فإن متطلبات التنمية تستوجب ذلك . كما أن أي إنتاج يتطلب خبرات ومهارات وتدريب الفنيين ، وهذا واقع لا مهرب منه . لكن لابد من توجيه هذه البعثات وتحصينها ورعايتها لتعود في أقرب وقت إلى البلاد الإسلامية أو الوطن ، محافظين على قيمهم ، غير معادين لتراثهم وقيمهم ، ولا منادين بكل ما هو غربي .

والخلاصة : لابد من توعية إسلامية متكاملة ، ودعوة كل مسلم لفهم دينه فهماً صحيحاً ، يعي أوامر الله ونواهيه ، وهو منشرح الصدر ، ثم يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة ، يخطط ويبرمج ، ويَحْذر مخططات

الأجانب والصهاينة ، الذين يريدون اجتثاث الأرضية الإسلامية ، وإطفاء نور الشريعة والوحي الإلهي عن العالم ، كما قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف : ٨] .

* * *

التطبيع الثقافي مع العدو الصهيوني
أبعاده ومخاطره ووسائل منعه

الثقافة : هي استجابة الإنسان لإشباع حاجاته المادية والروحانية ، أو أنها تشمل نماذج الحياة الاجتماعية بأسرها ، العائلية والاقتصادية والدينية والأخلاقية والتربوية والجمالية والسياسية واللغوية والعلمية .

وفي تقديري يستحيل تحقيق تطبيع ثقافي مع الصهاينة ، لا من جانبنا وإنما من جانبهم ، لأن اليهود أو الصهاينة تتحكم فيهم طبائع ثلاث : وهي العنصرية أو الانغلاق ، والمادية المسيطرة ، وكراهية العالم أو الحقد على جميع من عداهم .

أما العنصرية : فهم يعتبرون أن الإله « يهوه » هو إله اليهود وحدهم ، وأن اليهودية دينهم المقتصر عليهم دون غيرهم ، ولا يسمحون لغيرهم بالانضواء تحت مظلة اليهودية ؛ لذا وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ٨٨] .

وأما المادية المهيمنة على مشاعرهم وأخلاقهم ومعاملاتهم : فهم يؤلهون المادة ، ويسخِّرون كل شيء من الجاه والعرض في سبيلها ، لذا أخبر القرآن عن هذا الطبع المتوارث إلى الآن فيهم :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

وأما كراهيتهم للعالم : فهذا واضح من جميع تصرفاتهم المشبوهة أو المريبة ومحاولاتهم المتكررة للسيطرة على الناس وتدخلهم في الشؤون المحلية ، والحرص على التفوق الاقتصادي ، والتحكم في وسائل الإعلام ، وإفساد الضمائر والأخلاق ، وتدمير العالم وتخريب المدنيات ، وقتل أهل المدن والقرى والشعوب الأخرى بقسوة وهمجية لا نظير لها ، كما يصرح كتابهم التلمود ، لذا قتلوا الأنبياء ظلماً وعدواناً، قال الله تعالى في وصفهم : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٥٥ـ١٥٧] .

يتبين من هذا أن أبعاد التطبيع الثقافي معهم خطيرة ، لأنهم يريدون نشر عاداتهم وتقاليدهم وأفكارهم الإفسادية في غيرهم ليسيطروا على ثقافات وشعوب العالم الآخر .

وخطرهم الثقافي أشد من خطرهم الديني ؛ لأنهم يريدون تخدير العالم بنظرياتهم المادية في الحياة ، وتطويع من عداهم لأفكارهم ومآربهم الذاتية ، وأهدافهم وغاياتهم الدنيئة ، من خلال السلام ، بعد أن عجزوا عن تحقيق أطماعهم بالحروب والغارات ، وقتل وتشريد الشعب الفلسطيني .

ووسائل منع هذا التطبيع كثيرة : أهمها الحذر من محاولاتهم التخريبية ، وإدراك طبائعهم من خلال القرآن الكريم ومن مآسي تاريخهم الطويل عبر أدوار التاريخ ، فإنهم كانوا وما يزالون شوكة في ظهور المسلمين ، وهم حجر عثرة أمام تقدم المسلمين ونهضتهم .

إن أي تطبيع معهم ذو مفهوم مقصور عليهم ، ومن أجل مصالحهم

الذاتية ، وإن هدف التطبيع واضح : وهو الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة العربية وأهلها .

وإن اتفاقات السلم غير المتكافىء ، أو مدّ جسور التعاون الاقتصادي أو الثقافي مع دول عربية أو خليجية ، لن تحقق الهدف المنشود لغيرهم ، وينبغي دائماً الحذر من مطامعهم ، لقول الله تعالى : ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] . ومكمن الحذر إنما هو في المكر الصهيوني الخبيث والمخطط التآمري الشامل .

إن كل تطبيع ثقافي أو غيره محكوم عليه بالفشل إذا لم تسترد الحقوق المغتصبة في فلسطين ، وتتضح الرؤية حول حسن النوايا الصهيونية .

ومع الأسف الشديد عادت بعض الدول العربية إلى تجاوز نظام المقاطعة مع الصهاينة ، وجاء في الملحق الاقتصادي لصحيفة صهيونية « يديعوت أحرونوت » في صيف ٢٠٠٤ أن التصدير من الكيان الصهيوني إلى الدول العربية في ارتفاع بنسبة ١٣٪ وقد بلغت هذه الصادرات حوالي ٨٨ مليون دولار ، للأردن وتونس والمغرب ولبنان ومصر ودول الخليج .

* * *

الإيمان بالقضاء والقدر

٩١ سؤالاً و٩١ جواباً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إن الإيمان بالقدر خيره وشره ، حلوه ومُرّه ، أحد أركان الإيمان الستة في عقيدة الإسلام ، كما أن أركان الإسلام خمسة .

وعلى الرغم من الإيمان بالقدر لدى المسلمين ، إلا أن قضية القضاء والقدر أثارت في العقيدة والعقل شبكة من المسائل ، واختلف المسلمون في شأنها ، مع اتفاقهم على مضمون عناصر الإيمان الأخرى ، وأركان أو عناصر الإسلام ، واحتدم الجدل العلمي والنقاش الشديد بين الفرق الإسلامية ، في مسائل كثيرة متعلقة بالقدر .

وسبب الخلاف : أن عقيدة القضاء والقدر لها صلة وثيقة بالله تعالى ومقدراته ، وبمشيئته وإرادته وعلمه ، وهل الخالق هو مصدر السعادة والشقاوة ، وما معنى الإضلال والهداية ، وهل الإنسان مسيّر أو مخير ، وما حدود دائرة حرية الإنسان واختياره ، وهل نؤمن بالقدر ، وكيف يكون التكليف ومسؤولية المكلَّف ، وهل ترتبط أفعال الإنسان بمشيئة الله تعالى . وما فائدة التكاليف وإرسال الرسل ، وكيف يكون التسليم لله والرضا بقدره؟ وهل كل شيء بقدر ، وهل يمنع الحذر القدر ، وما معنى

التوفيق والهداية والخذلان الإلهي ، ولماذا وجد الشر ، وهل الحياة والموت والمصائب والأرزاق ونحوها بقدر الله ، وهل يمكن دفع القدر؟ وغير ذلك من الأسئلة المتكررة ، لذا صُغت الموضوع بصيغة السؤال والجواب ، وبلغت الأسئلة والأجوبة واحداً وتسعين سؤالاً وجواباً ، ليتمكن القارىء من فهم الموضوع وإدراكه .

والله أسأل العون والتوفيق ، حيث يجب على كل مسلم ومسلمة أن يدرك فحوى هذا الموضوع ، ليصح إيمانه ، ويسلم اعتقاده؟! وحتى لا يلقى الله إلا وهو عنه راضٍ بما فعل أو اعتقد ، بعد تبسيط هذا الموضوع ، وتجنب الاستطراد ، والحرص على الإيجاز .

* * *

١ـ ما معنى القضاء ؟ :

القضاء في اللغة : الحكم والصنع والخَلْق ، أو هو إتمام الشيء قولاً أو فعلاً أو إرادة ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] أي : حكم وأتم .

وقال سبحانه : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٢] أي : صنعهن وأتم خلقهن .

وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة : ١١٧] أي : حكم وأبرم .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو إرادة الله تعالى الأزلية[١] ، المتعلقة بالأشياء ، على وفق ما ستوجد عليه في المستقبل ، كإرادته خَلْق الإنسان في الأرض . وهذا يلتقي مع المعنى اللغوي الذي هو إتمام الشيء .

٢ـ ما معنى القدر؟ :

القَدَر في اللغة : تبيين كمية الشيء وتقديره بقدر مخصوص . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] وقال سبحانه : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] والقَدْر : اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر ، كالهدْم والنشْر والقبض ، أسماء لما صدر من فعل الهادم والناشر والقابض . وقَدَرَ وقَدَّرَ ـ خفيفة وثقيلة ـ : بمعنى واحد .

---

(١) أي القديمة بقدم الله تعالى .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو إيجاد الله الأشياء على مقاديرها المحددة بالقضاء ، في ذواتها وصفاتها وخصائصها الزمنية والمكانية .

٣ـ ما الفرق بينهما؟ :

إن القضاء بمثابة التخطيط ، أو التصميم ، والقدر بمثابة التنفيذ ، ومرجع القضاء : هو الإرادة والعلم ، ومرجع القدر : هو القدرة والفعل . وعكس فريقٌ التعريف فجعل تعريف القضاء للقدر ، وتعريف القدر للقضاء .

قال الإمام النووي[١] :

واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه : أن الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء في القِدَم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدَّرها سبحانه وتعالى .

وقال ابن حجر : القضاء : علم الله أولاً بالأشياء على ما هي عليه ، والقدر : إيجاده إياها على ما يطابق العلم[٢] .

المعنى : أن القدر : هو تقدير الله للأشياء في الأزل بحسب علمه وإرادته ، أي بيان تحديدها من إيجاد كل شيء منها في زمن كذا ، وفي مكان كذا ، وعلى صفة مخصوصة ، بإثبات ذلك في اللوح المحفوظ ، لرواية مسلم والترمذي الآتية : « كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ١٥٤ .

(٢) فتح المبين بشرح الأربعين : ص٦٤ .

٤ـ ما وجه ارتباط القضاء والقدر بصفات الله تعالى ونظامه العام؟ :

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الإيمان بالقضاء والقدر : هو أن العدل والرحمة والحكمة في أفعال الله وإرادته في المخلوقات أمور متحققة على أتم وجه وأكمل وصف ، وهذه الصفات واضحة في نظام الكون كله ، وفي تصرفات البشر ، كما ثبت في قوله تعالى : ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل : ٨٨] وقوله سبحانه : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل : ٩٠] . وقوله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف : ١٥٦] وقوله عز وجل : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام : ٧٣] .

ونظام الكون قائم على قاعدة أو قانون السببية ، أي : ارتباط النتائج بالأسباب ، وليس القضاء والقدر سوى النظام العام الذي خلق الله تعالى عليه الكون ، وربط فيه بين الأسباب والمسبَّبات ، وبين النتائج والمقدمات ، فما يحدث في الخليقة يكون نتيجة لما سبقه ، وسبباً لوجود ما بعده ، سنة كونية دائمة لا تتخلف ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، وكان من بين تلك السنة : أن خلق الله الإنسان حراً في فعله ، مختاراً غير مقهور ولا مجبور[١] ويسأل عن أفعاله ، ويتحمل نتائج أعماله .

٥ـ ما معنى الأحكام القضائية والأحكام القدرية؟ :

الأحكام القضائية : هي أحكام قاطعة تتعلق أزلياً بأشياء موقوتة يقدر لها بداية ونهاية ، كالخلق والتكوين ، والحياة والموت ، والتذكير

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت : ص٦٤ وما بعدها ، ط ثانية .

والتأنيث ، والغنى والفقر وغيرها . وقد استأثر الله تعالى بالعلم بها ، ولم يُطلع عليها أحداً من خلقه . وهذا القسم : من النظام الكوني العام لله تعالى في خلقه .

وأما الأحكام القدرية : فهي أحكام معلَّقة ومقدرة بشرط أو شروط لا تنفذ إلا بتوافرها ، وهي تتعلق بالأنظمة الكونية والسنن المطردة والقواعد الكلية ، والأعمال الإيجابية ، كالعمل لطلب الرزق ، ونيل السعادة في الدنيا والآخرة .

وهكذا يتبين أن أمر الله تعالى بشيء لا يبطل قدره ، ولكن يدفع ما قضاه وقدره بما أمر به ، من دعاء واستقامة ومداواة (علاج) ونحو ذلك . وهذا من قبيل دفع قضاء الله بقضاء الله ، كما فعل عمر رضي الله عنه بالهروب من بلد الطاعون[١] .

وعلم الله بالأشياء مجرد انكشاف واطلاع سابق على ما سيقع فعلاً ، وليس فيه أي معنى من معاني القهر والإلزام .

قال الخطابي : « وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبدَ ، وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدور أعماله عن تقدير منه ، وخلق لها خيرها وشرها »[٢] وسيأتي مزيد بيان لهذا .

وأضاف الخطابي قائلاً : والقدر : اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر ، يقال : قدَّرت الشيء وقدَرته ، بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد .

---

(١) كتاب الإيمان بالقضاء والقدر للأستاذ عبد الغني حمادة : ص٢١ ، ٢٧ .

(٢) شرح مسلم للنووي : ١/ ١٥٤ وما بعدها .

والقضاء في هذا معناه الخلْق ، كقوله تعالى : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت : ١٢] أي : خلقهن في يومين .

٦ـ ما حكم الإيمان بالقضاء والقدر؟ :

اتفق علماء الأمة الإسلامية (أهل السنة والجماعة) على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر ، قال الإمام النووي : وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى[١] .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أولاًـ ثبوت اتصاف الله تعالى بصفة الإرادة والعلم والقدرة ، فالقضاء فرع عن ثبوت صفة الإرادة والعلم لله عز وجل ، والقدر فرع عن ثبوت صفة القدرة له تعالى .

ثانياًـ ورود النصوص الكثيرة في السنة النبوية ، التي توجب الإيمان بالقدر ، منها[٢] : حديث عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره »[٣] .

ـ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدرِ خيره وشره ، وحتى

---

(١) المرجع السابق : ص١٥٥ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٥١١ـ٥١٣ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وله لفظ آخر رواه البيهقي في شعب الإيمان .

يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه »[١] .

ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الإيمان بالقدر نظام التوحيد »[٢] وفي لفظ آخر : « الإيمان بالقدر يذهب الهمَّ والحزن »[٣] .

ـ وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلق الله القلم ، قال له : اكتب ، فقال : يا رب ، وماذا أكتب؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة »[٤] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] : كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق ، « فأول ما خلق الله القلم ، قال له : اكتب ، قال : ما أكتب؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، جفَّت الأقلام ، وطُويت الصحف ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج : ٧٠] . وقال : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

ـ وحديث الإمام علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني محمد

---

(١) رواه الترمذي . وله روايات أخرى ، منها ما أخرجه أبو داود عن ابن الديلمي رحمه الله .
(٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس .
(٣) رواه الحاكم في تاريخه والقضاعي .
(٤) رواه أبو داود والترمذي .
(٥) مجموع الفتاوى الكبرى : ٣/١٤٨ وما بعدها .

رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، وبالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر »[١] .

ـ وجاء في حديث عبادة المتقدم عن أبي داود : « يا بني ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني » .

٧ـ ما المراد بالإيمان بالقدر؟ :

المراد بوجوب الإيمان بالقضاء والقدر : هو أن يؤمن المسلم بأن الله تعالى عَلِم منذ الأزل بجميع أفعال العباد وسائر المخلوقات ، التي تحدث في المستقبل ، وأنه تعالى يوجدها بحسب القدر المخصوص الذي سبق العلم به .

وقد ثبت بالكتاب والسنة كما تقدم وإجماع الأمة : أن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان ، وأنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله بكل شيء عليم ، وأنه سبحانه كتب في اللوح المحفوظ جميع ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، وأن الأمور كلها بخلْقه وقدرته وتدبيره .

ودلت الأحاديث السابقة على ما يلي[٢] :

ـ فرض الإيمان بالقدر .

ـ وبيان كيفية الإيمان به .

ـ وإحباط عمل من لم يؤمن به .

ـ والإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٢) كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب : ص١٧٤ـ١٧٥ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ص٤٧٨ـ٤٧٩ .

ـ وذكر أول ما خلق الله وهو القلم .

ـ وأنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة .

ـ وبراءته ﷺ ممن لم يؤمن به .

وقال ابن تيمية[1] : تؤمن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ بالقدر خيره وشره ، والإيمان بالقدر على درجتين ، كل درجة تتضمن شيئين :

فالدرجة الأولى : الإيمان بأن الله تعالى علم بما الخلق عاملون بعلمه القديم ، الذي هو موصوف به أزلاً ، وعلم جميع أحوالهم ، من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق ، كما جاء في الأحاديث السابقة .

وأما الدرجة الثانية : فهي مشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه ، لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات . فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه ، لا خالق غيره ولا رب سواه .

ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله ، ونهاهم عن معصيته .

٨ـ هل علم الله بالأفعال يؤثر في الاختيار؟ :

العلم بالشيء : صفة انكشاف واطلاع على الشيء ، لا دخل له ولا تأثير في إيجاد الأفعال والتصرفات أو إعدامها وتركها ، فعلم الله الخالق

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٨ـ١٤٩ .

بالأشياء والأفعال في الأزل مجرد كشف الحقيقة والواقع ، على ما سيكون عليه حال الإنسان وواقعه وأوضاعه ، وعلى ما تكون عليه الأمور ، أو ما ستوجد عليه ، دون أن يكون له تأثير في إيجاد الشيء أو إعدامه ، ولا علاقة للعلم بالجبر والاختيار .

وعلم الله يتناول الواجب عقلاً ، والمستحيل عقلاً ، والممكن عقلاً ، سواء كان من الحقائق الإيجابية ، كفعل الشيء ، أو من الحقائق السلبية ، كترك الشيء .

وإذا تعلقت إرادة الله بإيجاد شيء ممكن في زمن معين أو مكان معين ، علم الله تعالى أنه سيوجد حتماً على النحو الذي أراده الله تعالى ، مهما بعد الزمن ، لأن القريب والبعيد في علم الله تعالى سواء ، ويعلم الله بالماضي والحاضر والمستقبل ، مما هو كائن أو غير كائن ، وما سوف يكون أو لا يكون على السواء أيضاً .

وعلم الله لا تأثير له في إيجاد الشيء أو إعدامه ، فإذا أراد الله تعالى إيجاد شيء أو إعدامه ، اختار وجوده ، فتتعلق صفة القدرة فيه ، فتنفِّذ القدرة ما اختارته الإرادة ، فيوجد الشيء على الصفة أو الصورة المرادة أو المخصصة بأوصاف معينة ، وهذا يعني إيجاد الشيء الممكن عقلاً وخلْقه .

ولكن كل ذلك لا يقتضي إجبار الإنسان أو إكراهه على تحصيل الشيء أو كسبه وتحقيقه ، ويظل مختاراً في هذا التوجه إلى الفعل ، خيراً فيفعله أو يتركه ، أو شراً فيتركه ، أو يفعله ، وبموجب أو مقتضى هذا الاختيار الإنساني لفعل الشيء أو تركه ، تكون المسؤولية أو الحساب ، والثواب أو العقاب ، على تنفيذ التكاليف الشرعية الحسنة ، وترك الفواحش والشرور ، والمضارّ والسيئات ، أو ارتكابها واقتحامها .

والخلاصة : علم الله تعالى شامل لجميع المعلومات ، وقدرته وإرادته يعمَّان سائر الممكنات ، ولكن لا صلة لذلك بإجبار الإنسان أو مصادرة حريته أو حجب اختياره أو إعمال إرادته .

٩ـ من خالق أفعال الإنسان؟ :

مذهب أهل السنة بالاتفاق : أن الله تعالى خالق جميع أفعال الإنسان الاضطرارية ، كانتفاضة الحمى وحركة القلب والمعدة وحركة المرتعش ، وجميع أفعال الإنسان الاختيارية خيرها وشرها ؛ كتناول الطعام والشراب ، والدراسة ، والمشي ، والقيام والقعود ، وأداء العبادات ، وترك المحرَّمات ، وسائر التصرفات من طاعة أو معصية ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] ولو لم يكن ذلك بخلق الله وقدرته ، لما اتصف بالكمال ، ولكان الفعل بتأثير مستقل من غير الله ، وهو محال على الله تعالى ، بدليل قوله سبحانه : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] وقوله عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر : ٦٢] .

لكن خَلْق الشيء وإيجاده كخلق القدرة على رفع اليد ووضعها ، أو البناء أو الهدم ، ونحو ذلك لا يعني أن الإنسان مكره على الفعل ، فالخلق أو التكوين شيء ، وتوجه إرادة الإنسان نحو تحقيق الفعل شيء آخر ، أما الخلق فهو بيد الله وقدرته ، وأما توجيه اليد نحو الإشارة للخير أو الكتابة أو تناول الطعام ، أو الضرب أو نحو ذلك ، والعزم أو القصد لتنفيذ الفعل ، فإنما يكون باختيار الإنسان وإرادته ، فيكون فعل الإنسان مخلوقاً لله تعالى إبداعاً وإحداثاً ، ومكسوباً للإنسان .

وتكون المسؤولية أو المقاضاة والمحاسبة على القصد والكسب[١] الصادر من الإنسان ، لا على مجرد الخلق نفسه ، أو التمكين من مباشرة الوسائل والأسباب ، فإن الخلق أو إيجاد الفعل شيء مستقل بذاته عن توجيهه أو كسبه من الإنسان ، أي : العزم عليه وتنفيذه ، فلا مؤاخذة على مجرد النية ، وإنما المؤاخذة على ممارسة الفعل أو القول .

وتكون إرادة الإنسان في تحصيل الأشياء والأفعال بمثابة توجيه الرادار أو إضاءة مفتاح الكهرباء ونحو ذلك ، إن الذي خلق هذه المصنوعات هو الله وهو الذي ألهم الإنسان بصناعتها ، ولكن توجيه الرادار باكتشاف جهة من غيرها يتم بفعل الإنسان ، وإضاءة المصباح أو إطفاؤه يحدث أيضاً بفعل الإنسان ، وتكون المسؤولية محصورة في فعله الاختياري ، وإن كان الله هو الذي خلق سر الإرادة في الإنسان ، أما توجيه هذه الإرادة يميناً أو شمالاً مثلاً ، فهو باختيار صاحب الإرادة ، وكذلك تحقيق النتائج إنما يتم بخلق الله خالق كل شيء ، هذا في مجال الأفعال والمساعي الاختيارية .

أما الأفعال القسرية التي تقع على الإنسان قهراً عنه ، كإلقاء النوم أو تسليط النعاس عليه ، وتعرضه للموت أو الحادث المفروض عليه من سيارة ونحوها ، أو سقوط شيء عليه من سطح مثلاً ، فهي لا سلطان ولا إرادة ولا اختيار للإنسان عليها ، ولا يكلف بها ، ولا يسأل عنها ، ولا يثاب أو يعاقب عليها .

ومحل الطاعة أو المعصية : إنما هو في الأشياء والأفعال الاختيارية ، والله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسله ، ونهى عن معصيته ، ويحبُّ الله

---

(١) الكسب : هو مقارنة وجود الفعل لقدرة الإنسان واختياره ، من غير أن يكون هناك تأثير منه أو مدخل في وجوده ، سوى كونه محلاً للفعل .

الطائعين ويرضى عنهم ، ولا يحب الكافرين والفاسقين ولا يرضى عنهم ، ولا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد[١] .

١٠ـ هل يعارض أحد في قدرة الله على خلقه الأفعال؟ :

عقيدة أهل السنة والجماعة ـ كما تقدم ـ أن الله هو خالق أفعال العباد الاختيارية ، خيرها وشرها ، وأن الله تعالى قدَّر الأشياء في الأزل (القدم) وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها الله تعالى . وأهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويضيفون القدر والأفعال إليه تعالى ، وليس للإنسان إلا الكسب والتحصيل وليس مجبوراً عليها كما يقول « الجبرية » . ومثال ذلك : أن القتيل بفعل قاتل يموت بأجله ، أي : عند انتهاء الأجل ، والاعتداء يكون مجرد سبب يحدث في لحظة مفارقة الحياة .

لكن وجدت فرقة تسمى « القدرية » ولا وجود لها الآن ولله الحمد ، يرون مع « المعتزلة » أن الإنسان خالق لأفعاله الاختيارية ، وأنكروا أن الله تعالى لم يقدرها ، ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم ، أي : إنما يعلمها الله سبحانه بعد وقوعها ، وسميت هذه الفرقة « قدرية » لإنكارهم القدر ، وجحودهم كمال قدرة الله تعالى .

وقد أخبر عنهم الرسول ﷺ ، فقال ـ فيما رواه أبو حازم عن ابن عمر ـ : « القدرية مجوس هذه الأمة »[٢] شبههم بالمجوس القائلين

---

(١) الفتاوى لابن تيمية : ٣/ ١٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، =

بإلهين : هما النور والظلمة ، والخير من فعل النور ، وينسب إلى « يزدان » والشر من فعل الظلمة ، وينسب إلى « أهرمن » فصاروا « ثَنَوية » .

وكذلك القدرية ـ كما قال الخطابي ـ يضيفون الخير إلى الله تعالى ، والشر إلى غيره ، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً[١] .

وهذا الاعتقاد خطأ كبير ، لأن الله تعالى المهيمن على الكون كله ، هو خالق كل شيء ، سواء كان خيراً أو شراً ، فهو الذي يحيي ويميت ، ويعز ويذل ، ويرفع ويخفض ، بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، ولا يقع شيء في الكون المملوك لله إلا بإرادته وخلقه ، وإن صاحَب ذلك أو قارنَه فعل الإنسان ، دون أن يكون لإرادة أحد وعمله تأثير في تحقيق النتائج .

قال ابن تيمية رحمه الله : العباد فاعلون حقيقة ، والله خالق أفعالهم ، والعبد : هو المؤمن والكافر ، والبَرّ والفاجر ، والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير : ٢٨ـ٢٩] .

لكن القدرية الذين سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة : ينكرون مشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ويسلبون العبد قدرته واختياره ، ويُخْرجون عن أفعال الله وأحكامه حِكمَها ومصالحها[٢] .

= وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر .

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ١٥٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٥٠ ، وانظر أيضاً تهذيب مدارج السالكين لابن القيم =

وهم محجوجون بما يثبت القدر . وكذلك المعتزلة نفاة القدر يرد عليهم بصريح الأحاديث السابقة المشتملة على الوعيد الشديد بسبب نفي القدر .

١١ـ هل في القدر شر؟ :

نؤمن كما تقدم بالقدر خيره وشره ، وهذا يعني أن القدر يشتمل على الأمرين : الخير والشر ، والمراد أن الله تعالى هو الخالق لكل شيء ، خير أو شر ، وكل ما يقع في الكون فهو بمشيئة الله ، وإن كان الله لا يحب الشر ولا يرضاه ، ولا يأمر به ، لكنه تعالى خلقه وأوجده ، لتقرير سُنَّة محكمة : وهي تحقيق التكامل في الكون ، ولأن الأشياء تعرف بأضدادها ، ولاختبار الناس بما يختارون .

إن الله خلق الخير والشر ، لما له في ذلك من الحكمة ؛ التي باعتبارها كان فعله حسناً متقناً ، كما قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ [السجدة : ٧] وقال سبحانه : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ﴾ [النمل : ٨٨] .

ولكن وإن كان الله هو الخالق للخير والشر ، والحسن والقبيح ، فينسب الخير إلى الله ، والشر إلى أنفسنا تأدباً ، ولا يضاف إلى الله تعالى الشر مفرداً ، بل إما أن يدخل في العموم ، وإما أن يضاف إلى السبب ، وإما أن يحذف فاعله .

مثال الأول : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ ﴾ [الزمر : ٦٢].

ومثال الثاني : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق : ١ـ٢] .

ومثال الثالث : ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن : ١٠] .

= ١/ ٣٤١ ، ط إيران .

والقدر في ذاته في الحقيقة لا شرّ فيه بوجه من الوجوه ، وإنه علم الله وقدرته ، وكتابته ومشيئته ، وذلك خير محض ، وكمال من كل وجه ، ليس إلى الرب تبارك وتعالى بوجه من الوجوه ، لا في ذاته ، ولا في أسمائه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدَّر ، ويكون شراً بالنسبة إلى محل ، وخيراً بالنسبة إلى محل آخر ، وقد يكون خيراً بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه ، بل هذا هو الغالب .

يرى الإنسان مثلاً أن ما يصيبه في ذويه من موت أو حادث مزعج هو شر ، والواقع أنه خير للبشرية موت جماعة ، وحياة آخرين ، وقد يرى الإنسان أن رفض تسلمه وظيفة أو منصباً ، أو عدم توفيقه في سفر ما : هو شر له الآن ، ثم يتبين أن ذلك المنصب وبال ، أدى بصاحبه إلى القتل أو السجن ، وأن تأخره عن الطائرة في سفر مثلاً ، كان خيراً ، لأن الطائرة في تلك السفرة تحطمت أو اختطفت ، فتكون النتيجة خيراً إما للمجموع ، وإما للإنسان ذاته ، وإما لحال دون حال .

١٢ـ هل يجب على الله تحقيق المصلحة لعباده؟ :

يرى أهل السنة والجماعة أنه لا يجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح لأحد من عباده ، لأن الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، لا معقِّب لحكمه ، ولا رادّ لقضائه .

ولأنه لو وجب عليه تعالى الأصلح لعباده ، لما خلَق الكافر الفقير المعذَّب في الدنيا والآخرة ،ولا سيما المبتلى بالأسقام والآلام والمحن والآفات . ولو كان فعل الأصلح واجباً على الله ، لم يستوجب عليه شكراً ، لكونه مؤدياً للواجب عليه ، كمن يرد وديعة أُودعها ، وكمن

يؤدي ديناً لزمه ، مع أنه سبحانه قد طلب من عباده أن يشكروه على ما فعل معهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة : ١٥٢] .

لكن المعتزلة[١] قالوا : « فعل الصلاح والأصلح واجب على الله تعالى للعباد » والصلاح يقابل الفساد ، كالإيمان في مقابلة الكفر ، والأصلح وهو الأقوى والأشد في الصلاحية يقابله الصلاح ، فإذا كان هناك أمران أحدهما صلاح ، والآخر أصلح منه ، وجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح منهما ، دون ما هو صلاح . ودليلهم قول الله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ١٢] . وآية أخرى في السورة نفسها الآية ٥٤ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ .

ومرادهم : أنه يجب على الله تعالى إقدار العبد وتمكينه ، وأن يفعل معه أقصى ما يمكن في معلومه سبحانه ، حتى يؤمن الإنسان ويطيع ، وأنه سبحانه فعل مع كل أحد غاية مقدوره من الأصلح .

ويرد عليهم : بأن أفعال الله تعالى مقرونة بالحكمة والعدل والرحمة ، وقد نرى الحكمة في فعل شيء ، والخير في الضد من ذلك ، وحكمة الله تعالى بالغة ، بعيدة الأثر ، ذات آفاق مستقبلية ، لا تعلم إلا في الآخرة ، أو في الدنيا أحياناً .

قصة رمزية : وهذه قصة رمزية أو مناظرة ترد عليهم : ثلاثة إخوة ، مات أحدهم كبيراً طائعاً ، ومات الثاني كبيراً عاصياً ، ومات الثالث صغيراً .

قال أبو علي الجبائي : الأول يثاب بالجنة ، الثاني يعاقب بالنار ، والثالث لا ثواب له ولا عقاب (منزلة بين منزلتين) بتعبيرهم .

---

(١) ويأخذ الشيعة الإمامية ، والإباضية في وقتنا الحاضر برأيهم .

فاعترض سُنّي قائلاً : فإن قال الثالث : يا رب لِمَ أمتني صغيراً ، ولمْ تبقني حتى أبلغ ، فأطيعك ، فأدخل الجنة؟ .

فقال الجبائي : يقول له ربه : علمت أنك لو كبرت عصيت ، فتدخل النار ، فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً .

فقال السُّني : فإن قال الثاني : يا رب ، لما علمتَ أني إن كبرت عصيت ، فدخلت النار ، فلِمَ لم تمتني صغيراً ، حتى أكون كأخي؟ ماذا يقول الرب؟ فبهت الجبائي[1] .

والحق أنه لا يصح قياس الغائب على الشاهد الذي اعتمد عليه المعتزلة ، أي : قياس أفعال الله على أفعال أو منطق العباد ، لقصورنا عن إدراك المعارف الإلهية ، وصفات الواجب الحق ، وأفعال الغني المطلق ، ولأنه لو وجب عليه سبحانه الأصلح ، لما بقي للتفضيل بين الناس مجال ، ولم يكن له تعالى مطلق الاختيار في الإنعام ، وهو باطل ، لقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] . وقوله سبحانه : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٧٤] .

١٣ـ كيف يكون الإنسان مخيراً ، والله خالق لكل شيء؟ :

عرفنا أن الله تعالى خالق كل شيء ، ومنها أفعال الإنسان ، وتبين لنا أن الإنسان مخيّر في أفعاله الاختيارية أو الإرادية ، فيكون مكلفاً ومسؤولاً عن أفعاله .

وخلق الله للأشياء : خلْق للآثار الناجمة عن إرادة الإنسان الحرة ، وممارسة الإنسان حريته في الحدود المسموح له بها يجعله سبباً ومؤثراً في

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٣٥٦ .

إيجاد نتائج أعماله التي يباشرها بإرادته ، فكيف يوفق بين خلق الله للأشياء وآثارها ، وبين كون الآثار صادرة عن إرادة البشر؟ .

والجواب : أن الإنسان يمارس السبب الظاهري الذي يدل على كونه طائعاً أو عاصياً ، فهو المحرِّك للسبب أو العازم عليه والمباشر له ، وأما السبب الحقيقي المؤثر بذاته فهو الله الخالق ، الذي يرتِّب النتائج بخلقه كل شيء ، فيقترن السببان ، ويعلم الله تعالى المحيط علمه بكل شيء في الماضي والحاضر والمستقبل ، اتجاهَ إرادة الإنسان مع اتجاه إرادة الله وقدرته ، لكن هذا العلم لا يؤدي للإكراه والإجبار .

١٤ـ ما موضع إرادة الإنسان مع إرادة الله تعالى؟ :

إن إرادة الإنسان واختياره تعمل في ظل إرادة الله تعالى وقدرته ، ومن جملة ما أراده الله : أن تكون هناك إرادة للإنسان ، فلا يقع تعارض بين إرادة الله تعالى ، وبين ما يختاره الإنسان بإرادته الخاصة ، ليمتحنه ويختبره في الحياة الدنيا ، ولا تتم مباشرة الفعل للتصرف من قبل الإنسان بشيء من القسر والإكراه ، وإنما من طريق غرس إرادة الله عز وجل في كيان الإنسان ، وكسب هذا الإنسان بموجب بث سر الإرادة والاختيار فيه ، للعمل الذي يعمله أو يحبه ، دون قسر أو إكراه .

والمعنى : أن إرادة الله تعالى تعلَّقت بأن يكون الإنسان مريداً ، فسرت إرادة الله تعالى ، إلى ما يريده الإنسان ويختاره من الأفعال ، فيستحق ثواب الله أو عقابه . وبه يتبين أنه لا يقع في ملك الله تعالى إلا ما يشاء ويريد ، وأن الله تعالى أعطى الإنسان أيضاً إرادة ومشيئة ، ولا تناقض أو تعارض بين الإرادتين ، كما لا تعارض أيضاً بين علم الله الشامل بالأشياء ، وبين الجزء اليسير من العلم الذي أعطاه الله للإنسان .

والدليل البيِّن لهذا التوافق بين الإرادتين قول الله تعالى : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان : ٣٠] .

١٥ـ ما مدى حرية الإنسان؟ :

ليست كل حرية للإنسان مطلقة لا حدود لها ، فكل حرية لها قيود ، الحرية في بلد أو دولة تخضع لنظام هذه الدولة ، والحرية في المشي في الشوارع مقيدة بنظام المرور والآداب العامة ، والحرية في تحصيل العلم والمال من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها من وسائل الاكتساب مقيدة بنظام المدارس والجامعات ، وقوانين الاقتصاد والحرف المهنية والخدمات .

وكذلك حرية الإنسان تجاه القضاء والقدر والقيام بالتكاليف الشرعية من عبادات وغيرها ، وترك المنهيات والمنكرات مقيدة ضمن دائرة كبرى ، لا يستطيع الإنسان تجاوزها ، فالله تعالى وهبنا العقل والإرادة لاختيار الطريق الأقوم في حدود إرادة الله وقدرته .

إن سلطان القضاء والقدر ونظام الكون والخليقة في الدائرة الكبرى لا يمكن لأحد تجاوزه ، كنظام الحياة والموت ، والمواهب العقلية ، والصحة والمرض ، والرزق والتوفيق ، والنصر والخذلان ، والعز والذل ونحو ذلك ، لا اختيار لنا ولا سلطان لنا في هذه الدائرة الكبرى ، وما علينا إلا الرضا به إن كان طاعة ، وإنكاره إن كان معصية ، وإنما اختيارنا وإرادتنا فيما مكَّننا الله تعالى فيه ، ومنحنا الإرادة في تحصيله وكسبه ، أو إهماله وتركه .

لقد أمرنا الله تعالى بطاعته فيما كلَّفنا به من التكاليف الشرعية ، من عبادات وأنظمة أسرة ، ومعاملات ، ومواريث ، وجهاد ونحوها ،

ووهبنا العقل والقدرة المعتادة (التي لا يشق على النفوس تحملها) على مباشرتها وتنفيذها ، ونهانا عن المنكرات والفواحش من القتل العمد والزنىٰ والربا والسرقة والغصب والغش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، ومنحنا الحرية والإرادة في تجنبها ، فنثاب على الطاعات ، ونعذب على المعاصي . وقد دلت آيات كثيرة على حرية الإنسان ، منها : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ومنها : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٩] .

والخلاصة : إن حرية الإنسان ثابتة فيما هو داخل تحت إرادتنا وقدرتنا ، ومعدومة فيما هو خارج عن نطاق إرادتنا ، فنسأل عن الأول الممكن المقدور عليه ، ولا نسأل عن الثاني المعجوز عنه .

١٦ـ ما الحكمة في الإيمان بالقضاء والقدر؟ :

الإيمان بالقضاء والقدر على عكس تصور العوام : قوة إيجابية دافعة إلى العمل وبناء المستقبل ، وليس لتثبيط الهمم ، والقعود عن العمل ، والخلود إلى الكسل ، والوقوف عند أحداث الماضي .

إن الإيمان بالقضاء والقدر يخلّصنا من أعباء الماضي وسلبياته ، والوقوع فريسة الأحزان والمآسي ، فإذا ما اصطدم الإنسان بشيء ، أو بموقف مزعج ، أو بإخفاق في مشروع أو عمل أو وظيفة ، أو صدّ أو رفض أو إهانة أو إذلال وسخرية ، تخطاها وبحث عن فُرَص أخرى كثيرة سواها ، بدليل صريح آي القرآن ، ومنها :

ـ ﴿ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] .

ـ ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت : ٥٦] .

ـ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

فالاستكانة والرضا بالمذلة سبيل الضعفاء ، وغير المؤمنين ، أما المؤمن فيتغلب على الصعاب بهمة عالية ، وعزيمة ماضية ، لا تعرف التردد والانزواء ، قال النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من الضعيف ، وفي كلٍّ خير[١] ، احرص على ما ينفعك ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء[٢] ، فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، كان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »[٣] .

إن عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر تعلِّم الإنسان أموراً كثيرة ، منها : التعرف على سنة الله في خلقه ، وأنها قائمة على الحكمة والعدل والرحمة ، فلا ينسى الله تعالى أحداً من فضله وإحسانه .

ومنها : التعرف على قانون السببية ، أي : ربط النتائج أو المسبَّبات بالأسباب والمقدمات ، وبخاصة مسائل الرزق أو الغنى والفقر ، والصحة (العافية) والمرض ، وعلو المنصب أو الجاه ودنوّه ، والعزّ والذل ، والنجاح والخيبة أو الفشل ، وانتزاع الاحترام من الآخرين أو الانتكاس والمهانة ونحو ذلك .

وهذا يتطلب منا ممارسة الأسباب والأخذ بها ، دون الاتكال على الصدفة ، وانتظار الرحمة أو المعونة من الآخرين[٤] .

---

(١) أي : في الاشتراك بأصل الإيمان .
(٢) أي : خلاف المراد .
(٣) رواه مسلم في صحيحه .
(٤) قال ابن تيمية في فتاويه ٨/ ٤٣٠ : إن جماهير المسلمين يخالفون القدرية من المعتزلة وغيرهم ، وجماهير المسلمين أيضاً يقرون بالأسباب التي جعلها الله أسباباً=

ومنها : التخلص من سلاسل الماضي ، والوقوع في آفات المآسي والأحزان ، والانطلاق في مجالات العمل والبناء ، فإذا أصيب الإنسان بمصيبة أو تعرَّض لسوء أو ضرّ ، فإنه لا يجزع ، وإذا نجح وظفر ، فإنه لا يبطر ولا يغتر ولا يتكبر ، ولا يتحمل إنسان تبعة خطيئة غيره ، فكل إنسان مسؤول عن نفسه ، قال الله تعالى :

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد : ٢٢ـ٢٣] .

ومنها : أن الأمة إذا تعرضت لنكسة (نكسة حزيران ١٩٦٧ مع إسرائيل مثلاً) أو هزيمة ، كهزيمة المسلمين في معركة أحد في عهد النبوة ، درست أسباب الحادثة ، وحذرت من درس الهزيمة ، وخططت لظفر أمتن وأحكم . وذلك كما قال الله تعالى :

﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] قال سبحانه :

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

وهذا يعلِّمنا دائماً أن ننسب الخير إلى الله تعالى ، والشر إلى أنفسنا أدباً مع الله تعالى . وذكر الغزالي أصلين لدواعي الرضا بالقضاء :

أحدهماـ ما في الرضا بالقضاء من الفائدة في الحال والمآل . أما الفائدة الحالية ففراغ القلب من الهموم ، وأما الفائدة ، في المآل : فثواب الله تعالى ورضوانه .

= في خلقه وأمره ، ويقرون بحكمة الله ـ التي يريدها ـ في خلقه وأمره .

والثاني ـ ما في السخط من عظيم الضرر والخطر والكفر والنفاق ، إلا أن يتداركه الله[١] .

١٧ـ هل الإنسان مسيَّر أو مخيَّر؟ :

الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعةِ ـ وسط في باب أفعال الله تعالى بين القدرية والجبرية[٢] ، فهم لا يقولون بأن الإنسان مجبور على أفعاله ، كالريشة المعلَّقة في الهواء ، تقلّبها الريح كيف شاءت ، وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون بالجبر مطلقاً ، ولا يقولون خلافاً للقدرية والمعتزلة : إن الإنسان قادر ، خالق لأفعاله خيرها وشرها ، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة ، ويفعل في رأي المعتزلة أفعاله باختياره ، له فعلها وله تركها ، أي : يقولون بالاختيار المطلق .

وإنما تقول هذه الفرقة : الله هو الخالق لأفعال العباد خيرها وشرها ، وللعبد اختيار مقيد ، وإرادة مقيدة ، فللإنسان إرادة غير مطلقة ، أي : إرادة مقيدة بقيود ، فهو مختار في قالبٍ مجبور ، كراكب في سفينة ، يتحرك فيها كيفما يشاء ، ولكنه مجبور هو وسفينته بعوامل خارجية ، وكذلك الإنسان في سفينة الوجود . وتوضيح ذلك فيما يأتي :

ـ إن الله تعالى هو الذي يخلق الخير ويخلق الشر ، وإن الإنسان حر مختار ، فهو إما أن يختار الخير ، أو يواقع الشر .

ـ إن أفعال الإنسان الاختيارية الخاضعة لإرادته وإمكانه ، من دراسة وبحث ، واحتراف يدوي من زراعة وصناعة وتجارة ، وقيام وقعود ، وتناول طعام وشراب ، ونحو ذلك مخلوقة لله تعالى ، لاتصافه بصفات

---

(١) منهاج العابدين : ص٢٣٦ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية : ٣/ ١٤١ .

الكمال ، يكتسبها الإنسان ، أي : يجتنيها ويحصلها بقصد منه[١] ، ويكون بسبب هذا الكسب إما مثاباً على الطاعة ، أو معاقباً على المعصية .

أما الأفعال القَسْرية : وهي التي يتعرض لها الإنسان بدون إرادته ولا اختياره ، كالنوم واليقظة ، وحركة الارتعاش والموت ، والمرض والحوادث والمصائب ونحو ذلك ، فهي أيضاً من خلق الله ، ولكن الإنسان مجبور عليها ومسيّر ، ولا يسأل عنها ، وإنما يثاب على الرضا بها ، فإن لم يرض بها سخط الله عليه ، لأن من رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ، ويظهر الفرق بين نوعي الأفعال بالتمييز بين حركة الارتعاش مثلاً ، وحركة المشي والكتابة ونحوهما من الأعمال .

ـ إن خلق الله تعالى للأفعال الاختيارية التي يختارها الإنسان ، لا يستلزم أن يكون مكرهاً عليها ، ولا مجبوراً بها ، وإنما يختارها الإنسان ضمن حدود سلطان القضاء والقدر في خلق الأشياء .

ـ في مجال الأفعال الاختيارية : يكون التكليف الإلهي لعباده ، من الأمر بالطاعة ، والنهي عن المعصية ، فمن نفَّذ الأمر الإلهي ، كان طائعاً مثاباً على طاعته ، ومن عصى النواهي الإلهية ، كان عاصياً معاقباً على معصيته .

فالإنسان مطالب بالعمل بمقتضى التوجيه الإلهي الوارد عن طريق الرسل والكتب السماوية .

ـ ما قد يكون من مؤثرات بيئية أو اجتماعية أو تربوية : صحيح أن لها تأثيراً ، توجه إرادة الإنسان ، ولكنها تتطلب مجاهدة النفس للتخلص من تأثيراتها ، وهي مهما بلغت من القوة والتأثير لا تعدم الإرادة والاختيار ،

---

(١) الكسب : قصد الشيء والعزم على فعله ، فهو أخص من القصد ، لأنه قصد الشيء وإنجازه ، وأما القصد فقد يقترن بالإنجاز وقد لا يقترن .

والتمكن من التخلص منها بأساليب أو حيل مختلفة ، أو أعذار منحولة ، أو مصارحة جريئة .

ـ العلم الإلهي بوقوع الشيء على نحو معين : صفة كاشفة لا تؤثر في المعلوم ، إيجاداً أو إعداماً ، كما تقدم ، ويظل الإنسان مختاراً اختياراً يسيراً يسمى بالجزء الاختياري .

ـ لا علاقة للإنسان بما علم الله ، وأراد في خلقه مما سجَّله في اللوح المحفوظ ، على وفق ما اطلع عليه سلفاً من سلوك الإنسان في الحياة ، وعلم الله محيط بكل شيء ، لأن العلم بالحادثة لا يقتضي الإكراه والإجبار عليها ، كما تقدم بيانه . وعبارة العلماء في هذا : « إن الله علم ما سوف تختاره لنفسك من الأعمال والأقوال ، فكتَبَه عليك » أي : سجّله أو دوّنه ، لا فرضه وألزمه . وإنما خلق الله الإنسان حينئذ لإقامة الحجة الحسية عليه من عمله .

ـ لا يعترض بأن الله تعالى هو الذي خلق لكل إنسان قدرته على ممارسة الأفعال ، لقوله سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر : ٦٢] لأن توجيه هذه القدرة نحو اتجاه معين خاضع حساً وعقلاً وعدالة لإرادة الإنسان ، بما وهبه الله تعالى ، من عقل وتمييز وإدراك واختيار ، وقدرة وإرادة يباشر بها أعماله ، وإلا فليس من العدل الحساب على شيء ، فصحة التكليف مرهونة إذاً بالاختيار ، كما أن الحساب والعقاب منوطان به أيضاً .

وهذا هو الشأن في كل ما نشاهده في الحياة من طبائع الأشياء والاختراعات ، فموادُّها الأولية يمكن استخدامها في سبل الخير ، كما يمكن تحويلها نحو الشر والإفناء والدمار ، لذلك كانت عقيدتنا هي أن الله تعالى منح الإنسان قوة على الفعل ، ومشيئة تتوقف عليها أعماله التي

فعلها باختياره ، والتي تقطع حجته وعذره في المخالفة والعصيان ، لقوله تعالى : ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] .

والخلاصة : إن ممارسة الإنسان لإرادته وحريته ، واختياره الهداية أو الضلال ضمن دائرة معينة ، وفي حدود استطاعة محددة ، وعملاً بوظيفة العقل وتشريع الشرائع الإلهية ، لا تمنع كونه خاضعاً لسلطان الله العام ، وإرادته المهيمنة على كل شيء ، أو أنه يسير ضمن الدائرة الكونية الكبرى ، أو السنة الأبدية في الخلق ، أو ضمن الإطار العام لمنهجها ، أو النظام العام لفكرتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية . أو أن الإنسان كمن يتنقل في رياض حديقة مسوَّرة ، فهو لا يستطيع تجاوز السور ، ولكنه يستطيع اختيار ما يقطف من ثمار الحديقة ، أو يشمّ من رياحينها أو يأخذ من ورودها ، أو على العكس يقحم نفسه في أشواكها والتعرض لهوامها الأرضية .

وحينئذ ، لا يظهر هناك مجال للتعارض أو التناقض في إرادات الله التي تحقق تكاملاً ووحدة منسجمة للوجود كله ، وقد لا نتمكن من التعرف عليها ، أو إدراك أسرارها ، إذ لا يظهر سرّ القدر إلا في المحشر أو يوم القيامة .

١٨ـ هل للإنسان إرادة مع إرادة الله؟ :

للعلماء آراء ثلاثة في هذا : رأي الجبرية ، ورأي المعتزلة ، ورأي أهل السنة .

قال الجبرية : ليس للعبد إرادة مطلقاً ، فما لا يفعله لا إرادة له فيه ، وأفعاله اضطرارية ، فهو أشبه بآلة تعمل بلا وعي ولا عقل ، والإنسان

مجبور في أفعاله ، لا قدرة ولا إرادة ولا اختيار له ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه ، كما يخلقها في سائر الجمادات . وهذا قول مرفوض ، يتنافى مع المسؤولية عن التكاليف الشرعية ، إذ لو كان الإنسان مجبوراً ، لما جاز سؤاله عن أفعاله كلها ، الخيِّرة أو الشريرة .

وقال المعتزلة : إن للعبد إرادة مع إرادة الله تعالى ، وبنوا على هذا القول أمرين :

الأول : إن العبد خالق لأفعاله مسؤول عنها ، فلو كانت مخلوقة لله ، ثم عذّبه عليها ، كان ظالماً له ، والظلم نقصان ، لا يليق بالله المتصف بالكمال .

والثاني : إن ما يناله من نعيم أو عذاب في الآخرة : هو بسبب عمله الحسن أو السيِّئ ، ومعنى ذلك أن إثابة الطائعين واجب على الله ، كيلا يظلمهم . وهذا الرأي مرفوض أيضاً لمنافاته للنصوص السابقة التي تقرر أن الله خالق كل شيء ، والأصل إرادة الله ، وأما إرادة الإنسان فهي تبع لإرادة الله ، ولا يليق بالله القول بإيجاب شيء عليه من غيره[1] .

وقال أهل السنة والجماعة : للعبد إرادة خاضعة لإرادة الله تعالى ، جارية على تقديره ، أي : إن إرادة الله عامة شاملة ، وإرادة العبد محدودة واقعة في محيط الإرادة العامة . وبنوا ذلك على أمرين :

الأول ـ إن كمال الإله في التفرد ، ونفي القدر عنه ، عيب ونقصان ،

---

(١) قال ابن تيمية في فتاويه ٨/ ٤٦٠ : ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة ، ثم المعتزلة ، ثم الجبرية في أواخر دولة بني أمية ، وقد أنكر السلف والأئمة قول القدرية من المعتزلة وغيرهم ، وبدّعوا الطائفتين ، حتى في لفظ « الجبر » أنكروا على من قال : جبر ، وعلى من قال : لم يجبر .

والكمال يقتضي أن يكون كل شيء خاضعاً لقدرة الله ، وجارياً على ما تقضي به حكمته .

الثاني ـ إثابة المحسن ليس لإحسانه وحده ، وإنما ذلك من فضل الله عليه . وأما تعذيب من يعذّبهم الله ، فليس لذنوبهم وحدها ، وإنما ذلك لحكمة يعلمها الله ، وليس في هذا ظلم ، لأن الظلم إنما ينسب لمن يتصرف في غير ملكه ، والله سبحانه يتصرف فيما خلق .

وإذا أراد الإنسان شيئاً إرادة جازمة ، من طاعة أو معصية ، كان قادراً عليها ، باتفاق المسلمين .

١٩ـ ما معنى الكسب الإنساني؟ :

إن مباشرة الإنسان لأفعاله وممارسته لها تسمى كسباً ، والكسب : هو التحري والقصد ، وهو مستفاد من آيات قرآنية كثيرة ، منها : ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى : ٣٠] ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم : ٤١] .

وللكسب معانٍ عند الفرق الإسلامية :

فكسب القدرية والمعتزلة : هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد وإحداثه ومشيئته ، من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده . قال أكثر المعتزلة : أفعال العباد واقعة بقدرتهم وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب ، بل باختيار .

وكسب الجبرية : لفظ لا معنى له ولا طائل تحته ، لأنهم كما تقدم عطّلوا كل إرادة أو تأثير للعبد في افعاله .

وكسب أهل السنة والحديث : هو الاقتران العادي بين القدرة الإلهية المحدثة والفعل ، أي : إن الله سبحانه أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة

العبد وإرادته ، لا بهما ، فهذا الاقتران هو الكسب[١] . وعبارة الإمام أحمد في هذا تدل على أن للإنسان قدرة تقارن فعله ، لا خلق لها ولا تأثير ، غير التمييز بين الفعل الاختياري والاضطراري ، وتلك القدرة هي المعبر عنها شرعاً بالكسب في مثل قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[٢] [الشورى : ٣٠] .

يعني : أن الله تعالى يخلق الفعل الذي يمارسه الإنسان ، وأن القدرة التي يتم بها الفعل إيجاداً وإعداماً إنما هي قدرة الله ، والعباد منساقون إلى فعل ما يصدر عنهم باختيارهم ، لا بالإكراه والجبر ، وليسوا مجبورين في اختيارهم الأزلي ، أي : إن كل إنسان حينما يتصرف يكون تصرفه بقدرة الله تعالى وخلقه وإيجاده ، ولكن مع ثبوت الاختيار له ، فيما قد جعله مختاراً فيه ، أي : إن القصد إلى الشيء أو العزم عليه مع تنفيذه ، يقارنه خَلْق الله القدرة التنفيذية على إنجاز ذلك الفعل ، وتيسير الأسباب له إن شاء الله .

والتوسط في هذا الاتجاه كما قال ابن تيمية : هو أن العبد ليس خالقاً لأفعاله ، لأن الخلق لله ، وأن العبد ليس آلة مسخرة ، وإنما له دور في اختيار ما يعمل ، وهذا هو الذي يسمى كسباً[٣] .

وقال ابن القيم : الأعمال أفعال للعباد حقيقة ، ومفعولة للرب ، أي فالعبد فعلها حقيقة ، والله خالقه ، وخالق ما فعل به من القدرة والإرادة ، وخالق فاعليته[٤] .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية : ٨/ ٤١٧ .
(٢) هامش تفسير الكشاف ١/ ١٣٤ .
(٣) النبوات لابن تيمية : ص٩٧ ، ط المنيرية .
(٤) شفاء العليل : ص١٣١ .

وعند التحقيق لا جبر للإنسان ، لأنه ما من شيء يبرزه الله تعالى بمقتضى الحكمة ، ويفيضه على الممكنات إلا وهو مطلوب بلسان الاستعداد ، وما حَرَم الله أحداً من خلقه شيئاً من ذلك ، كما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ﴾ [طه : ٥٠] أي : الثابت له في الأزل ، مما يقتضيه استعداده الذي ليس مجعولاً ، وليس يضر أن الصور الوجودية الحادثة من الإنسان مجعولة . وقوله سبحانه : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس : ٨] معناه : أرشدها وساقها إلى اختيار ما هو ثابت لها في نفس الأمر .

٢٠ـ ما مراتب الإيمان بالقضاء والقدر؟ :

ذكر ابن القيم[١] أربع مراتب للقضاء والقدر ، يجب الإيمان بها ، ومن لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر ، وهي :

المرتبة الأولى : العلم السابق للرب سبحانه وتعالى بالأشياء قبل كونها ؛ وهذا اتفق عليه الرسل ، من أولهم إلى خاتمهم ، واتفق عليه جميع الصحابة ، ومن تبعهم من الأمة ، وخالفهم مجوس الأمة : « القدرية : مجوس هذه الأمة »[٢] « القدرية خصماء الله في القدر » .

---

(١) شفاء العليل : ص٢٩ـ٦٤ .

(٢) رواه ـ كما تقدم ـ أبو داود والحاكم عن ابن عمر . والمجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس ، وقيل : النار ، ويعتقدون بإلهين اثنين أصليين ، هما النور والظلمة ، فالخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . والقدرية : طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ، بقدرة خلقها الله فيه ، فالخالق عندهم اثنان : الله تعالى ، والعبد في أفعاله الاختيارية . ولكنهم لم يكفروا لقولهم : إن العبد يخلق بالقدرة التي خلقها الله فيه ، فهم باعتقادهم بالخالقين كالمجوس في اعتقادهم بإلهين اثنين أصليين . وكلتا الطائفتين =

ودل على هذا العلم : قوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

المرتبة الثانية : وهي كتابته تعالى الأشياء قبل كونها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] . فالزبور هنا : جميع الكتب المنزلة من السماء ، لا تختص بزبور داود ، والذكر : أم الكتاب الذي عند الله تعالى ، والأرض : الدنيا ، وعبادي الصالحون : أمة محمد ﷺ ، قال ابن القيم : هذا أصح الأقوال .

المرتبة الثالثة : وهي مشيئة الله تعالى للأشياء . وقد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم ، وجميع الكتب المنزلة من عند الله تعالى ، والفطرة التي فطر عليها خلقه ، وأدلة العقول والعيان ، فليس في الوجود موجب ولا يقتضي إلا مشيئة الله وحده ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، قال الله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٤٠] ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ـ٢٤] .

والكسب الذي هو إنجاز الشيء أو الاختيار : هو مناط الثواب والعقاب ، فمن قصد فعل شيء ونفذه ، كان مثاباً على ما هو طاعة ، ومعاقباً على ما هو معصية .

المرتبة الرابعة : وهي مرتبة خلق الله الأعمال وتكوينه لها وإيجاده

= على ضلال ، فإن الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً وإيجاداً ، ولكنهما ينسبان إلى العبد عملاً وكسباً واختياراً . والنصوص صريحة في هذا ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] وقال سبحانه : ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨] وقال عز وجل : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

لها . وهذه أيضاً مرتبة متفق عليها بين الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وعليها اتفقت الكتب الإلهية ، والفِطَر والعقول ، والاعتبار ، وخالف في ذلك مجوس الأمة ، فأخرجت طاعات ملائكته وأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين ، وهي أشرف ما في العالم ، عن ربوبيته وتكوينه ومشيئته ، بل جعلوهم هم الخالقين لها ، ولا تعلّق لها بمشيئته ، ولا تَدْخل تحت قدرته . وكذلك قالوا في جميع أفعال الحيوانات الاختيارية . وعندهم أنه سبحانه لا يقدر أن يهدي ضالاً ، ولا يضل مهتدياً .

هذه هي مراتب القضاء والقدر التي يجب الإيمان بها ، فالله خالق كل شيء ، وهو على كل شيء قدير ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .

عن سليمان بن موسى والقاسم بن مخيمرة : أنه لما نزلت : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير : ٢٨] قال أبو جهل : جُعل الأمر إلينا ، إن شئنا استقمنا ، وإن شئنا لم نستقم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] [التكوير : ٢٩].

وقال النبي ﷺ ـ فيما رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه ـ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

وقال الحسن البصري : « من كذَّب بالقدر فقد كذَّب بالحق ، إن الله عز وجل قدَّر خلقاً ، وقدَّر أجلاً ، وقدَّر بلاء ، وقدَّر مصيبة ، وقدَّر معافاة ، من كذَّب بالقدر فقد كذَّب بالقرآن » .

٢١ـ كيف يتم الإيمان بالقدر؟ :

طريق الإيمان بالقدر : أنه إذا كانت أعمال العبد طاعات ، أيقن أنها بتوفيق الله ، فشكره على ذلك ، فلم يقع في الغرور والبطر ، وإذا كانت

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٠ ، تفسير الآلوسي : ٣٠/ ٦٢ .

معاصي أو تقصيراً ، ندم على ذلك ، وعلم أنها بسبب أمر مقدور جرى عليه هو ، فذمَّ نفسه ، واستغفر الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

وإذا أصيب بمصائب ، صبر عليها ، فلم توقعه في العجز ، أو توقفه عن الحياة ، قال الله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

عن طاوس اليماني قال : « أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدَر ، حتى العَجْز والكَيْس »[١] .

٢٢ـ هل يصح الاحتجاج بالقدر عند ارتكاب الذنب؟ :

لا يصح الاحتجاج بالقدر عند ارتكاب الذنب أو الحرام ، أو التقصير في أمر من الأمور ، أو واجب من الواجبات الإسلامية ، ليعتذر المرء عن نفسه ، ويتخلص من تبعة الذنب ، وهذا ضلال وجهل .

وقد كان سوء فهم عقيدة القضاء والقدر من جملة أسباب تخلف المسلمين الذين فسّروا الأمور مجردة عن أسبابها ، متذرعين بالقدر ، واقعين في العجز والتواكل ، قائلين بأن ما قدِّر سيقع ، سواء حصل السعي أو لا ، مع أن ذلك ليس من الإسلام في شيء . سأل صحابة رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورُقىً نسترقي بها ، وتُقَىً نتقي بها . . هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال : « هي من قدر الله »[٢] .

---

(١) رواه مسلم ومالك في الموطأ، والكَيْس: العقل والفطنة، ضد الحمق.

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود عن عمران بن حصين بلفظ مقارب : « أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه . . » (جامع الأصول ١٠/ ٥١٤).

٢٣ـ هل لأحد أن يتمسك بالمشيئة الإلهية؟ :

لا يصح أيضاً الاعتراض على مشيئة الله تعالى التي أوجدت مفارقات واختلافات بين الناس ، مثل كون فريق للجنة وفريق للسعير أو النار ، وفريق أغنياء وآخرين فقراء ، أناس أصحاء وآخرين مرضى ، وجماعة بلون وآخرين بلون آخر ، فذلك الاختلاف لحكمة بالغة ، هي تحقيق التكامل في الحياة والكون ، فلولا الاختلاف لما وجد الاتفاق ، ولولا التغاير والتمايز ، ما عرفت المتعة واللذة أو الإحساس بالجمال وتمييزه عن القبح ، ولولا التفاوت في المال ما تحقق التنافس ، ولولا التعب من أجل الكسب المادي ، ما شعر المرء بالراحة ، ولا استطاب طعم الحياة ، فكان ضرورياً أن يؤدي كل واحد مهمته على ظهر الأرض ، وتكون النتيجة هي تحقيق الوحدة الكلية ، والوصول إلى الغاية المنشودة ، وتأمين مختلف المصالح والأغراض المتعددة من فئات الناس المتفاوتة ، فالحياة تتطلب خادماً ومخدوماً ، وسيداً ومسوداً ، وعاملاً ورب عمل وهكذا .

وأما خَلْق المرضى بجانب الأصحاء ، والمشوَّهين بجوار السالمين ، والمحرومين إزاء المترفين ، والأشقياء في مواجهة السعداء ، فذلك من أجل توزيع المهام التي يؤديها كل واحد منهم في الحياة ، طبقاً لما علم الله من قوى واستعدادات تناسب حال كل إنسان على وفق الحكمة العالية التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٥٠] .

وقد ردَّ الله على المشركين الذين سوَّغوا شركهم وتذرعوا بمشيئة الله أو بالقدر ، بقوله سبحانه : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ

﴿ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام : ١٤٨] أي : إنهم كاذبون معتمدون على الأوهام في تسويغ شركهم ، والواقع أنهم هم الذين اختاروا الشرك ، في العقيدة والعبادة ، فاستحقوا العذاب .

٢٤ـ هل يعتمد على الكتابة الأزلية وعلم الله السابق؟ :

إن أعمال الأشقياء أو السعداء المعلومة لله سابقاً قبل خلقهم : هي سبب تحديد وضعهم في الكتابة التي كتبها الله ، أي : دوَّنها أو سجَّلها ، ولم يفرضها على أحد ، ثم تكون لهم أو عليهم حجة دامغة يوم القيامة .

وهكذا تفهم الأحاديث المروية عن النبي ﷺ الدالة على الصورة الظاهرية لخلق الناس وولادتهم ، إما أشقياء وإما سعداء ، مثل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

« كنا في جنازة في بقيع الغَرْقد[٢] ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مِخْصَرة[٣] ، وهو ينكُت[٤] بمِخْصرته ، ثم قال : ما منكم من نفس منفوسَة[٥] إلا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار ، وإلا

---

(١) ٤٧/٨ ، شرح مسلم للنووي ١٩٥/١٦ ، ورواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول ٥١٥/١٠) .

(٢) مَقْبرة بالمدينة ، بضم الباء أو فتحها .

(٣) هي كالسوط وكل ما اختصر الإنسان بيده ، فأمسكه ، من عصا ونحوها .

(٤) النكت : ضرب الشيء بالعصا واليد ليؤثر فيه .

(٥) أي : مولودة .

قد كُتبت[1] شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة ، فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فميسّرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥-١٠] .

وهكذا اقتضت حكمة الإله الحكيم الخبير أن يخلق ما يشاء ، كيف يشاء ، وأن يجعل للجنة أهلاً وللنار أهلاً ، وما على المرء إلا أن يجدّ ويعمل وأن يقدّر أنه من أهل السعادة ، ما دام يجهل المكتوب ، وعليه أن يهتدي بالقرآن وبرسالة النبي ﷺ ، ويطيع أحكام الشريعة .

وإن العمل والاختيار والتزام التكاليف الشرعية : هو أساس التوزيع أو التصنيف للجنة أو النار ، والعبد مسؤول عن أفعاله ، خيرها وشرها ، نفَّذها او أهملها ، وليس له الاعتراض على الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

وبما أن حقيقة مصير الإنسان أو وضعه القدري مجهول ، فيجب عليه العمل بعمل أهل السعادة ، وتجنب عمل أهل الشقاوة ، وما الحياة إلا ابتلاء واختبار وامتحان سري ، لا نعلم منه شيئاً ، ليتحقق التسابق ، قال الله سبحانه : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

---

(١) أي : سطر وضعها في اللوح المحفوظ بحسب علم الله واطلاعه على أحوال النفس وسلوكها وتصرفاتها قبل خلقها « فقد علم الله ما الخلق عاملون قبل أن يخلقهم ، وبعد أن يخلقهم ، وقبل أن يعلموا ، قضاء وقدراً » .

٢٥ـ هل نتكل على رحمة الله؟ :

صحيح أن رحمة الله واسعة ، يمكن أن تشتمل على جميع الناس ، فيدخلهم الله في جناته ، لكن الرحمة مرتبطة بالعدل ، ومفوضة إلى الله تعالى ، فيكافأ المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، كما قال تعالى :

﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف : ٥٨] . وقال عز وجل :

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا ﴾ [فاطر : ٤٥] .

فمن رحمة الله وفضله : ترك الظالم منعَّماً بنعم الله في الحياة الدنيا ، ولكن من عدل الله أن يعاقب الظالم على ظلمه في الدار الآخرة ، إذا لم يعف الله تعالى عنه ، وعلينا أن ندرك هذا التوازن في آيتين هما : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] ، فالرحمة لمن يستحقها بسبب طاعة الله وتوبته ، والعقاب للجاني بسبب جنايته وعناده .

٢٦ـ ما أنواع التقادير؟ :

علمنا أن القدر معناه : أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه تعالى . والتقادير أربعة أنواع[1] :

الأول : التقدير في العلم : أي : في علم الله الأزلي ، قال الله تعالى : ﴿ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [الذاريات : ٩] أي : يصرف عن سماع القرآن

---

(١) شرح الأربعين النووية للنووي رحمه الله تعالى : ص١٤ـ١٥ .

وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في القدم ، قال رسول الله ﷺ : « لا يُهلِكُ الله إلا هالكاً »[١] أي : من كتب في علم الله تعالى أنه هالك .

الثاني : التقدير في اللوح المحفوظ : وهذا التقدير يمكن أن يتغير ، قال الله تعالى : ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد : ٣٩] وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إن كنت كتبتني شقياً ، فامحني ، واكتبني سعيداً » .

الثالث : التقدير في الرحم بحسب علم الله : وذلك أن الملَك الذي ينفخ الروح في الجنين يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد .

الرابع : التقدير : هو سوق المقادير إلى المواقيت ؛ فإن الله تعالى خلق الخير والشر ، وقدَّر مجيئه إلى العبد في أوقات معلومة .

والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٧ـ٤٩] قال الإمام النووي : نزلت هذه الآية في القدرية ، يقال لهم ذلك في جهنم . وقال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق : ١ـ٢] .

وقال النووي أيضاً : وهذا القسم إذا حصل اللطف بالعبد ، صرف عنه قبل أن يصل إليه . وفي الحديث : « إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء ، وتقلبه سعادة »[٢] . وفي الحديث أيضاً : « إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتتلان ، ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل »[٣] قال

---

(١) رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ : « لا يهلك على الله إلا هالك » .

(٢) هذا ما ذكره النووي ، ورواه الطبراني عن عمرو بن عوف بلفظ : « إن صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتدفع ميتَة السوء ، ويُذهب الله بها الكِبْر والفخر » (الترغيب والترهيب ٢/ ٢١) .

(٣) هذا ما ذكره النووي ، ورواه البزار والطبراني والحاكم عن عائشة بلفظ : « لا يغني=

النووي : وزعمت القدرية أن الله تعالى لم يقدِّر الأشياء في القدم ، ولا سبق علمه بها ، وأنه تعالى يعلمها بعد وقوعها ، وكذَبوا على الله سبحانه وتعالى ، جل عن أقوالهم الكاذبة ، وتعالى علواً كبيراً . وهؤلاء انقرضوا ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة يقولون : الخير من الله ، والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « القدرية مجوس هذه الأمة » سماهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس ، وزعمت المثنوية : أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا مثنوية ، كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله ، والشر إلى غيره ، وهو تعالى خالق الخير والشر .

٢٧ـ ما معنى القدر عند الخلقة؟ :

وردت أحاديث كثيرة تثبت القدر عند الخلقة في البطن حين نفخ الروح ، منها : حديث ابن مسعود : « إن أحدكم يُجمع خَلْقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضعة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملَك فينفُخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكَتْب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد . فوالله الذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب[1] فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلُها »[2] .

= حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » أي : يتصارعان ويتدافعان .

(١) أي : الذي سبق في العلم ، أو الذي سبق في اللوح المحفوظ ، أو الذي سبق في بطن الأم .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أبو داود =

ومنها حديث ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله أن يخلق نسمة ، قال ملَك الأرحام معرضاً : أي رب ، أذكر أم أنثى ، فيقضي الله ، فيقول : أي رب أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ ، حتى النكبة ينكبها »[١] .

معنى القدر في الحديثين وأمثالهما : هو ما يُدوَّن للجنين بحسب علم الله تعالى فيه ، وما يكون من مستقبل الطفل ، واختياره بعد التكليف (البلوغ مع العقل) إما طريق أهل الإيمان والسعادة ، وإما طريق أهل الكفر أو الضلال والشقاوة ، وعلم الله محيط بالماضي والحاضر والمستقبل ، ولا يتغير علم الله ، وإلا لانقلب جهلاً ، فيقع في واقع الإنسان ما علمه الله من أحوال المخلوق قبل إيجاده ، ويتحقق التطابق بين العلم الذي هو صفة كاشفة لا علاقة لها بالجبر أو الإكراه ، وبين واقع التصرف الإنساني والسلوك البشري . قال ابن رجب : في هذا الحديث : أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما ، وأن ذلك مقدّر بحسب الأعمال ، وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال ، التي هي سبب السعادة والشقاوة[٢] .

٢٨ـ ما معنى القدر عند الخاتمة؟ :

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله . فقيل له : كيف

= والترمذي (جامع الأصول : ١/ ٥١٧) .

(١) رواه أبو يعلى والبزار (مجمع الزوائد : ٧/ ١٩٣) .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٨ .

يستعمله يا رسول الله؟ قال : يوفّقُه لعمل صالح قبل الموت »[١] .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يُختم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة »[٢] وفي معناه القسم الثاني من حديث ابن مسعود المتقدم .

دلت هذه الأحاديث على عدم القطع بدخول الجنة أو النار ، وإن عمل الإنسان سائر أنواع البر ، أو عمل سائر أنواع الفسق ، وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله ولا يعجب به ، لأنه لا يدري ما الخاتمة ، وينبغي لكل أحد أن يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ، ويستعيذ بالله تعالى من سوء الخاتمة وشر العاقبة[٣] .

فالأعمال بخواتيمها ، وهذا التغير أو التبدل ليتطابق المصير النهائي مع المكتوب المقدر المعلوم لله سلفاً : وهو أن هذا الإنسان سيختار الكفر أو الإيمان ، في نهاية عمره ، فهذا القدر المختوم به ليس بالإكراه أو الجبر أو القسر ، وإنما باختيار الإنسان ، قال النبي ﷺ : « صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار ، وإنْ عمل أي عمل »[٤] وفي رواية للبخاري : « إنما الأعمال بالخواتيم » .

ومثال ذلك : حدث في عهد النبي ﷺ أن رجلاً كان يناضل ويجاهد

---

(١) جامع الأصول ١٠/ ٥٢٠ .
(٢) المرجع والمكان السابق .
(٣) شرح الأربعين النووية للنووي : ص٢٢ .
(٤) أخرجه الطبراني من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المشركين مع النبي ﷺ ، يضرب بسيفه الأعداء ، فأخبر النبي : « هو من أهل النار » فجرح الرجل جرحاً شديداً ، ثم استعجل الموت ، فتحامل على سيفه ، فقتل نفسه[١] .

وبكى بعض الصحابة عند موته ، فسئل عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين ، فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار ، ولا أدري في أي القبضتين كنت »[٢] .

٢٩ـ هل يفيد العمل مع القدر؟ :

عرفنا فيما مضى ولا سيما في السؤالين (٢٤ ، ٢٧) أن العمل في أثناء الحياة ليس قرينة على النجاة ، وإنما الأعمال بالخواتيم ، بحسب اختيار الإنسان نهايته ، فالعمل في كل الأحوال لا بد منه ، والخاتمة من العمل ، ولا يتنافى العمل مع القدر ، كل ما في الأمر أن يحدث التلاقي في آخر العمر على وجه صحيح بين العمل والقدر ، وأن ييسر كل عامل لما خلق له . وقد ورد في ذلك أحاديث غير ما ذكر في السؤال ٢٤ ، منها[٣] :

ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده كتابان ، فقال : أتدري ما هذان الكتابان؟ قلنا : لا ، يا رسول الله ، إلا أن تخبرنا . فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ،

---

(١) الحديث ثابت في الصحيحين ، عن سهل بن سعد .

(٢) حديث صحيح الإسناد ، أخرجه أحمد في المسند .

(٣) انظر جامع الأصول ١٠/ ٥١٣ـ٥١٧ ، مجمع الزوائد ٧/ ١٩٤ـ١٩٥ .

وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم[١] ، فلا يُزَاد فيهم ، ولا ينقص منهم أبداً . وقال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، قال أصحابه :

ففيم العمل يا رسول الله؟ إن كان أمرٌ قد فُرغ منه ، فقال : سدِّدوا وقاربوا[٢] ، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أيَّ عمل . وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أيَّ عمل .

ثم قال رسول الله ﷺ بيده ، فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير » .

ومنها : ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رجل : « يا رسول الله ، أَعُلِمَ أهل الجنة من أهل النار؟ قال : نعم ، قال : ففيم يعمل العاملون؟ قال : كلٌّ ميسر لما خلق له » .

ومنها : ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال عمر : « يا رسول الله ، أرأيت ما نعمل فيه ، أمر مبتدَع ـ أو مبتدأ ـ أو فيما قد فُرغ منه ، فقال : بل فيما قد فُرغ منه ، يا بن الخطاب . وكلٌّ مُيَسَّر ، أما من كان من أهل السعادة ، فإنه يعمل للسعادة . وأما من كان من أهل الشقاء ، فإنه يعمل للشقاء » .

وفي رواية : قال : « لما نزلت ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود : ١٠٥] سألتُ رسول الله ﷺ فقلت : يا نبي الله ، فعلام نعمل على شيء قد

---

(١) أي : عقدت جملتهم ، لا يتطرق إليها زيادة ولا نقصان ، أي : جمع أهل الجنة وأهل النار عن آخرهم .

(٢) السداد : الصواب في القول والعمل ، والمقاربة والقصد فيهم .

فُرغ منه ، أو على شيء لم يُفْرَغ منه؟ قال : بل على شيء قد فرغ منه ، وجرت به الأقلام يا عُمر ، ولكن كلٌّ ميسر لما خلق له » .

وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال : « جاء سراقة بن مالك بن جُعْشُم ، فقال : يا رسول الله ، بيّن لنا ديننا كأنا خُلقنا الآن ، فيم العمل اليوم : فيما جَفَّت به الأقلام ، وجَرَت به المقادير ، أم فيما يُستقبل؟ قال : بل فيما جَفَّت به الأقلام ، وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل؟ قال : اعملوا ، فكل ميسرٌ لما خلق له ، وكلٌّ عاملٌ بعمله » .

والمراد من هذا كله ليس الإجبار والقهر للإنسان على ما قضاه الله وما قدره ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد واكتسابهم ، صدورها عن تقدير من الله ، وخَلْقٍ لها خيرها وشرها . ويبقى من وراء علم الله في العباد : أفعالهم واكتسابهم ، ومباشرتهم تلك الأمور ، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد ، وتقدم إرادة واختيار ، لإقامة الدليل الملموس عليهم ، فالحجة إنما تلزمهم بها ، والملامة تلحقهم عليها . والتيسير لما خلق له : معناه الصيرورة .

٣٠ـ ما حكم الأطفال الذين ماتوا؟ :

من وقائع الحياة المتكررة : موت الأطفال قبل البلوغ ، فما حكمهم سواء أكانوا أطفال المؤمنين أم أطفال المشركين ، أهم في الجنة أم في النار؟ .

وردت أحاديث صريحة في ذلك ، منها[1] :

---

(١) راجع جامع الأصول ١٠/ ٥٢١ـ٥٢٢ .

ـ ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ، ذراري[1] المؤمنين؟ فقال : من آبائهم؟ فقلت : يا رسول الله بلا عمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . قلت : يا رسول الله ، فذراري المشركين؟ قال : من آبائهم ، فقلت : بلا عمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

ـ وما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « سُئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال : الله ، إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

دلَّ ذلك على أن أطفال المؤمنين الذين ماتوا قبل البلوغ ناجون ، ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] .

وكذلك أولاد المشركين والكفار ناجون ، لموتهم قبل التكليف ، ولو من غير عمل ، كما جاء في الأحاديث .

٣١ـ ما مصدر السعادة والشقاء؟ :

إن السعادة والشقاوة مصدرهما : أفعال الإنسان نفسه ، والإضلال والهداية المذكوران في القرآن الكريم ليس معناهما وضع طاقات في البشر توجههم نحو السعادة أو الشقاء ، وإنما معناهما أو أثرهما يحصل بعد اختيار الإنسان أصل الضلالة أو أصل الهداية ، فمن سلك بإرادته سبيل الضلالة والغواية ، وعزف عن طريق الهداية ، تركه الله سبحانه في ضلالته يتردد . ومن اختار طريق الهدى والرشاد بنفسه ، وأقلع عن الشرك والظلم والضلال ، وفقه الله تعالى إلى متابعة طريقه وسلوك سبيله .

---

(١) الذراري والذرّيات : أولاد الرجل .

٣٢ـ ما أسباب السعادة والشقاء؟ :

إذا نظرنا إلى الأسباب التي دعا الله تعالى الخلق إلى استعمالها ليكونوا سعداء ، فمن جاءه الخير ، فهو بحسن استعماله لما وهب الله ، ومن جاءه الشر ، فهو لسوء استعماله ، ولا قهر ولا إجبار ، لقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ(١) وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ(٢) ﴾ [النساء : ٧٩] .

فالخير ينسب إلى مصدره الأول وهو الله تعالى إذا تم على حسب ما يريد ، كما جاء في آية : ﴿ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] ولم يقل : والشر ، لأنه لا شر عنده ، وينسب الشر إلى السبب القريب وهو الإنسان إذا جاء على غير ما يحب الله تعالى .

٣٣ـ ما معنى الإضلال الإلهي؟ :

الإضلال الوارد في بعض النصوص الشرعية مثل : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٨٨ ، ١٤٣] ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الكهف : ١٧] معناه : الإبقاء في الضلال ، والجهل بالحقيقة ، والانحراف عن طريقها بعد الاتجاه ، أو التعرض لأسباب ذلك ، وممارسة مساوىء الضلال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] وقال : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦] ولم يقل : يضل المؤمنين المتقين . وإرادة الله الضلال لشخص ما ، يخضع لحكمة إلهية قد لا ندرك سرها ، لكن الله تعالى إذا أراد شيئاً

---

(١) أي خلقاً وإيجاداً.

(٢) أي كسباً وتنفيذاً .

لا يعني أنه يأمر به ، أو يكره أحداً عليه ، لأن الله كما قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف : ٢٨] وقال : ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ ﴾ [الزمر : ٧] . ومن معاني ذلك : ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ ﴾ [مريم : ٧٥] أي : إن الله يمد لمن كان غارقاً في الضلالة ، فيزداد بذلك المد ضلالاً .

وقد يراد بالإضلال : الإغواء الذي يزيف الباطل ويصوره بصورة الحق ، وهو وسواس الشيطان من الإنس والجن ، كما في آية : ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴾[1] [يس : ٦٢] أي : لقد أغوى الشيطان خلقاً كثيراً ، وزيَّن لهم فعل السيئات ، وصدَّهم عن طاعة الله وتوحيده ، أفلم تعقلوا عداوة الشيطان لكم ، وتبتعدوا عن مثل ضلالات السابقين ، حتى لا تعذبوا مثلهم[2] .

ولا يكون الإضلال من الله تعالى إلا بعد اختيار الإنسان طريق الضلالة ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت : ١٧] وقرر الله تعالى حكماً عاماً في هذا الموضوع حيث قال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] أي : ليس من شأن الله إضلال قوم ، أي : إثبات ضلالهم ، بعد إثبات الهداية لهم بسبب ما كسبوه من إيمان وعمل صالح ، حتى يبين لهم المحرّمات التي يبتعدون عنها ، فإن ارتكبوها ، حكم الله عليهم بالضلالة ، لمخالفتهم شرع الله وحكمه .

---

(١) أي خلقاً كثيراً .

(٢) التفسير المنير للمؤلف ٢٣/ ٣٧ .

٣٤ـ ما المراد بالهداية الإلهية؟ :

لا شك بأن لله تعالى هداية لعباده ، ولولا هدايته ، لضل الناس جميعاً ضلالاً بعيداً ، فكان من فضل الله تمكينهم من اختيار الطريق الأقوم أولاً ، ثم الأخذ بأيديهم لمتابعة طريق الهداية والرشاد . وعلى هذا تكون الهداية نوعين : هداية عامة ، وهداية خاصة ، أي : الإرشاد ، أو التوفيق .

أما الهداية العامة : فهي الدلالة وبيان الطريق القويم أو الصحيح ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] أي : بينا له طريقي السعادة والشقاوة ، والخير والشر ، وهذه تشمل هداية الحواس الظاهرة والباطنة ، وهداية العقل ، وهداية الدين .

وأما الهداية الخاصة : فهي التوفيق ، كما في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وقوله عزوجل : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] . وهذه الهداية ليست الدلالة العامة كما سبق ، وإنما هي الإعانة والتوفيق للسير في طريق الخير والنجاة ، مع الدلالة .

ولما كان الإنسان عرضة للخطأ والضلال في فهم الدين ، واستعمال الحواس والعقل ، كان محتاجاً إلى المعونة الخاصة ، فأمرنا الله بطلبها منه ، في قوله عز وجل : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] . وأوضح ذلك في قوله سبحانه : ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ ﴾ [مريم : ٧٦] وقوله : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِۚ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] . أي : من يرد أن يوفقه الله ويثبّته على الإيمان ، ويوفقه للاستزادة من الهداية ، يشرح الله صدره لتطبيق أحكام الإسلام ، واتّباع الأوامر الإلهية ، ومن يرد

إبقاءه في الضلالة بسبب اختياره لها ، وإصراره عليها ، يمنع عنه النفوذ إلى الهداية عقاباً له من الله تعالى .

وجعل الله تعالى القرآن الكريم سبيلاً وسبباً للهداية ، فقال تعالى : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٦] . وقال سبحانه :

﴿ الم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١-٢] .

وإذا سأل الإنسان : أن يهديه الله ويستعينه على طاعته ، أعانه وهداه ، وكان ذلك سعادته في الدنيا والآخرة .

ويكرم الله تعالى أهل الإيمان ، ولا سيما في حال التعرض للمصيبة ، فيلقي عليهم من معين هدايته ، أي : توفيقه وإرشاده ، وتثبيته وتوفيقه ما يجعلهم راضين مطمئنين ، متجاوزين المحنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن : ١١] .

٣٥ـ هل هداية جميع الناس مقدور عليها؟ :

إن كان ذلك متروكاً لقدرة البشر ، فلا يمكن تحقيق هذا المطلب ، لقوله تعالى : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] ، وأما إن كان ذلك بالنسبة لله تعالى فهو أمر مقدور عليه منه تعالى ، لأن الله على كل شيء قدير ، وبدليل قوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ ﴾ [المائدة : ٤٨] وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل : ٩] وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] أي إن الله

تعالى قادر على هداية الناس جميعاً ، من طريق الإرغام أو الإكراه كما في آية : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة : ١٣] ، ولكن مشيئته أن يترك أمر الهداية لإرادة الإنسان وحريته واختياره .

ولكن ذلك لا يمنع من وجود ما يسمى باللطف الإلهي ، فقد يلطف الله بعبده ، فيوفقه للخير وسلوك سبيل الحق ، ولقانون اللطف أيضاً أسباب معينة يكتسبها الإنسان .

يتبين من هذا أن الله تعالى قادر على كل شيء ، فلو شاء لهدى الناس جميعاً ، ولجعلهم أمة واحدة ، على دين واحد ، أو لأرغمهم على الإيمان بالله رباً واحداً ، ولكنه لم يشأ ذلك ، تاركاً للنفس الإنسانية الحرية في مقاومة نوازع الشر ، وألوان الكفر ، وجهاد الأهواء ، وتغليب عوامل الإيمان ، والقيام بمقتضى التكاليف الإلهية ، عن رغبة وإرادة ذاتية ، تؤهلهم لاستحقاق المكافأة الحسنة في الدنيا والآخرة ، عن جدارة وعمل يتميز به كل واحد عن غيره ، دون إيجاد سبيل للاعتراض أو الاحتجاج بالمشيئة الإلهية من إنسان ، وهو جاهل بها ، وليقيم الله سبحانه بخلق الإنسان وصحائف أعماله وممارساته دليلاً مادياً ، وحجة عليه وعلى غيره ممن يعترض على تصنيف الناس إلى فريقين : فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، أو تمييز هؤلاء عن أولئك ، إذ لا عذر لأحد بالتقصير فيما أمر الله ، أو الانتهاء عما نهى الله عنه . ويكون هذا التصنيف أو التمييز طبقاً لما علم الله سلفاً من اتجاه الإنسان وسلوكه وعقيدته .

وسيأتي بيان سبب التصنيف المذكور إلى فريقين .

٣٦ـ ما سبب الهداية؟ :

سبب الهداية هو ذلك النور الإلهي الذي يفيض على قلب الإنسان ووعيه وعقله ، فيجعله في عداد المؤمنين الصالحين ، بحسب ما يعلم الله من حال كل إنسان وكسبه وتحصيله قبل خلقه ، ثم لا يقع من الإنسان إلا ما يطابق ذلك العلم الإلهي الشامل لكل شيء ، لأن علم الله لا يتخلف ولا يخدش أو يطعن فيه ، وهذا ما أخبر عنه النبي الصادق المصدوق من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق خَلْقه في ظُلْمة[١] ، فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضل ، فلذلك أقول : جف القلم على علم الله »[٢] .

٣٧ـ ما الفرق بين القضاء والمقضي؟ :

ينقم الإنسان ويسخط على ما يتعرض له من شر أو محنة ، ويتشاءم من الأشياء ، كما حكى القرآن الكريم عن طبع الإنسان في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴾ [الإسراء : ٨٣] وقد يكون في تلك المحنة خير آجل ، لذا كان لا بد من التمييز بين القضاء والمقضي .

أما القضاء : فهو فعل الله تعالى وإرادته ومشيئته ، وهذا لا شرّ فيه .

---

(١) أي ليس معنى ذلك كون إرسال النور عشوائياً ، وإنما تم بما يطابق علم الله عز وجل .

(٢) أخرجه الترمذي ، وأحمد بإسنادين ، والبزار والطبراني ، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات (جامع الأصول ١٠/ ٥٢٠ ، مجمع الزوائد ٧/ ١٩٣) .

وأما المقضي : فهو فعل الإنسان المشتمل على الخير والشر ، وعلى الحسن والقبيح . والقضاء خير كله ، كيفما كان ، وعدل ، وحكمة إلهية ، لأنه مرتبط بالنظام الكوني العام ، لتحقيق التناسب بين المخلوقات .

والمقضي : منه ما يرضي الله ، ومنه ما لا يرضى الله به ، لأن تنفيذه بتدخل إرادة الإنسان .

قال العز بن عبد السلام شيخ الإسلام : من أعمال القلوب : الرضا بالقضاء ، فإن كان المقضي به طاعة ، فليرض بالقضاء والمقضي به جميعاً . وإن كان معصية فليرض بالقضاء ، ولا يرضى بالمقضي به ، بل يكرهه . وإن لم يكن طاعة ولا معصية ، فليرض بالقضاء ، ولا يتسخط بالمقضي به ، وإن رضي به كان أفضل[1] .

٣٨ـ هل هناك قدر حتمي؟ :

هناك أمور لا تخضع لإرادة الإنسان واختياره ، ولا يسأل ولا يحاسب عنها ، لأن القضاء والقدر يحتّمها ، لحكمة معينة ، لا ندرك سرها ، ولا إرادة للإنسان فيها ، أو لا يستطيع التحكم في تقرير نتائجها ، كالحياة والموت ، والصحة والضعف ، والغنى والفقر ، والسفر والإقامة ، والحب والكراهية ، والعزة والمذلة ، ونحو ذلك من المصائب والنعم المرتبطة بالنظام الكوني العام ، فهذه يكون الإنسان فيها مسيَّراً لا مخيراً . وأما من ناحية الخلق والإيجاد ، فجميع الأمور الاختيارية والقسرية من عند الله تعالى ، لقوله سبحانه : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٧٨] .

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٨٨ ، ط الاستقامة .

وبناء عليه ، يكون الإيمان بها بحسب المشيئة الإلهية ، وإن اتخذ أسباباً لها ، ويجب عليه الصبر في تحمل نتائجها ، وإن كانت قاسية في الظاهر لنا ، لقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [التغابن : ١١] : أي : إن ما يصيب الإنسان من جهة الله تعالى بفعله وخلقه يجب عليه الرضا بقضائه .

٣٩ـ لماذا وجد الشر وألوان الأذى؟ :

الشر في هذا العالم واقع قائم ، وكذلك النفس الإنسانية تشتمل على نزعتي الخير والشر ، والحياة فيها حالات خيِّرة ، كما أن فيها أحياناً مكروهات ومنغصات ومؤلمات ، مثل وجود التعديات ، واغتصاب أراضي الآخرين ، كما يفعل الصهاينة الأوغاد مع العرب في الأرض المحتلة ـ فلسطين ، ومثل التعرض لمكائد الشر ومؤامرات الأذى ، ومثل تسلط الوحوش والأفاعي ونحوها على النفوس والأموال .

وقد أثار هذا السؤال جدالاً عنيفاً وصراعاً حاداً بين الفلاسفة أنفسهم وبينهم وبين رجال الدين أيضاً ، وانقسم المسلمون في جواب هذا التساؤل فريقين : فريق المعتزلة ، وفريق الفلاسفة .

أما أهل السنة والجماعة : فالتزموا حدود الكتاب والسنة ، ولم يتجاوزوا ظواهر نصوصهما[١] .

قال ابن سينا شيخ فلاسفة المسلمين (المتوفى سنة ٤٢٨هـ) والملقب بالرئيس : إن هذا الوجود خير محض ؛ لأنه صادر عن إله حكيم ، والحكيم لا يصدر عنه إلا الخير ، وأما ما يبدو في ظاهر الحياة من

---

(١) القضاء والقدر للدكتور عبد الكريم الخطيب : ص١٢٧ وما بعدها .

شرور ، فهي في أصلها خير ، ولكن اتصالها ببعض الأشياء يجعل منها شراً ، ولكنه شر إضافي بالنسبة للغير الذي لابسه أو اتصل به . وأما ما وراء ذلك فهو خير يؤدي وظيفته في كمال الوجود وحسن نظامه .

مثلاً : إن الأخلاق الردية والآلام ليست شراً من حيث هي في نفسها ، وإنما هي شر بالقياس إلى النفس التي فقدت كمالها ، وما يجب أن تتحلى به من الملكات الفاضلة ، وإلى المريض المتألم الذي فقد راحته بسببها ، فالشر في هذه ليس إلا عدم كمال النفس ، وعدم راحة المريض[١] .

وأقر هذا الرأي ابن القيم (المتوفى سنة ٥٧١) فقال : الأمور الوجودية ليست شروراً بالذات ، بل بالعَرَض (أي بالشيء الطارىء) . . فإنك لا ترى شيئاً من الأفعال التي هي شر إلا وهي كمال بالنسبة إلى أمور . . وجهة الشر فيها بالنسبة إلى أمور أخرى[٢] . فالقتل مثلاً : هو استعمال الآلة القاطعة في تفريق أوصال البدن . . وقدرة الإنسان على استعمال الآلة خير ، وكون الآلة قابلة للتأثير خير ، وكون المحل قابلاً كذلك خير ، وإنما الشر نسبي إضافي ، وهو وضع هذا التأثير في غير موضعه ، والعدول به عن المحل المؤذي إلى غيره . وهذا بالنسبة للفاعل القاتل . وأما بالنسبة للمفعول المقتول فهو شر إضافي أيضاً ، وهو ما حصل له من التألم ، وما فاته من الحياة ، وقد يكون ذلك خيراً له من جهة أخرى ، وخيراً لغيره .

وأما نظرة الإسلام إلى الشر ، فهي أنه كيان قائم بذاته إزاء الخير ، وعلى الناس أن يحذروه ، وأن يعملوا له حسابه في موازنة الأمور التي تعرض لهم .

---

(١) المرجع السابق : ص١٣٠ .

(٢) المرجع نفسه : ص١٣٢ وما بعدها .

٤٠ـ هل يعترض على المشيئة الإلهية بتقدير فوارق الناس؟ :

لا يصح الاعتراض على مشيئة الله تعالى التي جعلت مفارقات واختلافات بين الناس ، مثل كون فريق للجنة ، وفريق للنار ، فريق أغنياء وآخرين فقراء ، أناس أصحاء وآخرين مرضى ، جماعة سادة وآخرين أتباع ، شعب من لون وشعب من لون آخر ، فذلك الاختلاف لحكمة بالغة ، هي تحقيق التكامل في الكون والحياة .

فلولا الاختلاف ما وجد الاتفاق ، ولولا التغاير والتمايز ، ما عرفت المتعة واللذة أو الإحساس بالجمال ، ولولا التفاوت في المال ما تحقق التنافس ، ولولا التعب من أجل الكسب المادي ، ما شعر المرء بالراحة ، ولا استطاب طعم الحياة ، فكان ضرورياً أن يؤدي كل واحد دوره على ظهر الأرض . وتكون النتيجة هي تحقيق الوحدة الكلية ، والوصول إلى الغاية المنشودة ، وتأمين مختلف المصالح والأغراض المتعددة من فئات الناس المتفاوتة .

وأما خَلْق المرضى بجانب الأصحاء ، والمشوهين بجوار السالمين ، والمحرومين إزاء المترفين ، والأتباع في مقابل السادة ، والأشقياء في مواجهة السعداء ، فذلك كله ونحوه من أجل توزيع الأدوار التي يؤديها كل واحد في الحياة ، وهو عنصر الابتلاء في الحياة والممات ، طبقاً لما علم الله من قوى واستعدادات ، تناسب حال كل إنسان على وفق الحكمة العالية التي نص عليها القرآن الكريم ، في قول الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٥٠] .

٤١ـ هل تتعارض أو تتناقض إرادة الله؟ :

لا تعارض ولا تناقض في إرادات الله تعالى ، فإذا أراد الله شيئاً معيناً ، استحال أن توجد إرادة أخرى تناقضها ، لاستحالة الجمع بين النقيضين أو الضدين في شيء واحد ، ووقت واحد .

وعلى هذا لا تعارض بين مراد الله تعالى ، وبين مراد العبد واختياره ، لأن الإنسان يجهل مراد الله ، فيقوم بالشيء بحسب اختياره ، وعليه التزام ما كلفه الله به في حدود استطاعته إن كان أمراً ، واجتناب الشيء كلياً إن كان نهياً ، ولا يقع من الإنسان في النهاية إلا ما يتطابق مع إرادة الله تعالى ، وما يختاره الإنسان لا يصادم إرادة الله تعالى ، لأن الله هو الذي منح سلطة الاختيار للإنسان .

والتكليف يكون بقدر الاستطاعة ، والحساب يكون على ما هو داخل في كسب الإنسان واختياره ، ولا يكلف بما لا يستطيع ، ولا يحاسب على ما هو مجبر أو مكره عليه ، لقوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] .

ومن فضل الله تعالى ورحمته أنه لا يحاسب على النيات والبواعث وأحاديث النفس ، ما لم يقترن ذلك بالعزم والتنفيذ ، لقوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به »[٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، والطبراني والحاكم عن ابن عباس ، والطبراني عن ثوبان .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، والطبراني عن عمران بن حصين .

٤٢ـ هل الرحمة الإلهية عامة أو خاصة؟ :

رحمة الله تعالى واسعة شملت كل شيء في الدنيا ، كما جاء في آية : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] . ويمكن أن تشمل رحمة الله جميع الناس في الآخرة ، فيدخلهم في جنته ، لكن هذا يتنافى مع مقتضى العدل ، فتكون الرحمة مرتبطة بالعدل ، وبناء على ذلك ، يكافأ المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، كما أوضح الحق تعالى باقتران الرحمة مع العدل : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف : ٥٨] وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا ﴾ [فاطر : ٤٥] .

أي إن الرحمة في الدنيا فوق العدل ، فمن رحمة الله وفضله ترك الظالم منعَّماً بنعم الله في الحياة الدنيا ، ولكن من عدل الله أن يعاقب الظالم على ظلمه في الدار الآخرة ، إذا لم يعف الله تعالى عنه ، ومن عدل الله تعجيل عقاب الظالم في الدنيا ، ولكن الله يمهله ويمنحه فرصة أخرى ليصلح شأنه .

والخلاصة : الرحمة فوق العدل في الدنيا ، والرحمة مع العدل في الآخرة ، إلا إذا شاء الله أن يرحم من يشاء .

٤٣ـ متى يكون التوفيق الإلهي والخذلان؟ :

إن اختيار أصل العمل الموجب للسعادة أو الشقاوة يستتبع توفيقاً من الله تعالى للمتقين (أي الملتزمين هدي ربهم) وخذلاناً للفاسقين (أي الخارجين عن حدود الدين وأحكامه) لأن الضلالة والإهداء كما تقدم

بيانه يكونان بعد اختيار الإنسان سبيلهما ، وإن كان الله سبحانه قادراً على كل شيء .

وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف : ١٧] وقوله سبحانه : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر : ٨] أي إن الله سبحانه يضل من جمحت به نفسه إلى مهاوي الضلال ، وتنكَّب طريق الهداية ، كما جاء في آية أخرى : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

أي إن المشرك الذي تصور الإله بحسب هواه ، وأبقاه الله في ضلاله وأمده فيه ، ومنع تسرب نور الله لقلبه وسمعه ، وجعل على بصره غطاء ، لن يجد بعدئذ هادياً من غير الله تعالى ، وهذا هو خذلان الله لمن خذل نفسه ، مع أن وسائل الهداية متوافرة ، وهي العقل ورسالات الرسل ، كما جاء في آية أخرى هي : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة : ١١٥] .

٤٤ـ ما معنى الختم أو الطبع على القلوب؟ :

حينما يصرّ الإنسان على الكفر ، ويغلق بنفسه كل منافذ الهداية ، يختم الله على قلبه ، أي يحجبه من الانتفاع بوسائل الهداية والإرشاد .

أما مطالبة الكفار بالإيمان ، على الرغم من أن الله تعالى علم عدم إيمانهم ، فلأن الإيمان أمر مقدور لهم ، بعد أن زوَّدهم الله تعالى كغيرهم بعقول تميز بين الخير والشر ، والنافع والضار ، وأرسل لهم رسلاً ، وأنزل عليهم كتباً ، وهيأ لهم الأسباب ، فآثروا الهوى على التقوى ، واستحبوا العمى والضلالة على النور والهدى ، فطبع الله على قلوبهم ، وزادهم غياً بكفرهم .

وهذا هو معنى الآيات التالية :

- ﴿ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٥٥] .
- ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٧] .
- ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٣] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ٦-٧] .

٤٥- ما مصير المختوم على قلوبهم؟ :

إن المصير المحقق للذين ختم الله على قلوبهم هو الهلاك والدمار والخلود في نار جهنم إذا ماتوا مصرّين على الكفر والضلال .

ذلك لأن الأفعال الشريرة والخيرية التي تصدر من الإنسان ، وإن كانت بقضاء الله وقدره خلقاً وإيجاداً وتقديراً بحسب علم الله فيه ، فإن على الإنسان أن يؤمن يقيناً بكل ما وقع منه أو وقع له ، لأن له دوراً واضحاً في تحصيل الأفعال ، بعد أن توافرت له أسباب الهداية ، ومنذرات الضلالة ، من عقل ، وهداية ربانية بالرسل والكتب السماوية ، ووقائع الحياة ومنبّهات الفطرة ، عملاً بما جاء في الآية القرآنية الشريفة : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : ٤٢] .

وحينئذ لا يعترض على خَلْق أهل الشقاء ، لأن الله يريد إقامة الحجة عليهم ، ليظهر أن كل إنسان يعاقب بما فعل من خير أو شر .

وما دام المصير الحتمي سيّئاً جداً ، فعلى المؤمن أن يتعظ أو يعتبر بهذا ، فيبادر إلى تصحيح انحرافاته ، والإقلاع عن أخطائه ، والتوبة عن سيئاته قبل فوات الأوان ، مستعيناً بالله تعالى ، مجدداً العزم على خوض

غمار الحياة بقلب متفتح ، وعقل واع ، ونفس متفائلة غير مثقلة بأوزار الماضي ، وأغلال المعاصي الثقيلة ، فيكون الرضا بالقدر وسيلة راحة ، لإراحة النفس التي تتجه إلى الحياة بطاقة إيجابية وقدرة جديدة ، لا تعرف الكلل والملل ، أو الاستسلام للواقع .

٤٦ـ ما معنى التسليم لله تعالى؟ :

بعد أن يقع المقدور ، لا فائدة من السخط والغضب على ما وقع ، وعلى الإنسان أمران : التوبة عن سوء الأفعال الماضية ، وفتح صفحة جديدة أو نافذة على الحياة بروح وثابة ، وحسن ظن بالله ، وتصحيح المسيرة ، والتسليم لله فيما قدر ، والرضا به بعد أن يقع . أما قبل أن يقع ، فإن من سبيل المؤمنين الأخذ بالأسباب ، ومدافعة الأقدار بالأقدار[١] .

٤٧ـ هل الإيمان بالقدر يعفي من المسؤولية؟ :

الإيمان بالقدر لا يعني الإعفاء من المسؤولية عن أعمال المرء الماضية ، التي ارتكبها مريداً مختاراً . أما كيفية هذه المسؤولية ومداها ونوع الجزاء المعد ، وآفاق الرحمة الممنوحة من الله لعباده ، أو المغفرة السابغة على الذنوب ، فكل ذلك متروك لتقدير القاضي العادل أحكم الحاكمين ، وواسع الرحمة بالعالمين .

٤٨ـ ما معنى التوكل بعد الإيمان بالقدر؟ :

التوكل أحد أوصاف الإيمان وخصائصه ، وحقيقته : تفويض الأمور لله تعالى ، بعد اتخاذ الأسباب ، أو هو كما قال الغزالي رحمه الله : عبارة

---

(١) القضاء والقدر للدكتور عبد الكريم الخطيب : ص٣٢٦ .

عن اعتماد القلب على الوكيل وحده[١] . فهو ينسجم مع القدر ، لأن المؤمن يعتقد أن التقدير من الله تعالى ، والمقدرات وإن ارتبطت بالأسباب ، كالسعي لكسب الرزق مثلاً ، فهي من تقدير الله أيضاً ، ويكون السعي وتعاطي الأسباب طاعة لله تعالى ، والتوكل بعد ممارسة الأسباب لا بد منه لتحقيق النتائج ، فهو أيضاً مأمور به من الله ، واستقرار التوكل بالقلب إيمان بالله تعالى .

قال أبو القاسم القشيري : « واعلم أن التوكل محله القلب ، والحركة بالظاهر لا تنافي التوكل بالقلب ، بعدما تحقق العبد أن التقدير من قِبَل الله تعالى ، وإن تعسَّر شيء فبتقديره ، وإن اتفق شيء فبتيسيره »[٢] .

ففي كل من التوكل والإيمان بالقدر معنى التفويض لله سبحانه ، لذا أمر الله تعالى بالتوكل في قرآنه في آيات ، منها : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ٨١] ومنها : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف : ٦٧] ومنها في تحقيق ثمرة التوكل : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ ﴾ [الطلاق : ٣] والاعتماد على الله أو التوكل عليه دون الأخذ بالأسباب أو الوسائل تواكل ، وليس توكلاً . عن أنس بن مالك قال : جاء رجل على ناقة له ، فقال : يا رسول الله هل أدعها وأتوكل؟ فقال : « اعقلها وتوكل »[٣] فالتوكل مرتبط بالأسباب .

والإيمان بالقدر : إيمان بإيجاد الله الأشياء على وفق مقاديرها المحددة بالقضاء ، في ذراتها وصفاتها زماناً ومكاناً وكيفية . وهذا

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٢٣ ، ط العثمانية المصرية .

(٢) الرسالة القشيرية : ص١٦٣ ، ط دار الخير بدمشق .

(٣) رواه الترمذي ، وهو حسن . والمعنى : اربط الناقة ، وهو أخذ بالأسباب ، وتوكل على الله ، وهو اعتماد القلب على الله في حفظها وصونها . وفي الحديث دلالة على أن السبب لكونه فعلاً عضوياً لا ينافي التوكل لكونه فعل القلب .

يستدعي التوكل على الله فيما قدَّر وحكم ، ولا يمنع الأخذ بالأسباب ، لأن ممارسة الأسباب من الإنسان ، والقدر يكون بحسب علم الله السابق .

وذكر الغزالي أصلين للتفويض :

الأول ـ أن تعلم أن الاختيار لا يصلح ، إلا لمن كان عالماً بالأمور بجميع جهاتها ، ظاهرها وباطنها ، وإلا فلا يأمن أن يختار الهلاك والفساد على ما فيه الخير والصلاح .

والثاني ـ إذا تكفل المفوض بجميع أمور العبد ، فعليه اغتنام ذلك ، وعده أعظم نعمة ، وتقديم أوفر شكر له[1] .

٤٩ـ ما فائدة إنزال الكتب وإرسال الرسل بعد وجود القدر؟ :

أنزل الله تعالى الكتب السماوية ، وأرسل الرسل لهداية الناس ، وإنقاذهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان والحق والاستقامة .

وإذا كان القدر سابقاً في الوجود ، ومعلوماً لله تعالى في الأزل كل ما يصدر عن العباد من أفعال ، فما فائدة إنزال الكتب وإرسال الرسل وإنذارهم من أرسلوا إليهم ، بعد أن علم الله تعالى أن منهم لا يفيده الإنذار؟ .

والجواب : أن للكتب والرسل فائدة ملموسة : وهي وضع النظام الإلهي موضع التنفيذ ، وإلا لم يكن للقوانين التي تصدرها الدولة مثلاً فائدة ، مع علم الدولة بجرائم الجناة وعصيان الخارجين عن النظام .

وفائدة أخرى : هي تعريف الناس بالأحكام ، وإقامة الحجة عليهم ،

---

(١) منهاج العابدين : ص٢٣٤ وما بعدها .

لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وكذلك شأن المواطنين مع الدولة ، فإن المبدأ القانوني هو : ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهو مبدأ شرعي إلهي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

فإن الله تعالى لو أدخل فريقاً من الناس النار ، لسابق علمه أنهم لا يؤمنون ، لاعترضوا وأنكروا ، وطالبوا بالإنذار السابق ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه : ١٣٤] .

فكان إرسال الرسل لمعرفة الناس أنفسهم ، والتعرف على ما في استعداداتهم من الطوع والإباء ، فيهلك من هلك عن بينة تقام عليه ، ويحيا من يحيا عن بينة مرصودة عليه .

وذلك لأنه بعد التذكير وتبليغ الرسالة تتحرك دواعي النفوس للطوع أو للإباء ، بحسب الاستعداد الأزلي ، ويظهر الفعل أو الترك بمشيئة الله وإرادته السابقة ، التابعة للعلم ، والعلم تابع للمعلوم من الناس ، الثابت أزلاً ، وهو استعداد الإنسان ، ويترتب على ذلك النفع والضرر من الثواب والعقاب .

وإنما قامت الحجة المادية الملموسة على العصاة والمذنبين والكفار ، لأن الذين امتنعوا من الإتيان به ، وهو الإيمان بالله والطاعة ، لم يكن أمراً ممتنعاً لذاته ، وإنما لم يتحقق ذلك منهم ، فهو لإبائهم وامتناعهم منه ، وهذا الامتناع والإباء ناشئ عن استعدادهم الأزلي باختيارهم السيِّئ من الفعل ، وإن كان إباؤهم الحادث واقعاً بخلق الله تعالى ، والخلق عون على الشيء ، لا إكراه فيه .

ويلاحظ أن القَدَر مرتبط بعلم الله تعالى ، ثم تتعلق الإرادة بتخصص ما سبق العلم به ، ثم تُبرزه القدرة طبقاً للإرادة ، والقدرة منوطة

بالمشيئة ، والمشيئة تابعة لعلم الله الأزلي السابق ، والقدرة لا تبرز شيئاً إلا ما شاء الله تعالى .

وتتقرر حينئذ الحقيقة الكبرى ، وهي : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٩] أي ولكنه لم يشأ هدايتكم أجمعين ، أي لم يجبركم أو لم يرغمكم على الهداية ، إذ لم يسبق العلم بذلك ، لكون العلم ليس إلا كاشفاً لما في الاستعداد الأزلي للإنسان ، إما بالهداية وإما بالغواية[١] .

٥٠ـ لماذا يكلف الإنسان بالتكاليف الشرعية مع سبق القدر؟ :

التكليف الإلهي للبشر بأفعال الاستقامة والبعد عن أعمال الشر والسوء تكريم للإنسان ، لأن تحميله مسؤولية التكاليف دليل على العناية به وتقديره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] والأمانة : هي التكاليف الشرعية ، ومن المعلوم أن ترك الإنسان بدون تكليف إهمال له ، يقول علماء الاجتماع والنفس والقانون : إذا أردت أن تقضي على إنسان فاتركه بدون عمل . وهذا واضح في حال إبقاء الموظف في وظيفته من غير إسناد أي عمل له ، وحينئذ يغلب على هذا الموظف تقديم الاستقالة .

ولا بد للإنسان المكرّم من أن يثبت ذاتيته ، ويحقق وجوده من خلال ممارسة العمل ، والقيام بالمسؤوليات ، من غير إهمال .

والإنسان حينما يكلَّف لا يتعارض تكليفه مع سبق القدر وسبق علم الله تعالى بحاله ، من طواعية أو إباء ، لأن سبق العلم الإلهي لا يمنع من

---

(١) شرح الشيخ عبد السلام للقاني المالكي لجوهرة التوحيد : ص١٥١ .

الاختيار : لجانب الخير أو لجانب الشر ، وأدوات الاختيار هي العقل الذي يميز بين الحق والباطل ، ومفاتيح المعرفة وأدواتها وهي السمع والبصر والفؤاد . والله تعالى أعان الإنسان على حسن الاختيار بوسائل أخرى من غير ذاته ، وهي هداية الله ، أي إرشاده والدلالة له ، بالتوجيهات الإلهية التي احتضنتها الكتب السماوية ، وأوضحتها الرسل الكرام ، ونبَّهت عليها نصوص القرآن المجيد مثل :

ـ ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٣] أي بيّنا له ، وأوضحنا الطريق الأقوم ، فيختار لنفسه إما الطاعة ، وهي شكر للمنعم الآمر ، وإما الكفر والجحود ، والتنكر للخالق المشرع .

ـ ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة : ١٤] أي إنه أعرف بأحوال نفسه ، وبمصلحتها ومستقبلها ، فإما أن يعمل على إنجائها من المهالك ، أو يوردها موارد الهلكة .

ـ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٩ـ١٠] أي لقد ظفر بالمنى ، وانتصر من طهر نفسه ، وتعهدها بالتربية والإصلاح ، وخسر من أهمل نفسه ، فلم يروضها ولم يجاهدها ولم يحملها على الخير .

ـ ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٩] أي إن القرآن ومواعظه تذكير قوي للنفس ، فمن أراد النجاة سلك طريقها ، وانصاع لأوامر ربه ، واختار طريق الفلاح ورضوان الله تعالى .

ـ ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

ـ ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

وليس في تنفيذ التكاليف أي جبر أو إكراه ، ولا مصادمة للقدر ؛ لأنه لا يعلم به ، ودليل الحرية في ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فهذا منع أو نفي للإكراه . وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٩] وهذا تقرير لحرية الإرادة .

وبدء العمل بالتكليف : من الإنسان ، ففي نطاق الهداية يقول تعالى : ﴿ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد : ٢٧] ويقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

وفي حال الضلال والغواية يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [ص : ٢٦] . ويقول عز وجل : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف : ٥] .

وثمرة العمل بالتكاليف من خير أو شر ترجع في الواقع للإنسان المكلف ، لأن الاستقامة عين الكرامة ، فتحفظ على النفس قوامها وصحتها وسلامتها ، والانحراف سبيل الشقاء ، فتترتب الأضرار بالنفس في الدنيا قبل الآخرة ، بسبب مخالطة المنكرات ، واقتراف السيئات .

والتكليف ينسجم مع قدرات المكلف واستطاعته ، فلا يشق عليه القيام بها ، ولا يرهقه أمرها ، لأن المشقة فيها معتادة محتملة ، لا تفسد على النفس تصرفاتها ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ ﴾ [التغابن : ١٦] .

والتكليف امتحان واختبار ، ليتميز المحسن من المسيء ، والعامل من المقصر ، والمؤمن من الكافر ، والطائع من العاصي ، وذلك التمييز

حق وعدل ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك : ٢] .

والتكليف مقصور على الإنس والجن ، لأن كلاً من الصنفين يملك الفهم والإرادة الحرة .

والتكليف يشمل قضايا العقيدة أو الإيمان ، وأصول الشرائع والأحكام في الأخلاق والعبادات والمعاملات ونظام الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعلاقات الدولية .

وتنظم شريعة الإسلام خلافاً لغيرها العلاقات الثلاث وتحقق الأهداف الثلاثة : علاقة الإنسان بخالقه ، عن طريق العبادة ، وعلاقة الإنسان مع نفسه ، عن طريق الآداب والأخلاق ، وعلاقة الإنسان مع غيره ، عن طريق المعاملات أو العقود والتصرفات .

وتكون ثمرة التكليف الضرورية مسؤولية الإنسان عن أفعاله ، من خير أو شر ، طاعة أو عصيان ، إيمان أو كفر وضلال .

والإنسان في إطاعة التكاليف وتنفيذها ، وفي مخالفتها والإعراض عنها ، وتعرّضه للثواب والعقاب أو الحساب والجزاء ، يملك إرادة حرة ، ومناط الثواب والعقاب : هو حرية الإرادة ، دون جبر ولا قسر ولا إكراه ، كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

قال ابن تيمية : ومن احتج بالقدر على ترك مأمور ، أو فعل محظور ، أو دفع ما جاءت به النصوص في الوعد والوعيد ، فهو أعظم ضلالاً وافتراء على الله ومخالفة لدين الله ، من أولئك القدرية[1] .

---

(١) الفتاوى : ٨/ ٤٥٢ .

٥١ـ لماذا خلق الإنسان؟ :

سؤال يتردد على ألسنة الكثيرين من الناس ، حينما يعلمون أن الله تعالى عالم بكل شيء من الأقوال والأفعال الصادرة عنهم ، وأن القدر استقر ، والقلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة .

والجواب واضح وسهل : وهو أن مشيئة الله تعالى اقتضت عمارة الكون ، وتقدم الحياة ، وإثبات ذاتية الإنسان ودوره ورسالته في الدنيا ، فلم يهمله الله تعالى ، وإنما كرَّمه حين أوجده وجعله خليفة في الأرض ، كما جاء في نصوص قرآنية كثيرة منها : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ومنها : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النور : ٥٥] ومنها : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

وفي الجانب العبادي ، ومن أجل ضبط النظام البشري بممارسات صحيحة ، تعمل على تهذيب الإنسان ورقيه ، وتخلقه بالأخلاق الكريمة ، حصر الحق تعالى مهمة إيجاد الإنسان والجان بالقيام بعباده الخالق المنعم ، فقال :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

والعبادة المقبولة تتطلب قاعدة جذرية ، وهي : تمام الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، فلا تقبل عبادة عند الله تعالى إلا في ظل شجرة الإيمان بفروعه . كما تتطلب العبادة توفير النظام الصالح للبشرية ، وهو تطبيق أحكام الشريعة من حلال وحرام ، وفرض ومحظور .

وإذا توافرت العقيدة الصحيحة ، والعبادة السليمة ، والنظام الأصلح ، سعد الإنسان في دنياه ، وظفر بجنة الخلد في أخراه .

٥٢ـ هل يطلب الرضا بالقدر؟ :

تقدير الله للأشياء والأفعال والأقوال صادر عن حكمة إلهية عميقة وعظيمة ، تشتمل على تحقيق الخير للإنسان ، ورعاية مصلحته ، فكان لا بد من الرضا بالقضاء والقدر ، لتحقيق السعادة والاطمئنان ، وترك التردد والملامة ، وفتح منفذ للشيطان ، ليتسلط على الإنسان ، فيشككه في عقيدته بربه ، ويوسوس له بالشر ، فيجرفه عن جادة الصلاح إلى طريق الغي والضلال .

والرضا بالقدر أمر ثابت في الشرع ، فقال النبي ﷺ : « من سعادة ابن آدم : رضاه بما قضى الله ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله . ومن شقاوة ابن آدم : سَخَطُه بما قضى الله »(١) .

وقال الرسول النبي ﷺ أيضاً :

« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجَزْ ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن « لو » تفتح عمل الشيطان »(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : على العبد أن يؤمن بالقدر ، وليس له أن يحتج به على الله ، فالإيمان به هدى ، والاحتجاج به على الله ضلال وغي ، بل الإيمان بالقدر يوجب أن يكون العبد صباراً شكوراً ، صبوراً على البلاء ، شكوراً على الرخاء ، كما قال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٢-٢٣] وقال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن : ١١] قالوا : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنها من عند الله ، فيرضى ويسلِّم .

وعلى العبد إذا أذنب أن يستغفر ويتوب ، ولا يحتج على الله بالقدر ، ولا يقول : أي ذنب لي ، وقد قدر علي هذا الذنب ، بل يعلم أنه هو المذنب العاصي الفاعل للذنب ، وإن كان ذلك كله بقضاء الله وقدره ومشيئته ، إذ لا يكون شيء إلا بمشيئته وقدرته وخلقه[١] .

٥٣ـ ما الفرق بين الإرادة والقدرة والأمر والعلم والرضا؟ :

القدرة غير الإرادة ، وكلاهما غير الأمر والعلم والرضا[٢] .

القدرة : صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، على وفق الإرادة . وتتعلق بالممكنات إيجاداً وإعداماً ، والقادر : هو الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، فهو المتمكن من الفعل والترك .

والإرادة : صفة أزلية (قديمة) زائدة في الذات ، قائمة بها ، شأنها التخصيص ، أي تخصيص كل ممكن بما يجوز عليه ، وتتعلق بالممكنات تعلق تخصيص ، والمريد : هو الذي تتوجه إرادته على المعدوم فتوجده .

فكل ما خصصه الله تعالى بإرادته أبرزه بقدرته .

والرضا : هو قبول الشيء والإثابة عليه . والإرادة ليست عين

---

(١) الفتاوى الكبرى ٨/ ٢٣٧ .

(٢) شرح جوهرة التوحيد للشيخ عبد السلام اللقاني : ص٨٩ـ٩٤ .

الرضا ، ولا مستلزمة له ، فإن الإرادة عند أهل السنة : قد تتعلق بما لا يرضى الله به ، ككفر أبي جهل وغيره وصدور المعاصي من الناس ، فإنه سبحانه أراده ، ولو لم يرده لم يقع ، ولا يرضى به ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر : ٧]

ولا يأمر بالفحشاء ، لقوله سبحانه : ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل : ٩٠] .

والأمر : اقتضاء (طلب) فعل غير كفّ (منع) ، بلفظ يدل عليه . وهو غير الإرادة ، فقد يريد الله الشيء ، ولا يأمر به ، مثل كفر من علم الله تعالى منهم الإيمان ، فإنه أراده منهم وأمرهم به . وقد لا يريد الشيء ولا يأمر به ، ككفر من علم الله تعالى إيمانهم ، فإنه سبحانه لم يرده ولم يأمرهم به . وقد يأمر الله سبحانه بالشيء ولا يريده ، كالإيمان من أبي لهب ، والطاعة من عامة العصاة ، فإنه سبحانه أمر أبا لهب بالإيمان ، ولم يرده منه ، وأمر عامة المذنبين بالطاعة ، ولم يردها منهم .

والعلم لله تعالى : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ، تنكشف بها المعلومات عند تعلّقه بها . أو هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ، متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ، على وجه الإحاطة على ما هي عليه ، من غير سبق خفاء . والعلم مجرد إحاطة ، لا تلتبس بالقدرة أو الإرادة ، أو الأمر أو العلم .

والخلاصة : الإرادة غير الأمر ، فلا تلازم بينهما ، والإرادة غير الرضا والعلم ، والقدرة غير الإرادة ، فالإرادة من شأنها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ، من وجود ، وعدم ، وتكيف ، من غير مؤثر خارجي .

والقدرة : يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، وتكييفه . فالإرادة أصل ، والقدرة أداة تنفيذ ، والتنفيذ لا يتم إلا ما شاء الله تعالى . وإذا ورد أن الله يشاء المعصية فهو بمعنى أنه شاءها خلقاً ، والواقع أنه لا يحبها ولا يرضاها أمراً .

٥٤ـ هل هناك فرق بين الإرادة والمشيئة؟ :

إيماننا أو عقيدتنا أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما من شيء في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه ، لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات[١] .

والحق أن الله تعالى لا يريد إلا ما حسن من الأفعال ، ولا يشاء إلا الجميل من الأعمال ، ولا يريد القبائح ، ولا يشاء الفواحش ، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً[٢] ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣١] .

والإرادة في علم التوحيد كما تقدم : صفة أزلية قائمة بذات الله سبحانه ، من شأنها تخصيص الممكنات ببعض ما يجوز عليها من وجود وعدم ، وصفة وزمان ومكان وجهة ، وخرج بالممكن : الواجب والمستحيل ، فلا تتعلق بهما الإرادة ، بخلاف القدرة . وشمل الممكن : الخير والشر ، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن الإرادة لا تتعلق بالشرور والقبائح .

ومذهب الجمهور : اتحاد المشيئة والإرادة ، وأنه يطلق أحدهما

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٤٩ ، ٨/ ٢٣٨ .

(٢) تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد للشيخ المفيد : ص٣٥ .

على الآخر ، والمعنى : أن كل ما يشاؤه الله فهو من حيث إنه مشاء له مراد له ، وكل ما يريده فهو من حيث إنه مراد له مشاء له ، خلافاً لمن فرق بينهما[١] .

فالإرادة : هي الأصل في إنجاز الممكنات على صفة معينة ، والقدرة تبرز ما اقتضته الإرادة ، على طبقها وهدفها ، ولا تبرز القدرة شيئاً إلا ما شاء الله ، فالمشيئة : هي الموجّه الأخير لمراد الله تعالى ، وحينئذ يكون ترتيب صفات الله كالتالي ، العلم ، ثم الإرادة والمشيئة ، ثم القدرة ، ثم الرضا .

وللعبد مشيئة للخير والشر ، وله قدرة على كل منهما ، وهو العامل لهذا وهذا ، والله خالق ذلك كله ، لا خالق غيره ، ولا رب سواه . ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان : ٢٩ـ٣١] وقال تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢] [التكوير : ٢٧ـ٢٩] . أي وما تشاؤون شيئاً أو اتخاذ السبيل إلا وقت مشيئة الله تعالى لمشيئتكم ، فمجرد مشيئتهم غير كافية في اتخاذ السبيل ، كما هو المفهوم من ظاهر الشرطية ، إذ لا دخل لمشيئة العبد إلا في الكسب والتحصيل ، وإنما التأثير والخلق لمشيئة الله عز وجل[٣] .

---

(١) شرح جوهرة التوحيد : ص١١٥ .
(٢) الفتاوى ، المرجع السابق : ٨/ ٢٣٨ .
(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ١٦٧ وما بعدها .

٥٥ـ ما معنى الآية ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] ؟ :

المعنى : ألم نبين للإنسان ونعرفه طريق الخير والشر ، حيث أودعنا في فطرته السليمة أداة التمييز بينهما ، وجعلنا له من العقل والفكر والحس ما يستطيع به إدراك محاسن الخير ، ومفاسد الشر ، وأبعاد كل منهما . وعبر الله تعالى عن هذين الطريقين بالنجدين : وهما الطريقان المرتفعان ، للدلالة على صعوبتهما ووعورتهما ، واحتياجهما إلى مجاهدة النفس ، لعبورهما بشدة وسرعة .

فلا يراد بالآية من الهداية إلا الدلالة والإرشاد لكلا الطريقين ، وترك الاختيار للإنسان ، وليس في ذلك دلالة على الجبر والإكراه .

٥٦ـ هل القدر يلازم الخلْق؟ :

القدر : بمعنى (إيجاد الله الأشياء بحسب مقاديرها المحددة في القضاء ذاتاً وصفة وزماناً ومكاناً وفعلاً وسبباً) ملازم لخلق الإنسان ، منذ بدء الخليقة في عهد آدم عليه السلام ، عملاً بما سبق في علم الله سبحانه في عباده ، فيكون الناس فريقين : أهل الجنة وأهل النار ، بدليل أحاديث كثيرة ، منها :

ـ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « خلق الله عز وجل آدم حين خلقه ، فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذرية بيضاً ، كأنهم الذَّرّ . وضرب كتفه اليسرى ، فأخرج ذرية سوداً كأنهم الحُمَم[1] ، فقال للذي في يمينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال للذي في كفه اليسرى : إلى النار ولا أبالي »[2] .

ـ وعن عبد الرحمن بن قتادة السُّلَمي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أي : الفحم والرماد .

(٢) رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧/ ١٨٥) .

يقول : « إن الله عز وجل خلق آدم ، ثم أخذ الخلق من ظهره ، فقال : هؤلاء في الجنة ، ولا أبالي ، وهؤلاء في النار ، ولا أبالي ، فقال قائل : يا رسول الله ، فعلامَ ذا نعمل؟ قال : على مواقع القدر »[١] .

٥٧ـ كيف أخذ الله الميثاق من الناس وهم في عالم الذر قبل الخلق الفعلي؟ :

لقد أقر البشر قاطبة بأن الله وحده لا شريك له هو ربهم الخالق ، وهم في عالم الذَّر ، فيكون ما يحدث من الكفر أو الشرك من بعضهم بعد الولادة انتكاساً للفطرة ، ونقضاً للعهد والميثاق القديم ، وخروجاً عن الإقرار السابق بألوهية الله تعالى وربوبيته ، وتأثراً بالتربية المنحرفة والبيئة الجائرة .

وهذا ما نصت عليه الآية القرآنية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

ويؤيده ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنَعْمان[٢] يوم عرفة ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها ، فنثرهم بين يديه ، ثم كلمهم قُبُلاً[٣] قال : ألست بربكم؟ قالوا : بلى شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة ، إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل ، وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون »[٤] .

---

(١) رواه أحمد ، ورجاله ثقات (المرجع السابق ص١٨٦) .
(٢) واد في طريق الطائف ، يخرج إلى عرفات .
(٣) أي : عِيَاناً ومقابلة ، لا من وراء حجاب ، أو يوكل ملكاً .
(٤) رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٧/١٨٨ـ١٨٩) .

٥٨ـ هل أهل الجنة وأهل النار معلومون حصراً عند الله؟ :

القدر يكون مع الخلق في عالم الذَّر ، كما تقدم ، فيكون أهل الجنة وأهل النار معلومين حصراً في علم الله تعالى ، وأعلم الله بهم نبيه محمداً ﷺ ، عن طريق جبريل عليه السلام ، بدليل الوارد في الحديث الآتي :

عن أنس قال : خرج رسول الله ﷺ ، وهو غضبان ، فخطب الناس ، فقال : « لا تسألوني عن شيء اليوم إلا أخبرتكم به ، ونحن نرى أن جبريل معه ، فقام إليه رجل من قريش ، فقال : يا رسول الله ، أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال : في الجنة ، قال : ثم قام إليه آخر ، فقال : أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال : في النار . ثم قال : اسكتوا عني ما سكتّ عنكم ، فلولا أن لا تدافعوا لأخبرتكم بملئكم من أهل النار ، حتى تعرفوهم عند الموت ، ولو أُمرت أن أفعل لفعلت .

إلى أن قال : فقال عمر : يا رسول الله ، إنا كنا حديثي عهد بجاهلية ، فلا تبد علينا سوآتنا ، فاعف ، عفا الله عنك »[1] .

٥٩ـ هل عصى آدم عليه السلام ربه بالقدر السابق أو بما عمل (محاجّة آدم وموسى)؟ :

قضية معصية آدم عليه السلام شغلت البشرية طويلاً ، فهل كانت معصيته بمقتضى القدر السابق في علم الله ، أو بالعمل الذي اقترفه ، حين أكل هو وزوجه من شجرة الخلد التي منعهما الله من الأكل منها؟ وهذا

---

(١) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧/ ١٨٨) .

الموضوع معروف في علم الحديث بقصة محاجّة آدم وموسى عليهما السلام .

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« خاجَّ آدم موسى ، فقال : أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم ؟ قال : فقال آدم لموسى : أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ، أتلومُني على أمر كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني؟ أو قدَّره علي قبل أن يخلقني؟ قال رسول الله ﷺ : فحجَّ آدم موسى » .

وفي رواية قال : « احتجَّ آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا ، خيَّبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخطَّ لك بيده ، أتلومُني على أمر قدّره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين عاماً؟ قال النبي ﷺ : فحَجَّ آدم موسى ، فحَجَّ آدم موسى ، فحجَّ آدم موسى »[1] .

أي إن معصية آدم عليه السلام معلومة لله تعالى ، ومكتوبة في اللوح المحفوظ ، ولكن ذلك في علم الله تعالى ، والعلم لا يقتضي الإجبار ، فهو قدر معلوم سابق قبل خلق آدم ، ونسبت المعصية لآدم ، لأنه خالف نهي الله عن الأكل من شجرة الخلد ، والعصيان اقترن بمشيئة الله وإرادته . أما المعصية فتاب آدم منها ، وتقبل الله توبته ، وانتهت المشكلة ، فلا يقال : يتحمل البشر كلهم آثار تلك المعصية ، لأن المسؤولية شخصية أو فردية ، وكل امرىء بما كسب رهين ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .

---

(١) جامع الأصول ١٠/ ٥٢٣ـ٥٢٦ ، مجمع الزوائد ٧/ ١٩١ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء »[١] .

٦٠ـ هل من الممكن لنا العلم بحكمة القدر؟ :

القدر شيء سابق في علم الله تعالى ، قبل وجود آدم عليه السلام في الدنيا ، وحكمته مختصة بالله عز وجل ، ومجهولة عنا ، وفي ذلك الخير ، لأن الإنسان يصير متكلاً على المقدور أو عدوّاً ضارياً لغيره من الناس إذا علم سبب شقائه . والدليل هو الحديث الآتي :

عن مالك بن أنس رحمه الله قال : « بلغني أنه قيل لإياس بن معاوية : ما رأيك في القدر؟ قال : رأي ابنتي » يريد : لا يعلم سِرَّه إلا الله . وبه كان يُضْرب المثل في الفهم .

وقال رجل : وقد سئل عن أمر ما من القدر ، فقال : ألست تؤمن بالله؟ قال : نعم ، قال : فحسبُك[٢] .

٦١ـ هل يجوز الجدل أو النزاع في القدر؟ :

لا فائدة ولا جدوى من الجدال في شأن القدر ، أو في التنازع فيه ، لأنه خارج عن طاقة الإنسان وعقله وإدراكه ، ولقصْره على الله تعالى . أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القَدَر ، فغضب حتى احمرّ وجهه . كأنما فُقئ في وجهه حَبّ الرُّمّان . فقال : أفبهذا أُمرتم ، أم بهذا أرسلت

---

(١) رواه مسلم والترمذي (جامع الأصول ١٠/ ٥٢٧) .
(٢) أخرجه رَزين (جامع الأصول ١٠/ ٥٢٨) .

إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه » .

٦٢ـ هل خلق الله كل صانع وصنعته؟ :

جميع أفعال الإنسان مخلوقة لله عز وجل ، سواء أنشطته العادية من قيام وقعود ، وأكل وشرب ونحوها ، أو ممارساته الوظيفية أو الحرفية ، أو الصناعية أو الزراعية أو غير ذلك ، لما رواه حذيفة عن النبي ﷺ قال : « خلق الله كل صانع وصنعته »[١] .

٦٣ـ هل يتغير الخلُق بالتخلق؟ :

الغالب أن الطبع يغلب التطبع ، ويصعب تغيير الخلُق المطبوع ، بدليل ما روي عن عبد الله بن ربيعة قال : « كنا عند عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ فذكر القوم رجلاً ، فذكروا من خُلقه ، فقال عبد الله : أرأيتم لو قطعتم رأسه ، أكنتم تستطيعون أن تعيدوه؟ قالوا : لا ، قال : فيده؟ قالوا : لا ، قال : فرِجْله؟ قالوا : لا ، قال : فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خُلقه حتى تُغيِّروا خَلْقه[٢] .

---

(١) أخرجه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبد الله أبو الحسين بن الكردي وهو ثقة (مجمع الزوائد ٧/ ١٩٧) .

(٢) رواه الطبراني ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧/ ١٩٦) ، ولكن هذا إن ترك الإنسان نفسه وأهملها ، فلم يروضها أو لم يزكها ويعودها الفضائل ، أما إن جاهد نفسه أو روضها ، فيمكن تعديل غرائزه وطباعه وتوجيهها وجهة صالحة ، لأن التربية والتعليم أمران مفيدان أيضاً .

٦٤ـ ما المسائل المفروغ منها؟ :

هناك أمور خمسة قد فرغ منها ، وهي : الأجل ، والرزق ، والأثر ، والمضجع ، والعمل .

عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من أجَله ، ورزقه ، وأثره ، ومضجعه ، وفي رواية : وعمله »[1] .

وفي أحاديث أخرى : أن المقدرات المختصة بالكليات محصورة في أربعة أمور : العمر ، والرزق ، والأجل ، والشقاء والسعادة ، وهذه لا تتبدل . وأما المقدرات الجزئيات التفصيلية فهي لا تنحصر ، وحصولها للإنسان يتوقف على أسباب وشروط ، منها الدعاء والكسب والسعي والعمل ، فإن هذه لم يقدر حصولها دون شرط . وهذه شرع الدعاء فيها ، وأما الكليات فجاء النهي عن الدعاء فيها .

٦٥ـ هل يموت الإنسان في مكان غير مقدر له؟ :

النص القرآني صريح في تبيان مفاتح الغيب الخمسة المقصور علمها على الله تعالى وهو قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

ويؤيده حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مفاتيح الغيب

---

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات (المرجع السابق ص١٩٥) يقال : ضَجَع الرجل : وضع جنبه بالأرض . والأثر : الأجل ، وما يخلّفه السابق من بعده .

خمس لا يعلمهن إلا الله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان : ٣٤] »[١] .

وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جعلت منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة »[٢] .

٦٦ـ هل يموت القتيل قبل انتهاء أجله؟ :

إن الله تعالى يخلق الأفعال عند وجود أسبابها ، من غير نقص ولا زيادة ، وحينئذ يكون من المقرر أن أجل الإنسان في الحياة لا يزيد ولا ينقص ، كما قال تعالى :

﴿ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [يونس : ٤٩] .

﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل : ٦١] .

وقد قرر العلماء أن القتيل يموت بأجله ، أي : عند انتهاء أجله ، ويكون تقدير القدر تهيئة الأسباب من اعتداء أو غيره ، فيتحقق الموت ، دون تأخير ساعة ولا تقديم . وكذلك الذي يموت جوعاً أو شبعاً وتخمة ، فذلك أَجَل حضره[٣] .

٦٧ـ هل يزيد العمر أو ينقص؟ :

لا يزيد العمر المقدَّر للإنسان ولا ينقص ، كما صرحت بذلك الآيتان السابقتان وغيرهما ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر : ١١] فيراد به حكاية ما عليه أعراف الناس وترداد أقوالهم حين يقولون : فلان استوفى عمره ، وفلان

---

(١) رواه أحمد والبخاري . وروي عن صحابة آخرين .

(٢) رواه الطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٧/ ١٩٦ .

(٣) منهاج العابدين للغزالي : ص٢٣٢ .

المتوفى في صغره أو شبابه لم يستكمل عمره ولا تمتع بحياته .

والله سبحانه سمى في الآية بعض الناس معمَّراً بما هو صائر إليه ، أي ما يمدّ في عمر أحد ، وما ينقص من عمر آخر إلا في صحيفة كل إنسان ، سواء أكان من أصحاب الأعمار الطويلة أم القصيرة الأجل ، فما قضاه في حياته هو عمره المقدَّر له في علم الله تعالى ، وتطويل العمر وتقصيره هما بقضاء الله وقدره ، لأسباب سابقة يعلمها الله ، فمن أطال الله عمره فلأنه يفعل ما يقتضي التطويل ، كصلة الرحم والصدقة والدعاء ، ومن قصر عمره ، فلأنه يفعل ما يقتضي التقصير ، كالإكثار من معاصي الله . وذلك النظام المرتب للعالم سهل يسير على الله ، لديه علمه جملة وتفصيلاً[١] .

إن الرقم العددي أو الحسابي كخمسين أو ستين سنة لا يتغير عما قدِّر للإنسان ، وإنما الزيادة بسبب بعض الأعمال الصالحة ، كصلة الرحم ، فهي تكون بالكيف لا بالعدد ، أي : يكون المراد من الزيادة هو البركة في العمر ، وإضفاء الشعور بالسعادة وتمام الهناءة .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرّه أن يُبسَط له في رزقه ، وينسأ له[٢] في أثره ، فليصل رحمه » .

وذكر أبو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صدقة المرء المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويُذهب الله تعالى بها الفخر والكبر »[٣] .

والخلاصة : إن الزيادة في العمر إما أن العمر معلّق على عمل ،

---

(١) التفسير المنير للمؤلف ٢٢/ ٢٣٨ .

(٢) أي يؤخر له في أجله .

(٣) ذكره في كنز العمال ١٦٠٦٢ .

ونقص العمر إذا لم يعمله ، وهذا لا يلزم منه تغيير التقدير ، لأنه في تقديره تعالى معلَّق أيضاً ، وإن كان ما في علمه تعالى الأزلي وقضائه المبرم لا يعتريه محو ، ولذا جاز الدعاء بطول العمر . وإما أن زيادة العمر تعني البركة في العمر والسعادة في العيش ، فإن فعل الخير وتشييد الصالحات والصدقة وصلة الرحم ، تبارك في العمر وتنميه ، وتجلب الصحة والسعادة للبار المحسن .

قال الآلوسي : والحق عندي أن ما في العلم الأزلي المتعلق بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر : لا يتغير ، ويجب أن يقع كما علم ، وإلا يلزم الانقلاب . وما يتبادر منه خلاف ذلك إذا صح : مؤول . وخبر « الصدقة تزيد في العمر » قيل : إنه خبر آحاد فلا يعارض القطعيات . وقيل : المراد أن الصدقة وكذا غيرها من الطاعات تزيد فيما هو المقصود الأهم من العمر : وهو اكتساب الخير والكمال والبركة التي بها تستكمل النفوس الإنسانية ، فتفوز بالسعادة الأبدية . وحكم الدعاء وفائدته حكم سائر الأسباب من الأكل والشرب والتحفظ من شدة الحر والبرد مثلاً[1] .

٦٨ـ هل يزيد الرزق أو ينقص خلافاً للقدر؟ :

الرزق مشروط بالسعي ، فإذا تحقق السعي أو البحث عن موارد الرزق والعمل ، تحقق الرزق ، لأن تحصيل الرزق خاضع لمبدأ قانون السببية ، أي : ارتباط الأسباب بالمسببات ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] والسعي لا يجدي شيئاً إلا بتيسير الله ومشيئته ، والسعي للتسبب والتكسب

(١) تفسير الآلوسي ٢٢/ ١٧٨ .

لا ينافي التوكل . وإذا تحققت الأسباب ، لم يمت إنسان حتى يستوفي رزقه .

قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حلّ ، ودعوا ما حَرُم »(١) . وفي رواية : « لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزقٍ هُوَ لَهُ ، فأجملوا في الطلب : أخْذ الحلال ، وتَرْك الحرام »(٢) . وفي رواية : « هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفَثَ في رُوعي(٣) أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها . . . » الحديث(٤) .

والرزق كالأجل لا يزيد ولا ينقص ، خلافاً لما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ، وبحسب قدر الله وعلمه . وأما التوسعة في الرزق والدعاء فيه ، فيراد به البركة في الرزق وحسن الإنفاق وتيسير الوصول إليه ، والزيادة في الرزق إن حدث الدعاء ونحوه ، لتعلق أمر بأمر .

والرزق مع الاستقامة يأتي إلى الإنسان ولو مع ضعفه ، بعد تعاطي الأسباب .

قال النبي ﷺ : « إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله »(٥) .

---

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له عن جابر رضي الله عنه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (الترغيب والترهيب ٢/ ٥٣٤) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر أيضاً ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

(٣) ألقى وأوحى في قلبي ونفسي .

(٤) رواه البزار عن حذيفة رضي الله عنه ، ورواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ آخر .

(٥) رواه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : ابن حبان في صحيحه والبزار ، ورواه الطبراني بإسناد جيد ، إلا أنه قال : « إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله » =

ومما يدل على تقدير الرزق : قول الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال : أن تعلم أن الرزق مقسوم ، صح ذلك من كتاب الله ، وأخبار رسول الله ﷺ ، وتعلم أن قسمته لا تتغير ولا تتبدل ، إن أنكرت القسمة أو جوزت نقضها ، فذلك باب الكفر تقرعه . وتعلم أن الرزق لا يفوت من قُدِّر له بحال[1] .

وهذا مستمد من قول الله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرزق : هل يزيد أو ينقص ، وهل هو ما أكل أو ملكه العبد ؟ فأجاب : الرزق نوعان :

أحدهما : ما علمه الله أنه يرزقه ، فهذا لا يتغير .

والثاني : ما كتبه وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب ، فإن الله يأمر الملائكة أن تكتب للعبد رزقاً ، وإن وصل رحمه ، زاده الله على ذلك ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من سرَّه أن يبسط له في رزقه ، ويُنْسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

وكذلك عُمْر داود زاد ستين سنة ، فجعله الله مئة ، بعد أن كان أربعين . ومن هذا الباب قول عمر وابنه عبد الله : اللهم إن كنت كتبتني شقياً ، فامحني واكتبني سعيداً ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت . وهذا على رأي أن العمر والرزق ونحوهما معلَّقان على شيء آخر ، من التفاصيل ، أما في علم الله فلا يتغير القدر .

= (الترغيب والترهيب ٢/ ٥٣٥) .

(١) منهاج العابدين : ص٢٢٨ ، ٢٣٠ .

ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح : ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [نوح : ٣ـ٤] .

والأسباب التي يحصل بها الرزق : هي من جملة ما قدره الله وكتبه . وقد يحصل الرزق بكسب وسعي ، وقد يحصل من غير اكتساب . والسعي سعيان : سعي عملي كالصناعة والزراعة والتجارة . وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك[١] .

واستنبط الغزالي من الأخبار الواردة في الرزق ثلاث فوائد :

إحداها : أن تعلم أن الرزق لا يفوت من قدِّر له بحال .

والثانية : أن تعلم أن أمر الرزق والتوكل لمهم جداً ، وأن للشيطان فيه وساوس عظيمة .

والثالثة : أن تعلم أن الأمر لا يتم إلا بالجد المحض والمجاهدة البالغة[٢] .

٦٩ـ هل يتعرض الإنسان لحرمان الرزق أحياناً؟ :

من المؤكد أن المعاصي والآثام تكون سبباً في تضييق الرزق ونزع البركة منه ، والله تعالى يحرم العاصي من رضاه وخيراته ، وقديماً قالوا : إن المعاصي تزيل النعم ، قال الله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] وشُكْر النعم طاعة الله ، والإقبال على العمل بالكتاب والسنة .

ودليل احتمال الحرمان من الرزق : قول النبي ﷺ : « لا يردّ القدر

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٤٠ .

(٢) منهاج العابدين : ص٢٢٨ .

إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر[١] ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه »[٢] .

٧٠ـ هل يرزق الله الحلال والحرام؟ :

الرزق : هو ما أباحه الله تعالى للعبد ، وملّكه إياه ، ويراد به ما يتغذى به الإنسان .

والرزق نوعان : حلال وحرام .

أما الحلال : فهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ [المنافقون : ١٠] ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] هذا الرزق هو الحلال ، وهو الذي ملّكه الله للإنسان ، والمملوك لا يدخل فيه الخمر والحرام .

وأما الحرام : فهو الذي حرّمه الله على العبد ، كالخمر ، ولا يملكه الإنسان والحيوان ، ومنه رزق البهائم ، فهي تنتفع بالشيء ، ولا تملكه ، ولا يوصف بأنه محرم عليها ، لأنه لا تكليف على البهائم . وهو كقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] والرزق الحرام : مما قدره الله ، وكتبته الملائكة ، وهو مما دخل تحت مشيئة الله وخلقه ، وهو مع ذلك قد حرمه ونهى عنه ، ويستحق فاعله ما هو أهله من الغضب والذم والعقوبة .

والعبد قد يأكل الحلال والحرام ، فهو رزق باعتبار الانتفاع به ، لا باعتبار تملكه ، وما اكتسبه العبد ولم ينتفع به هو رزق باعتبار تملكه ،

---

(١) أي : فعل الخير .

(٢) رواه من حديث ثوبان رضي الله عنه : ابن حبان في صحيحه ، والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح الإسناد (الترغيب والترهيب ٢/ ٤٨١) .

لا باعتبار الانتفاع به ، مثل : مال التركة هو في الحقيقة مال الوارث لا مال المورث .

٧١ـ ما حقيقة الإيمان بالقدر؟ :

سبق الكلام عن هذا في الجملة ، وتحديد هذه الحقيقة ثبت في السنة النبوية .

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه »[١] .

٧٢ـ كيف يكون التسليم لما قدَّره الله؟ :

ورد في السنة أمثلة لكيفية التسليم بقدر الله تعالى ، منها :

ـ عن سعيد بن جبير قال : قالت بنو إسرائيل : يا موسى يخلق ربك عز وجل خلقاً ، ثم يعذبهم ، فأوحى الله إليه أن ازرع ، فزرع ، ثم قال : احصد ، فحصد ، ثم قال : درّه فدرّاه ، فاجتمع القماش[٢] ، فقال : لأي شيء يصلح هذا؟ قال : للنار . قال : فكذلك لا أعذب من خلقي إلا من استأهل النار[٣] .

ـ عن ابن عباس قال : لما بعث الله جل ذكره موسى عليه السلام ، وأنزل عليه التوراة قال : اللهم إنك رب عظيم ، ولو شئت أن تطاع لأُطعت ، ولو شئت أن لا تُعصى ما عُصيت ، وأنت تحب أن تطاع ،

---

(١) رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٢) ما على الأرض من الفتات ، وهو أيضاً متاع البيت .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٧/ ٢٠١) .

وأنت في ذلك تُعصى ، فكيف هذا يا رب؟ فأوحى الله إليه : إني لا أُسأل عما أفعل ، وهم يسألون . . الحديث[١] .

٧٣ـ هل هناك نهي عن الكلام في القدر؟ :

نهى النبي ﷺ عن الخوض في القدر ، بعد أن أطلعهم على حقيقته ومعناه .

ـ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا »[٢] .

ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « آخر الكلام في القدر : شرار هذه الأمة »[٣] .

٧٤ـ ما حكم المكذب بالقدر؟ :

سبق الكلام في السؤال العاشر عن القدرية الذين يكذبون بالقدر ، وحكمهم أنهم فسقة عصاة ليسوا من أهل السنة ، بدليل ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، المتقدم ، وفيه : « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مات على غير هذا فليس مني » .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « القدرية والمرجئة

---

(١) رواه الطبراني ، وفي أحد رجاله كلام مختلف فيه (المرجع السابق ص١٩٩ وما بعدها) .

(٢) رواه الطبراني في (المرجع السابق : ص٢٠٢) .

(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط (المرجع والمكان السابق) .

مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »[١] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »[٢] .

وفي رواية لأحمد : « إن أول ما خلق الله تعالى القلم ، فقال له : اكتب ، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » .

وفي رواية لابن وهب ، قال رسول الله ﷺ : « فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره ، أحرقه الله بالنار » .

واستنبط الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الأحاديث : إحباط عمل من لم يؤمن بالقدر[٣] .

٧٥ـ هل كل شيء بقدر؟ :

سبق البحث في هذا في الجملة ، وذكرت أحاديث في ذلك ، منها حديث « كل شيء بقدر حتى العجز والكَيْس »[٤] أي حتى القوة والبلادة والعجز من قدر الله . وهذا رد على من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقاً ، ويقول : إن أفعال العباد مستندة إلى قدرة العبد واختياره . وعلى هذا تكون أكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم ، حتى النشاط

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٥) .
(٢) رواه أبو داود (جامع الأصول ١٠/ ٥٢٦) .
(٣) كتاب التوحيد : ١٧٤ وما بعدها .
(٤) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورويت أحاديث فيها كلام في الموضوع (مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٨) والكَيْس : النشاط والقوة والحذق .

المؤدي لتحقيق الغاية ، والعجز الذي يتأخر به عن إدراكها . قال ابن حجر : معناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته[١] .

٧٦ـ هل تربط الأفعال بمشيئة غير الله تعالى؟ :

المشيئة المطلقة لله عز وجل ، فيربط القدر فيها ، وأما الإنسان فله مشيئة جزئية تابعة لمشيئة الله تعالى ، وتقترن بها عند مباشرة الأفعال ، وينبني عليها صحة المسؤولية عنها في الدنيا والآخرة ، لكن لا يقال : ما شاء الله وشاء غيره[٢] .

٧٧ـ هل تجري الطير بقدر؟ :

تجري الطير وغيرها بقدر ، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « الطير تجري بقدر »[٣] .

٧٨ـ هل يتقدم وقوع القدر أو يتأخر؟ :

القدر في علم الله تعالى وفي الواقع الحادث لا يتقدم ولا يتأخر لحظة ، لارتباط ذلك بالنظام العام الكوني ، فالعمر أو الأجل ، والرزق والمنصب ، وجميع أفعال الإنسان ، لا تتبدل ولا تتغير ، لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

---

(١) فتح القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ٥/ ٢٢ .
(٢) مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٨ .
(٣) رواه البزار (مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٩) .

وقوله سبحانه : ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٨] ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ ﴾ [الأنعام : ٦٧] أي لكل حادث وقت معين وزمن محدد ، فالآيات تأتي في وقتها لحكمة وفي زمن يعلمه الله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] . وكذلك لكل أمر قضاه الله كتاب مكتوب عند الله تعالى ، وكل شيء بقضاء الله وقدره ، والأمور مرهونة بأوقاتها .

٧٩ـ هل هناك مَحْو في المقادير أو تغيُّر أو تبدُّل؟ :

هناك محو وتغيير في بعض المقادير دون بعض ، لقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] أي يمحو الله من المكتوب بعض المقادير : وهو ما يشاء أن يوقعه بأهله ويأتي به ، ويثبت ما يشاء تأخيره إلى وقته ، وعند الله أصل الكتاب الذي لا يتغير منه شيء وهو اللوح المحفوظ : (وهو الذي لا يتغير منه شيء ، وهو ما كتبه في الأزل ، فما من كائن إلا وهو مكتوب فيه) أو أن أم الكتاب : هو العلم الإلهي ، فما علمه الله في الأزل لا يتبدل .

والمكتوب في الأزل نوعان[١] :

١ـ ما لا يتغير ولا يتبدل : وهو أصول الأشياء ، وهي الخَلْق والخُلُق ، والأجل في الدنيا ، والرزق ، والسعادة والشقاوة ، وقيام الساعة ، وأجل بقاء الناس في القبور ، وكل ما كتب من الآجال ونحوها .

سئل ابن عباس عن أم الكتاب ، فقال : علم الله ما هو خالق ، وما خَلْقه عاملون ، فقال لعلمه : كن كتاباً ، ولا تبديل في علم الله .

---

(١) كتابنا التفسير المنير : ١٣/ ١٨٠ـ١٨٩ .

٢ـ ما يتغير ويتبدل : وهو بعض المقادير أو الأشياء والأفعال المعلَّقة على شيء أو سبب آخر . وهو بعض الشرائع التي ينسخها ، لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] أي ينسخ الله ما شاء من الشرائع ، ويثبت بدله ما أراد إثباته وما رأى المصلحة في إثباته ، وتقريره في القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسوله ﷺ ، أو يتركه غير منسوخ .

ومما يتغير : بعض الأحوال والأفعال من بركة في رزق ، أو سعادة في عمر أو شقاوة ، بسبب وجود بعض الأفعال كالدعاء ، وصلة الأرحام ، وبرّ الأقارب ، جاء في الصحيحين كما تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ : « من سرّه أن يبسط له في رزقه ، ويُنْسَأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

ومما يتغير : إتباع الحسنات للسيئات ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] .

ويؤيده قوله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن »[1] .

ومما يتغير : محو الذنوب والمعاصي ، وتبديلها إلى حسنات ، وليس هذا غريباً على فضل الله ورحمته .

قال عكرمة : يمحو الله ما يشاء بالتوبة جميع الذنوب ، ويبدِّل الذنوب حسنات ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، من حديث أبي ذر جندُب بن جنادة ، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما .

والخلاصة : عقيدتنا أنه لا تبديل لقضاء الله تعالى وقدره الأزلي في علم الله تعالى ، والمحو والتغيير يأتي في بعض التفاصيل ، مما أوحى الله به إلى ملائكته من فعل أو ترك . وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء . والقضاء والقدر منه ما يكون واقعاً محتوماً ، وهو الثابت الدائم كما تقدم .

ومنه ما يكون مصروفاً بأسباب ، وهو الممحو . ويكون المحو إما بالدعاء أو بصلة الرحم وبرّ الأقارب ، أو بالذنب المقترف . ويشمل المحو نسخ الشرائع ، فقد تنسخ شريعة بأخرى ، كالنسخ بالقرآن لما عداه أو تقدمه ، لمصلحة وحكمة تقتضيها الأحوال . وقد تنسخ بعض الأحكام الشرعية الجزئية ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس ، وتحويل القبلة إلى الكعبة ، ونسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة النبي ﷺ ، ونحو ذلك[١] .

٨٠ـ هل يدفع الدعاء ونحوه القدر؟ :

دل حديث عمر في صحيح مسلم : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » كما ذكر النووي في شرحه الأربعين النووية[٢] : على أن الإيمان بالقدر واجب ، وعلى ترك الخوض في الأمور ، وعلى وجوب الرضا بالقضاء والقدر .

وقد يرد الدعاء والصدقة وصلة الرحم القَدرَ ، جاء في الحديث : « إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء وتقلبه سعادة » وفي الحديث أيضاً : « إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتتلان ، ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل » .

---

(١) انظر كتب أصول الفقه ، ومنها كتابنا ٢/ ٩٢٩ـ٩٩٨ .

(٢) ص١٥ـ١٧ .

وتقدمت روايات للحديث مثل : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر . . »[١] ومثل : « إن الدعاء ينفع مما نزل ؛ ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء »[٢] .

وهذا دليل على فضل الله وتوفيقه ورحمته : وهو أنه يفتح باب الأمل بالتوبة والدعاء ونحوها ، لمصارعة الأقدار وتخطيها ، لأنه كما ثبت في الأحاديث : قال الله تعالى : « سبقت رحمتي غضبي »[٣] .

والإيمان بالقدر يبدد الخوف ، ويمنح النفس الثقة والطمأنينة وحسن الظن بالله ، دخل رجل على الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ، فقال له : عظني ، فقال له : إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق ، فاهتمامك لماذا؟ وإن كان الخُلْف على الله حقاً ، فالبخل لماذا؟ وإن كانت الجنة حقاً فالراحة لماذا؟ وإن كانت النار حقاً فالمعصية لماذا؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقاً ، فالأنس لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانية ، فالطمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقاً فالجَمْع لماذا؟ وإن كان كل شي بقضاء وقدر ، فالخوف لماذا؟ .

ثم أورد الإمام النووي رحمه الله فائدة عقب شرح حديث أصول الإيمان ، وهي : ذكَر صاحب مقامات العلماء أن الدنيا كلها مقسومة على خمسة وعشرين قسماً : خمسة بالقضاء والقدر ، وخمسة بالاجتهاد ، وخمسة منها بالعادة ، وخمسة بالجوهر ، وخمسة بالوراثة .

فالخمسة التي فيها بالقضاء والقدر : فالرزق والولد والأهل والسلطان

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم واللفظ له ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والعمر . والخمسة التي بالاجتهاد : فالجنة والنار والعفة والفروسية والكتابة .

والخمسة التي بالعادة : فالأكل والنوم والمشي والنكاح والتغوّط .

والخمسة التي بالجوهر (أي بالخلقة) : فالزهد ، والذكاء ، والبذل ، والجمال ، والهيبة .

والخمسة التي بالوراثة : الخير ، والتواصل ، والسخاء ، والصدق ، والأمانة .

وهذا كله لا ينافي قوله ﷺ : « كل شيء بقضاء وقدر » وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتباً على سبب ، وبعضها يكون بغير سبب ، والجميع بقضاء وقدر .

٨١ـ هل نرضى بالقبيح؟ :

الرضا يكون بما هو خير وطاعة وإحسان ، وليس الرضا بما هو شر ومنكر ، فإن الله تعالى لم يأمرنا أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان ، بل أمرنا أن نكره ذلك ، وندفعه بحسب الإمكان ، كما قال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[1] .

والله تعالى قد قال : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] وقال : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] فكيف يأمرنا ان نرضى لأنفسنا ما لا يرضاه لنا؟! وهو سبحانه جعل ما يكون من الشر محنة لنا وابتلاءً ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ [الفرقان : ٢٠] وقال تعالى بعد أمره بالقتال : ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٤] .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً » .

فالمؤمن إذا كان صبوراً شكوراً ، يكون ما يقضى عليه من المصائب خيراً له . وكذلك إذا دعاه الشيطان والهوى لشيء ، فيكون ما يقدّر من الشر إذا نازعه ودافعه ، كما أمره الله ورسوله ، سبباً لما حصل له من البر والتقوى وحصول الخير والثواب وارتفاع الدرجات[١] .

٨٢ـ هل يطلب الأنبياء والأولياء رزقاً؟ :

لا مانع من ذلك ، بل عامة الأنبياء كانوا يفعلون أسباباً يحصل بها الرزق ، لما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : « إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه » وكان داود يأكل من كسبه ، وكان يصنع الدروع ، وكان زكريا نجاراً ، وكان إبراهيم الخليل له ماشية كثيرة .

وقال النبي ﷺ : « . . وجعل رزقي تحت ظل رمحي »[٢] أي : من الغنائم الحربية في الجهاد المشروع .

وخيار الأولياء المتوكلين : المهاجرون والأنصار ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأولياء المتوكلين ، بعد الأنبياء ، كان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها ، كان الصدّيق تاجراً ، وكان يأخذ ما يحصل

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٨/ ٥٤٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ٨/ ٥٣٧ وما بعدها .

له من المغنم ، ولما ولّي الخلافة ، جعل له من بيت المال ، كل يوم درهمان ، وقد أخرج ماله كله ، وقال له النبي ﷺ : « ما تركت لأهلك؟ قال : تركت لهم الله ورسوله » ومع هذا فما كان يأخذ من أحد شيئاً لا صدقة ولا فتوحاً ولا نذراً ، بل إنما كان يعيش من كسبه[١] .

وأما ما نقل عن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار من قوله : « حسبي من سؤالي علمه بحالي » فكلام باطل ، خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء ، من دعائهم لله ومسألتهم إياه ، وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة ، كقولهم : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله ، مشروعة بأسباب كما يقدره بها ، فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما خلقه وأمر به؟! .

وإنما الذي صح عن إبراهيم عليه السلام ما ذكر في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين ألقي في النار : حسبنا الله ونعم الوكيل[٢] .

٨٣ـ كيف يدفع عن الإنسان ما لم يَقْدِر عليه؟ :

لكل إنسان ملائكة يتعاقبون عليه في الليل والنهار ، يحفظونه بأمر الله تعالى ، ويذودون عنه ألوان الأذى والضرر ، كحجب الأذى عن البصر ، ومنع الأضرار ، وتجنيبه الشرور ، من حيث لا يدري ، لطفاً من الله تعالى ورحمة ، لقوله تعالى : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ

(١) المرجع السابق ٨/ ٥٣٧ وما بعدها .
(٢) المرجع نفسه ص٥٣٩ .

﴿أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد : ١١] أي للملائكة الحفظة وظائف ، منها : حفظ الإنسان في الليل والنهار من المضار والحوادث ، بإذن الله وأمره ورعايته ، وحفظ الأعمال من خير أو شر ، يقوم به ملائكة آخرون ، اثنان عن اليمين والشمال . وقوله سبحانه في أهل الاستقامة : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت : ٣٠ـ٣٢] أي إن الملائكة تتنزل على أهل الاستقامة لإزالة الخوف عنهم في مواطن ثلاثة : عند الموت وفي القبر وعند البعث ، ونحن أعوانكم في شؤونكم ، نحفظكم ونوفقكم لما فيه الخير ، ونلهمكم الرشد والحق ، وكذلك نكون معكم في الآخرة ، نؤنسكم من وحشة القبر ، وعند النفخة في الصور ، ونؤمنكم يوم البعث والنشور ، ونجاوز بكم الصراط ، ونوصلكم إلى جنات النعيم .

والله حضَّنا على دعائه لكشف الضر عنا ، فقال : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] وقال النبي ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج »[1] .

٨٤ـ هل ينفع حذر من قدر؟ :

المؤمن مطالب بالأخذ بالأسباب ، والاحتياط وأخذ الحذر في كل شيء ، حتى لا يتهم بالغفلة والطيش وقلة الوعي ، وأدلة ذلك كثيرة ،

---

(١) رواه الترمذي وابن أبي الدنيا ، عن ابن مسعود رضي الله عنه (الترغيب والترهيب ٢/ ٤٨٢) .

منها قول الله تعالى في القتال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] وفي صلاة الخوف : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وفي القضايا العامة كالإنفاق في سبيل الله (الجهاد) قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وورد في بعض الروايات : « لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع ما لم ينزل القضاء ، وإن البلاء والدعاء ليلتقيان بين السماء والأرض ، فيعتلجان إلى يوم القيامة »(١) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع ، أحسبه قال : ما لم ينزل القدر ، وإن الدعاء ليلقى البلاء ، فيعتلجان إلى يوم القيامة »(٢) .

٨٥ـ ما فائدة الإيمان بالقدر في الآخرة؟ :

تميز تشريع الإسلام بإفاضة الفيوضات الإلهية والمكارم الربانية على المؤمن بسبب إيمانه بالقدر ، حيث يحقق الشكر على النعمة ، فتزداد ، والصبر على النقمة ، فيأتي الأجر والثواب ، ولا يكون ذلك لغير المؤمن .

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة : البزار ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ٢٠٩/٧) : وفيه إبراهيم بن خيثم ، وهو متروك .

(٢) رواه البزار ، وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح المصري ، وضعفه الجمهور . (المرجع السابق) .

ورد في ذلك أحاديث نبوية ثابتة ، منها :

ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجبت من قضاء الله سبحانه للمؤمن : إن أصابه خير حمد ربه وشكر ، وإن أصابته مصيبة ، حمد ربه وصبر ، يؤجر في كل شيء »[١] .

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجبت للمؤمن ، إن الله تعالى لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيراً »[٢] .

ـ وعن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له »[٣] .

٨٦ـ هل صحيح أن الله لم يحرم شيئاً ، إلا علم أن بعض الناس يعمله؟ :

الشريعة الإلهية تشتمل على الحلال والحرام ، وقدَّر الله وجودهما ، أي خلْقهما وإيجادهما ، والله تعالى كما أنه يعلم فعل الناس للحلال فيحله ، كذلك يعلم أن بعض الناس يعمل الحرام ، ومع ذلك يحرمه ، بدليل الحديث التالي :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل لم يحرم حرمة إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم

---

(١) رواه أحمد بأسانيد ، ورجالها كلها رجال الصحيح (المرجع والمكان السابق) .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، إلا أنه قال : تبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : فذكره ، ورجال السند ثقات (المرجع نفسه) .

(٣) رواه أحمد ومسلم .

مُطلع[١] ، ألا وإني آخذ بحُجَزكم[٢] أن تهافتوا في النار كتهافت الفَراش أو الذباب »[٣] .

٨٧ـ ما معنى قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ ؟ :

المشهور عند أكثر المفسرين : أن هذه الآية ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال : ١٧] نزلت في رمي النبي ﷺ يوم بدر القبضة من حصباء الوادي ، حين قال للمشركين : شاهت الوجوه ، ورماهم بتلك القبضة ، فلم تبق عين مشرك إلا دخلها منها شيء .

والمعنى : أيها المؤمنون إن افتخرتم بقتل المشركين يوم بدر ، فأنتم لم تقتلوهم بقوتكم وعُدّتكم ، ولكن الله قتلهم بأيديكم ، لأنه هو الذي أنزل الملائكة ، وألقى الرعب في قلوبهم ، وشاء النصر والظفر ، وقوّى قلوبكم وأذهب عنها الفزع والجزع ، كما قال تعالى : ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة : ١٤] أي إن الفاعل الحقيقي أو الفعال بإيصال الرمي إليهم ، ليقهر الكافرين : إنما هو الله تعالى . وهذا شأن جميع الأسباب التي يتعاطاها الإنسان من أكل وشرب واجتهاد ودراسة ونحو ذلك ، هي أسباب في الظاهر ، ولكنّ محقِّق النتائج : إنما هو الله تعالى ، من شبع وإطفاء ظمأ ، وتوفيق لاستنباط حكم شرعي سديد ، ونجاح وغير ذلك .

---

(١) اطلع الأمر وعليه : أتاه .

(٢) جمع حجزة وهي معقد الإزار .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى ، وقال : « الفراش أو الذباب أو الحنظب » : ذكر الخنافس والجراد . وفيه المسعودي ، وقد اختلط .

فلا يصح الاستدلال بهذه الآية عند بعض الصوفية ونحوهم من العوام على أن الإنسان مجبر ، وأنه لا يملك في الحقيقة شيئاً ، وأنه ليس إلا ريشة في مهب الهواء ، فهو مسير في كل شؤونه وأعماله من الله تعالى ، وهذا غير سديد .

٨٨ ـ هل العبرة في النجاة بخواتيم الأعمال؟ :

هذا هو الحق ، وهو الذي يتطابق مع القدر ومع علم الله تعالى ، وقد سبقت الإشارة إليه ، من خلال حديث الصحيحين عن ابن مسعود : « فوالله الذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة تدل على هذه الحقيقة : وهي أن العبرة في النجاة بين يدي الله تعالى بما ختم به خاتمة الإنسان من عمل أو نية أو توبة ونحو ذلك ، ومنها في تقرير الأعمال بالخواتيم :

ـ ما رواه أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد ، حتى تنظروا بماذا يختم له ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره ، أو برهة[1] من دهره ، بعمل صالح ، ولو مات عليه لدخل الجنة ، ثم يتحول ليعمل عملاً سيئاً ، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيِّئ ، لو مات عليه دخل النار ، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى بعبد خيراً ، استعمله قبل موته ، قالوا :

---

(١) البُرْهة والبَرْهة : قطعة من الزمان طويلة ، أو الزمن الطويل . ويستعمله بعضهم بمعنى المدة القصيرة ، وهو غلط .

يا رسول الله ، وكيف يستعمله؟ قال : يوفقه لعمل صالح ، ثم يقبضه عليه »[١] .

ـ وما روته عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة ، فإذا كان قبل موته ، تحوّل فعمل عمل أهل الجنة ، فمات ، فدخلها »[٢] .

٨٩ـ ما علامة خاتمة الخير؟ :

الختم بالخير : يكون بتوفيق ، وإرشاد ودلالة من الله تعالى ، لمسح آثار الماضي ، وتوجه نحو وجهة أفضل ، وتوبة عن السيئات وقبولها ، وعلامة الخاتمة الحسنة : ممارسة عمل صالح قبل الموت ، يرضى به الله تعالى ، بدليل ما روي عن عمرو بن الحمَق الخزاعي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد الله بعبد خيراً ، استعمله قبل موته ، قيل : وما استعمله؟ قال : يُفْتَح له عمل صالح بين يدي موته ، حتى يرضى عنه من حوله »[٣] .

وعن جبير بن نُفَير أن عمر حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً ، استعمله قبل موته ، فسأله رجل من القوم : ما استعمله؟ قال : يهديه الله تبارك وتعالى إلى العمل الصالح قبل موته ، ثم يقبضه عليه »[٤] .

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد ، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

(٤) رواه أحمد ، وفيه بقية ، وقد صرح بالسماع ، وباقي رجاله ثقات (مجمع الزوائد =

٩٠ـ ما حكم من لم تبلغه الدعوة الإسلامية؟ :

من لم تبلغه الدعوة الإسلامية ، ولم يسمع عنها شيئاً ، كمن مات في عهد الفترة[١] الجاهلية (ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم) ومن نشأ في جزيرة أو بقعة ، ولم يدر شيئاً عن دعوة الإسلام أو القرآن أو النبي محمد ﷺ ، بسبب الحواجز واللغة والنشأة الخاصة ، هؤلاء وأمثالهم يرجى لهم من الله النجاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وهذا من عدل الله ورحمته وإحسانه وفضله : أنه لا يعذِّب إلا بعد إنذار ، ولا يحاسب إلا بعد بيان .

ولما ثبت في السنة النبوية ، منها حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ قال : « أربعة يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة . فأما الأصم فيقول : لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : يا رب ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني[٢] بالبعر . وأما الهرم : فيقول : يا رب ، لقد جاء الإسلام ، وما أعقل شيئاً . وأما الذي مات في فترة فيقول : ما أتاني لك رسول ، فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنَّه ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار ، فوالذي نفسي بيده ، لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً »[٣] .

= ٧/ ٢١٤) .

(١) أي فترة انقطاع الرسل الكرام .

(٢) يرمونني .

(٣) رواه أحمد والبزار ، إلا أنه قال : « يعرض على الله الأصم الذي لا يسمع شيئاً ، والأحمق ، والهرم ، ورجل مات في الفترة » . رواه الطبراني بنحوه (مجمع الزوائد ٧/ ٢١٥ـ٢١٦) .

٩١ـ هل يقال : الحسنة من الله والسيئة من العبد؟ :

كلٌّ من الحسنة والسيئة من عند الله تعالى خلقاً وإيجاداً . والحسنة هي النعمة : من نصر وعافية ورزق ، فمن جاءته فهي نعمة أنعم الله بها عليه . والسيئة : هي المصيبة من فقر وذل وخوف ومرض وغير ذلك .

ولكن الأدب يقضي بنسبة الحسنة إلى الله ، والسيئة إلى العبد نفسه . وحقيقة الأمر : أن السيئة أو المصيبة بسبب فعل الإنسان ، فإذا ساء فعله ، تعرض للمصاب في الدنيا ، لعله ينزجر ويرعوي ويستقيم ، فتكون المصيبة خيراً له ، وذلك يجعل القدر خيراً وأنه لا شرَّ فيه كما تقدم ، وأدلة هذا ما يأتي :

قول الله تعالى :

﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

وقوله سبحانه :

﴿ أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] .

وقوله عز وجل :

﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

فالإنسان إذا أصابته المصائب بذنوبه وخطاياه ، كان هو الظالم لنفسه . قال أحد الصالحين : « إني لأعرف سوء عملي بسوء خلق حماري » . فإن تاب الإنسان واستغفر ، جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

والذنوب مثل أكل السُّم ، فهو إذا أكل السم مرض أو مات ، فهو

الذي يمرض ويتألم ويتعذب ويموت ، والله خالق ذلك كله . وإنما مرض بسبب أكله ، وهو الذي ظلم نفسه بأكل السم . فإن شرب الترياق النافع عافاه الله ، فالذنوب كأكل السُّم . والترياق النافع كالتوبة النافعة . والعبد فقير إلى الله تعالى في كل حال ، فهو بفضله ورحمته يلهمه التوبة . فإذا تاب تاب عليه . فإذا سأله العبد ودعاه ، استجاب دعاءه ، كما قال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[1] [البقرة : ١٨٦] .

ومن قال : لا مشيئة للإنسان في الخير ولا في الشر فقد كذب . ومن قال : إنه يشاء شيئاً من الخير أو الشر دون مشيئة الله فقد كذب ، بل له مشيئة لكل ما يفعله باختياره من خير وشر ، وكل ذلك إنما يكون بمشيئة الله وقدرته ، فلا بد من الإيمان بهذا وهذا ، ليحصل الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، والإيمان بالقدر خيره وشره .

ومن احتج بالقدر على المعاصي فحجته داحضة ، ومن اعتذر به ، فعذره غير مقبول . بل هؤلاء الضالون ، كما قال فيهم بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري ، وعند المعصية جبري ، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .

وأما المؤمن : فهو على العكس من ذلك ، إذا آذاه الناس ، نظر إلى القدر ، فصبر واحتسب ، وإذا أساء هو تاب واستغفر ، كما قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [غافر : ٥٥] فالمؤمن يصبر على المصائب ، ويستغفر من الذنوب والمعايب ، والمنافق على العكس لا يستغفر من ذنبه ، بل يحتج بالقدر ، ولا يصبر على ما أصابه ، فلهذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٣٩ـ٢٤٠ .

يكون شقياً في الدنيا والآخرة ، والمؤمن سعيداً في الدنيا والآخرة ، والله سبحانه أعلم[١] .

هذا ، ويلاحظ أن الجواب على السؤال الأخير يصلح خاتمة أو خلاصة لجميع البحث المذكور .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتعرف معاني الأقدار .

* * *

(١) المرجع السابق ٨/ ٢٤٠ـ٢٤١ .

العبادات

أحكام المواد النجسة والمحرمة
في الغذاء والدواء

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

خطة البحث [١] :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

لاينكر أحد ماللغذاء والدواء من أهمية ، من أجل الحفاظ على البنية الإنسانية ، في الأحوال الاعتيادية والاستثنائية الاضطرارية ، ولكن يتميز المسلمون عن غيرهم بأنهم يلتزمون بأحكام شريعتهم في هذه الأحوال ، ويحرم عليهم تجاوزها ، أو تخطيها ، إلا ضمن قيود الشريعة التي تتجاوب مع مبدأ الضرورة أو الحاجة لرعاية وجود الإنسان في بعض الأحوال ، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ، فإذا زال ظرف الضرورة أو الحاجة ، عاد المسلم إلى الحكم الأصلي العام ، حفاظاً على صحته وعقله وكرامته ، وإبعاداً للضرر عنه ، فتكون أحكام الشريعة في الحالتين : الأصلية والاستثنائية خيراً وسعادة ونفعاً له .

ولابد شرعاً من معرفة هذه الأحكام التي أذكرها هنا في ضوء البحث الطبي الدقيق للسيد الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ورئيس مكتب الطب الإسلامي في الكويت ، وموضوعه (المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء) .

---

(١) بحث قدم لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ، الدورة الثامنة .

وخطة البحث مايلي :

ـ الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء .

ـ نجاسة المواد المسكرة ، وتحريمها أو إباحتها في الدواء .

ـ طهارة المواد المخدِّرة ، وتحريمها أو إباحتها في الدواء .

ـ التداوي بالدم والخنزير والحرير والذَّهب .

ـ خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء الآتية :

الكحول ، الخنزير ، الإنفحة .

المخدّرات : الكوكا ، الأفيون ، البنج ، البلاذر ، الحشيش (القنب الهندي) ، القات ، جوزة الطيب ، الشوكران ، الزعفران ، ست الحسن ، التبغ ، الداتورة ، العنبر ، الحرمل ، عين الديك .

وأبدأ ببيان عناصر هذه الخطة :

* * *

أولاً ـ الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحرَّمة في الغذاء والدواء :

الأحكام العامة :

جميع مافي الأرض إما جماد أو حيوان أو فضلات . والأصل في الأشياء والأعيان والمنافع : الطهارة ، مالم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متفقون في الحكم بطهارة الأعيان ونحوها ، فإنهم اتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حي) كله طاهر إلا المسكر من خمر ونحوها من المواد المسكرة .

ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها ، وجميع أنواع النبات ، ولو كان ساماً أو مخدراً كالحشيش والأفيون والبنج .

ومن المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن كلَّ جاف طاهر[١] .

واختلف الفقهاء في أشياء :

فذهب الحنفية[٢] : إلى أن كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير ، لايسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول ، حتى

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ . د : وهبة الزحيلي ١/ ١٤٠ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ١/ ١٥٤ ، ١٨٨ـ١٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، البدائع ١/ ٦١ـ٦٥ .

الكلب ، طاهر ، كالشعر والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة[١] والمنقار والظلف والعصب على المشهور ، والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم (وَدَك) ، لأنه نجس من الميتة ، فإذا زال عن العظم ، زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر .

وذهب المالكية[٢] : إلى أن كل حي ولو كلباً وخنزيراً : طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه الخارج من غير المعدة ، وبيضه إلا البيض المذر[٣] وماخرَّجه بعد موته ، فهو نجس .

أما المسكر : فنجس ، سواء أكان خمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه .

وأما المخدّر : كالحشيشة والأفيون والسيكران ، فطاهر ، لأنه من الجماد ، لكن يحرم تعاطيه لتغييبه العقل ، ولايحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

واتجه الشافعية[٤] إلى القول بأن الحيوان كله طاهر ، إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، والجماد كله طاهر ، إلا المسكر بأنواعه المختلفة .

فالكلب والخنزير وماتولد من أحدهما ، والميتة : نجسة .

---

(١) الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع ، وهو أصفر ، يعصر في صوفه ، ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها . أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، ونجسان عند الصاحبين ، والأظهر قولهما ، كما أوضح ابن عابدين .

(٢) الشرح الكبير : ١/ ٤٨ وما بعدهما ، بداية المجتهد ١/ ٧٤ .

(٣) البيض المذر : هو ماتغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً .

(٤) المجموع للنووي ٢/ ٥٧٦ ، مغني المحتاج ١/ ٨٠ ومابعدها .

والجامد طاهر ، ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب ، والعنبر (مادة عطرة تؤخذ من الدابة البحرية) والزعفران ، ويحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر .

ويعفىٰ عن اليسير عرفاً من شعر نجس ، من غير كلب أو خنزير .

ومال الحنابلة[1] إلى أن من الطَّاهر : كل دم في العروق ، وما في خلال اللحم ، لأنه لايمكن التحرز عنه ، والكبد والطحال من مأكول ، والمسك والعنبر ، وبول مايؤكل لحمه ، والشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً أو ميتاً ، أو غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، والدم والعرق واللعاب والمخاط والبول من حيوان يؤكل ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه ، ولم يتولد من النجاسة ، كصراصر الحش (دورة المياه) ودود الجرح .

الأحكام الاستثنائية :

تتمثل الأحكام الاستثنائية في ظرف الضرورة أو الحاجة . والضرورة : هي أن يبلغ الإنسان حداً ، إن لم يتناول الممنوع ، هلك ، أو قارب الوقوع من الهلاك . وهذه الحال تبيح الحرام أو الممنوع شرعاً ، ويكفي غلبة الظن بحدوث الضرر . والحاجة : أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لاتؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً . والحاجة العامة للمجتمع أو الخاصة بفئة أو جماعة تنزَّل منزلة الضرورة .

ولقد نص القرآن الكريم صراحة على حالة الضرورة في آيات خمس ،

---

(١) المغني ١/ ٣٠ ، ٢/ ٧٨ـ٨٣ ، كشاف القناع ١/ ٢١٨ـ٢٢١ .

منها قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وبناء عليه ، يجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير ، وشرب الدم والخمر وتناول طعام الغير ، والأطعمة النجسة والمياه النجسة ، ويحل كل محرَّم للمضطر ، سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء ، فالجوع الذي يهدد حياة الإنسان ونحوه من الأمراض : ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة ونحوها من النجاسات ، وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها ، لو تكلف أكلها في حال الاختيار ، سواء أكان بها علة أم لا . وقد وافق الشرع الفطرة ، فأباح للمضطر أكل الميتة والمحرمات لهذه الضرورة .

وهذه هي ضرورة الغذاء والدواء[1] .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ١/ ١٤٧ ، البدائع ٥/ ١٢٤ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي : ص٧٤ ومابعدها ، ٨٢ ومابعدها ، الموسوعة الفقهية ١١/ ١١٨ـ١٢٠ .

التداوي بالنجس والمحرم

اتفق الفقهاء على حرمة التَّداوي بالمحرم والنجس في الأحوال العادية ، للحديث النبوي عن ابن مسعود : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم »[١] وحديث طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »[٢] . وحديث أبي الدرداء : « إن الله أنزل ـ أو خلق ـ الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولاتتداووا بحرام »[٣] . وحديث أُسامة بن شريك قال : قالت الأعراب ، يارسول الله ، ألا نتداوىٰ؟ قال : « نعم ، عباد الله ، تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً ، قالوا : يارسول الله ، وماهو ؟ قال : الهرم »[٤] .

وقد تفاوتت اجتهادات الفقهاء في مسألة التداوي بالمسكر ونحوه[٥] ، فأطلق المالكية التحريم في كلِّ نجس ومحرم ، من خمر أو

---

(١) رواه البخاري معلقاً ، وعبد الرزاق والطبري ، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ، ووصله الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حجر في الفتح ، وصححه ابن حبان عن أم سلمة .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والترمذي ، وصححه هو وابن عبد البر .

(٣) رواه أبو داود والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) البدائع ٥/١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤ ، ٥/٣٢٠ ، الهدية العلائية لابن =

ميتة ، أم أي شيء آخر ، بالشرب أو طلاء الجسد به ، إلا التداوي بالطلاء ، حال الخوف بتركه الموت .

وكذلك الحنابلة حرموا التداوي بالنجس والمحرم ، وكذا المستخبث ، كبول مأكول اللحم أو غيره ، إلا أبوال الإبل للإذن به في السُّنَّة في حديث العُرَنيين ، وإلا الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ورجي نفعه ، لدفع ماهو أعظم منه ، وإلا التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب . وأجازوا شرب الخمر لضرورة العطش إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش ، فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لايروي من العطش ، لم يبح له ذلك ، وعليه عقوبة الحد .

وأجاز الحنفية التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولايقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لايحصل به العلم (أي اليقين) . ولحم الخنزير لايرخص التداوي به ، وإن تعين . ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة في المجاعة ، إذا تحقق الهلاك ، ولابأس بشرب مايذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة[1] وكاستعمال البنج للراحة ونحوه .

وقصر الشافعية حرمة التداوي بالنجس والمحرم على الصرف منه ، فيحرم التداوي بالخمر مثلاً إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، أما إذا كان النجس والمحرم مستهلكين مع دواء آخر

= عابدين : ص ٢٥١ ، ط ثالثة ، بدمشق ، المنتقىٰ على الموطأ ٣/ ١٥٤ ، ١٥٨ ، التاج والإكليل ٦/ ٣١٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٢ وما بعدها ، المهذب ١/ ٢٥١ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧ وما بعدها ، زاد المعاد ٣/ ١١٤ ، المغني ٤/ ٢٥٥ ، ٨/ ٣٠٨ ، ٦٠٥ ، المحلى ٧/ ٥٦٢ .

(١) الأكلة : داء في العضو يأتكل منه ، أي في حال إجراء العمليات الجراحية .

كالترياق المعجون بشيء آخر يستهلك فيه ، فيجوز التداوي بهما بشروط ثلاثة :

١ـ إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته بالطب أو التداوي به .

٢ـ أن يتعين هذا الدواء ، فلا يغني عنه طاهر ، فيجوز التداوي بالخمر عند فقدان الدواء الطاهر ، والتداوي بالنجس كلحم حية وبول ، عند عدم وجود دواء آخر مباح شرعاً .

٣ـ أن يكون القدر المستعمل قليلاً لايسكر إذا كان خمراً ، ولايضر إن كان نجساً . قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السَّلام : جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولايجوز التداوي بالخمر على الأصح ، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها[١] .

وكذلك يجوز عند الشافعية تعجيل الشفاء بالنجس والمحرم بالشروط المذكورة السابقة .

وأباح الشيعة الإمامية[٢] استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتحال ، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه .

وذهب جماعة من الزيدية[٣] إلى القول بأن الأقرب جواز التداوي بالخمر ، حيث خشي المريض التلف ، أو تلف عضو منه ، وقطع (تيقن) بحصول البرء بذلك ، لأنه حينئذ كمن غص بلقمة . وإن لم يقطع بالشفاء ، لم يجز ، لأن الخبر يقتضي أن لا شفاء به ، فيبطل ظن حصول

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٨١ .
(٢) الروضة البهية ٢/ ٢٩٠ .
(٣) البحر الزخار ٤/ ٣٥١ .

الشفاء . فهم كالشافعية . وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان[1] الرأي الراجح في الانتفاع بالخمر عند المالكية ، فقالا : الصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مخصوصة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر ، عملاً بأدلة الإباحة حال الضرورة ، وتكون أحاديث تحريم التداوي بالخمر مقيدة بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوي بالسم ولايجوز شربه .

وأجاز ابن حبيب المالكي التداوي بالميتة ، إذا تغيرت بالإحراق ، لأن الحرق تطهير ، لتغير الصفات . وصحح ابن العربي أنه لايتداوىٰ بشيء من ذلك ، لأن منه عوضاً حلالاً .

والخلاصة : أجاز أكثر الفقهاء في الجملة التداوي بالمحرم والنجس للضرورة المنصوص عليها في آيات القرآن الكريم ، إذا تعين ذلك ، وتأكد المريض الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل ثقة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

* * *

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦ـ٥٩ ، تفسير القرطبي ٢/ ٢٣١ .

نجاسة المواد المسكرة
وتحريمها أو إباحتها في الدواء

ذكر ابن رشد في بداية المجتهد في باب أنواع النجاسات : أن العلماء اتفقوا على نجاسة أعيان أربعة ، منها : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه (قيئه) . وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين . واختلفوا في غير ذلك[١] .

يظهر مما ذكر ومن كتب المذاهب[٢] : أن جمهور الفقهاء قرروا نجاسة الخمر نجاسة مغلظة ، كالبول والدم ، لثبوت حرمتها ، وتسميتها رجساً[٣] ، في الآية القرآنية : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ . . . ﴾ والرجس لغة : الشيء القذر والنتن . والخمر : النيء من ماء العنب المستخمر .

أما المسكرات الأُخرىٰ المتخذة من غير العنب ، فهي أيضاً عند أكثر

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٣ـ٧٤ .

(٢) المبسوط ٢/٢٤ ومابعدها ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٩ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٦ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٦١ ، المهذب ٢/ ٢٨٦ ومابعدها ، المغني ٨/ ٣٠٤ وما بعدها ، غاية المنتهىٰ ١/ ٦٩ .

(٣) المجموع ٢/ ٥٦٩ وما بعدها .

الفقهاء نجسة نجاسة مغلظة كنجاسة الخمر ، لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها ، فلا يعفىٰ عنها في الراجح عند الحنفية أكثر من قدر الدرهم ، وعلى ذلك يكون النبيذ نجساً ، لأنه شراب فيه شدة مطربة ، فكان نجساً كالخمر .

وسبب الحكم بنجاستها عدا تحريم شربها : التنفير والتغليظ والزجر عن الاقتراب منها ، والقياس ـ كما ذكر الغزالي ـ على الكلب وما ولغ فيه[١] .

قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا (الشافعية) بالآية الكريمة المذكورة على نجاسة الخمر ، قالوا : ولايضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها ، مع أن هذه الأشياء طاهرة ، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع ، فبقيت الخمر على مقتضىٰ الكلام[٢] .

ويحرم استعمال الخمر والمسكرات في الدواء ، إلا لضرورة أو حاجة ملحة كما سبق بيانه ، فتباح حينئذ للمصلحة الراجحة أو المؤكدة .

* * *

(١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ٦٨/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١٨/١ المجموع ٢/ ٥٧٠ .

(٢) المجموع ٢/ ٥٧٠ .

طهارة المواد المخدرة
وتحريمها أو إباحتها في الدواء

المخدِّرات : مثل البنج (الشيكران) والحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والبرش (المركب من الأفيون والبنج) وغيرهما .

وقد اتفق العلماء ـ كما تقدم ـ على القول بطهارة الجماد ومنه المواد المخدرة ، لكن جمهور الفقهاء قرروا حرمة تناول المخدِّرات التي تغشي العقل ، ولو كانت لاتحدث الشدة المطربة التي لاينفك عنها المسكر المائع ، ولاتصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ، ولو قصد شربها ، وحكىٰ ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات .

ويحرم تناول كثيرها وقليلها كالمسكرات ، لما فيها من ضرر محقق ، وإفسادها للعقل ، وإساءتها للأخلاق ، حيث تصير مرذولة ، ولما روىٰ أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِر » والمفتر : كل مايورث الفتور أو الاسترخاء والخدر في الأطراف . وحكىٰ القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة .

قال ابن تيمية وغيره : ومن استحلها فقد كفر ، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف رضي الله عنهم ، لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

وقال القرافي : النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ، اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها ، أعني كثيرها المغيب للعقل . والفرق بين المسكر والمخدر : أن الأول يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له ، فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمزر : وهو المعمول من القمح ، والبِتْع : وهو المعمول من العسل ، والسكركة : وهو المعمول من الذرة . وأما المخدِّر فهو نوعان : المرقِّد : وهو الذي تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق . والمفسد : هو المشوِّش للعقل مع عدم الشرور الغالب كالبنج والسيكران[١] . وهذه الأنواع الثلاثة كلُّها حرام[٢] .

ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدِّرات للتداوي ونحوه ، لأن حرمتها ليست لعينها أو ذاتها ، وإنما لضررها[٣] .

الخلاصة :

وفي الجملة يحرم تناول قدر مضر من المخدِّرات في غير حالة التداوي ، لإفسادها العقل ، وصدِّها عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويحل مايؤخذ منها من أجل المداواة ، لأن حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها ونتائجها[٤] .

---

(١) الفروق للقرافي ١/٢١٦ـ٢١٧ ، وتهذيب الفروق بهامشه ص ٢١٦ .
(٢) الموسوعة الفقهية ٥/١٢٦ .
(٣) المبسوط ٢٤/٩ ، فتح القدير ٤/١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥ ، مغني المحتاج ٤/١٨٧ ، الشرح الصغير ١/٤٦ ، غاية المنتهىٰ ١/٦٩ .
(٤) الموسوعة الفقهية ١١/٣٤ .

التداوي بالدم والخنزير والحرير والذهب

يحرم الدم السائل والخنزير ، لقوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وقوله سبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

لكن يحرم الانتفاع عند أكثر الفقهاء بجميع أجزاء الخنزير ، لأنه محرم العين (الذات)[١] بالآية السابقة ، ويحرم الانتفاع بالدم إلا في حال التداوي كما في عمليات نقل الدم ، للضرورة العلاجية المتوقفة على ذلك .

والذهب والحرير وإن كانا طاهرين ، يحرم على الرجال لبسهما ، ويحرم على الرجال والنساء جميعاً الانتفاع بهما ، للحديث النبوي : « الذهب والحرير حلٌّ لإناث أمتي ، وحرام على ذكورها »[٢] وحديث تحريم الانتفاع في الأحوال العادية : « لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافهما ، لهم ـ أي للمشركين ـ في الدنيا ، ولكم في الآخرة[٣] . وقيس على الأكل والشرب وسائر الاستعمالات عند أغلب

---

(١) المجموع ١/ ٢٧٢ ومابعدها .

(٢) حديث صحيح رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وعن واثلة .

(٣) متفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

العلماء . وقال النبي ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »[١] .

واتفق أكثر الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة أو جرب ، أو لمرض أو قمْل ، لحديث أنس : « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير ، في السفر من حكة كانت بهما »[٢] .

وروىٰ أنس أيضاً : « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل ، فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة»[٣] . وجاز للمريض التداوي بلبس الحرير قياساً على الحكة والقمل . وأجاز الحنابلة لبسه في الحالات الثلاثة المذكورة ، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها ، ولكن كان نافعاً في لبسه . وأباح الحنفية عضب الجراحة بالحرير مع الكراهة . والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقاً[٤] .

أما **الذهب** : فأجاز المالكية والحنابلة ربط الأسنان بالذهب ، لحديث : « أمر النبي ﷺ عرفجة ، فاتخذ أنفاً من ذهب »[٥] . ولما روى الأثرم عن جماعة من الصحابة أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . والسن مقيس على الأنف . وزاد الشافعية جواز شد الأنملة ، لا الأصبع واليد . وقصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة ، لأن المحرم لايباح إلا لضرورة .

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦ ، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٠٢ ، كشاف القناع ١/٢٨٢ ، المغني ١/٥٨٩ ، الموسوعة الفقهية ١١/١٢٠ .

(٥) أخرجه الترمذي .

وصرح الشافعية بأنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة واتخاذها ، ولو إناء صغيراً وكمكحلة ، ويحرم ما ضبب (ربط) بالذهب ، ولايحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة ، ويحل المموه بالذهب والفضة (المطلي) عندهم وعند الحنابلة إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار[1] . وهذا في غير التداوي إما بسبب القلة أو للضرورة ، فيقاس عليها حال التداوي بالأولىٰ .

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣ ، حاشية قليوبي وعميرة٢/ ٢٣ـ٢٤ ، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨ .

استعمال المواد المحرَّمة والنجاسة في الغذاء

يحرم التغذي في الأحوال المعتادة بأحد أسباب خمسة[١] : وهي الضرر اللاحق بالبدن أو العقل كتناول الأشياء السامة ، وحال الإسكار أو التخدير أو الترقيد ، والنجاسة ، والاستقذار عند ذوي الطباع السليمة ، كتناول البصاق والمخاط والعرق والمني ، وعدم الإذن شرعاً لحق الآخرين ، كأكل المغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء ونحو ذلك .

فيحرم التغذي بالنجس والمتنجس بما لايعفىٰ عنه ، والنجس كالدم ، والمتنجس كالسمن المائع الذي ماتت فيه فأرة ، فإنه يتنجس كله ، أما الجامد فيطرح ماحول الفأرة ويؤكل الباقي .

فإن وجدت ضرورة أو حاجة للغذاء أو للدواء ، جاز ـ كما تقدم ـ الأكل من النجس أو المتنجس والضرورة تقدر بقدرها ، فيحل كل محرم للمضطر كأكل الميتة ونحوها ، أو المائع الذي تنجس ، دفعاً للضرر الأشد الذي يتعرض له المضطر ، لو لم يتناول ذلك ، وعملاً بالقاعدة الشرعية القائلة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

ولقوله تعالىٰ : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] أي غير طالب للممنوع، ولاراغب فيه لذاته ، ولامتجاوز قدر الضرورة[٢] .

---

(١) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٢٥ ومابعدها .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي : ص٢٤٦ .

جاء في غاية المنتهىٰ عند الحنابلة : ومن اضطر بأن خاف التلف ، أكل وجوباً ، من غير سُم ونحوه ، من محرم ، مايسد رمقه فقط ، إن لم يكن في سفر محرم ، فإن كان فيه ولم يتب ، فلا . وفيه احتمال بالجواز كالعاصي المقيم المضطر . وللتزود (حمل الزاد) إن خاف الجوع وليس له الشبع[1] .

* * *

(١) غاية المنتهىٰ ٣/٣٦٨ .

خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء الآتية

الكحول :

يحرم في الأحوال المعتادة استعمال المواد المسكرة المشتملة على الكحول ، لأنه المادة الأساسية التي تذهب العقل . فإن وجدت ضرورة أو حاجة لاستعمال الكحول بنسبة قليلة ، لإذابة المواد الطيارة ، والخلاصات النباتية ، أو لقتل الجراثيم والميكروبات ، أو لتطهير الجلد أو للحقن ، جاز الاستعمال ، لما في ذلك من تحقيق مصلحة راجحة أو متعينة ، أو منفعة محققة ، تدخل تحت مبدأ العلاج ، وبالمعيار الشرعي الذي تباح به المحرمات كضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه ، فيتناول المضطر بقدر ماتندفع به الضرورة .

ولايجوز استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلية الخاصة بالأطفال أو الحوامل بنسب عالية كمهدىء ومساعد للنوم ، لعدم توافر الضرورة ، ولما في ذلك من آثار خطيرة بسبب إضرار الأطفال والأجنة أثناء الحمل . أما استعمال الكحول في بعض المواد الغذائية ، مثل المشروبات الغازية لإذابة الزيوت الطيارة التي تدخل كمكسبات للطعم والرائحة ، وبعض أنواع الشيكولاته ، فجائز إذا كان قليلاً ، للحاجة .

أما الاستخدام الخارجي للكحول في الروائح كمذيب للمواد الطيارة ، حيث لاتذوب في الماء ، أو للتطهير أو لعلاج الجروح والبثرات ونحو ذلك ، فيمكن القول بالإباحة ، لعموم البلوىٰ به ، وأخذاً

بقول بعض الفقهاء غير الجمهور القائلين بطهارة الأشربة الأخرىٰ المختلف فيها غير الخمر ، وإن كانت محرمة ، كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ، وهم ربيعة شيخ الإمام مالك والصنعاني والشوكاني ، تمسكاً بالأصل في الأشياء وهو الطهارة ، وحملاً لكلمة (الرجس) في آية تحريم الخمر : (﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ .. ﴾ على القذارة المعنوية[1] .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولايظهر من الآية ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] دلالة ظاهرة ، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ، ولايلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب ، لايلزم منه النجاسة . وقول صاحب المهذب : (ولأنه يحرم تناول الخمر من غير ضرر ، أي ولو من غير ضرر) فكان نجساً كالدم ، لا دلالة فيه لوجهين :

أحدهما : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما ، أي هما طاهران عند الشافعية .

والثاني : أن العلة في منع تناول الخمر والدم مختلفة ، فلا يصح القياس ، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً ، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما صرحت الآية الكريمة ، وأقرب مايقال : ماذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً ورجزاً عنها ، قياساً على الكلب وما ولغ فيه ، والله أعلم[2] .

هذا مع العلم بأننا نقدر المحاولات العلمية للتخلص من الكحول في الأدوية وغيرها أو لتخفيف نسبتها بأقل قدر ممكن ، أو كان الكحول غازاً .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٩ ، المجموع ٢/٥٦٩ ، مغني المحتاج ٤/١٨٨ ، المغني ١/٣١٨ ، المحلىٰ ١/١٦٣ .

(٢) المجموع ٢/٥٧٠ .

الخنزير :

الخنزير بجميع أجزائه كما تقدم نجس العين ، لايجوز الانتفاع بشيء منه ، إلا إذا تعين ذلك ، وبقدر الضرورة أو الحاجة فقط .

وعلى هذا يجوز في تقديري استعمال الإنسولين المستخرج من الخنازير لمرضى السكري للضرورة العلاجية ، إلى أن يتم تحضير إنسولين بشري عن طريق الهندسة الوراثية ، وبأسعار معقولة . وذلك لأن الله تعالىٰ بعد أن ذكر المحرمات في سورة المائدة وغيرها ، ومنها الخنزير قال : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣] . والمخمصة : المجاعة ، وحكم ضرورة الغذاء والعطش والدواء واحد ، وهو الجواز استثناء من القاعدة العامة .

شعر الخنزير : توقف الآن استعمال شعر الخنزير في الخرازة وفرش الأسنان ، وهو عند الشافعية والحنابلة نجس ، لأن الشعر والعظم من كل حيوان ميتة ، والميتة نجسة ، لأن معنىٰ الحياة وما يتبعها من النمو والتغذي مفقود فيهما . ويحرم الانتفاع بجميع أجزاء الخنزير . وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشعر ليس بميتة ، لأن معنىٰ الحياة يتحقق بالحس . والواقع : المرجع في الأمر إلى الطب . والخنزير الحي وشعره ومخاطه طاهر عند المالكية ، نجس عند الحنفية[1] . وعلى قول الأكثرين من الفقهاء : لاضرورة للانتفاع بأجزاء الخنزير من شعر وغيره .

جلد الخنزير وشحمه : اتفق الفقهاء على أنه لايجوز الانتفاع بجلد الخنزير وعظامه ، لافي استخراج مادة الجلاتين ، ولا في بنوك الجلود لاستعمالها في تغطية الجزء المحروق وحمايته من التلوث ، ومنح تبخر

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٥ ، المجموع ١/ ٢٩٤ ، الشرح الصغير ١/ ٤٣ ، ٥٠ .

السوائل منه ، لعدم الحاجة أو الضرورة ، فإنه يمكن الاعتماد على غير الخنزير في هذه المسائل .

وكذلك يعد شحم الخنزير عند الجمهور غير الظاهرية مثل لحمه حرام لاينتفع به إلا لضرورة إذا توافرت ضوابطها كما تقدم . فلا يجوز إدخاله في المراهم والكريمات ومواد التجميل ، لعدم الضرورة في ذلك .

حكم الإنفحة : الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الرَّاضع أصفر ، يعصر في صوفه ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها عند الحنفية ، أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، نجسان عند الصاحبين ، والأظهر قولهما كما أوضح ابن عابدين ، كما تقدم .

وقال الإمام النووي رحمه الله : الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها ، وقد أكلت غير اللبن ، فهي نجسة بلا خلاف . وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يجبِّنون بها ، ولايمتنعون من أكل الجبن المعمول بها . وحكىٰ العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الإنفحة الميتة كمذهبنا . وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأُخرىٰ : أنها طاهرة كالبيض في جوف الدجاجة الميتة . دليلنا : أنها جزء من السخلة ، فأشبهت اليد ، بخلاف البيضة فإنها ليست جزءاً . ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه : أحدها ـ أنها طاهرة ، والثاني ـ نجسة ، وأصحها إن كانت تصلبت فطاهرة ، وإلا فنجسة . وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف[1] .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٧٦ .

حكم المخدرات بإيجاز :

عرفنا أن المخدرات الجامدة كلَّها طاهرة غير نجسة عند جمهور الفقهاء ، وإن حرم تعاطيها ، ولاتصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ، ولو قصد شربها ، لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها ، وهي الخمر التي سميت رجساً في القرآن الكريم ، ومايلحق بها من سائر المسكرات المائعة[١] .

وبناء عليه ، يعرف حكم التداوي بهذه المخدرات تفصيلاً ، وفي الجملة يقال : يجوز القليل منها دون الكثير في الأحوال المعتادة ، ويجوز استعمال المخدر بحسب الحاجة في التداوي كالعمليات الجراحية ، وبقدر الضرورة أو الحاجة .

الكوكا :

يحرم استعماله ، لأنه مخدر للجهاز العصبي ، واستخداماته الطبية تكاد تكون معدومة ، ويسبب الإدمان القوي . أما الكوكا كولا والببيسي كولا ونحوهما فيجوز شربهما لقلة هذه المادة فيهما .

الأفيون (الخشخاش) :

لايجوز استعماله في الأحوال العادية ، لأنه يسبب الإدمان ، ويجوز استعماله في الدواء للضرورة إذا لم يوجد علاج آخر غير مخدر سواه ، لأنه مسكِّن قوي للآلام وللصداع ، وعلاج جيد للسعال (الكحة) ويضيق حدقة العين .

---

(١) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٥ـ٣٦ .

البنج :

لايجوز استعماله في غير حالات المداواة الاضطرارية ، لأنه مهدِّئ ومنوِّم ، ويسكِّن الصداع ، وألم النقرس ، ويستعمل لعلاج المغص المعوي أو الكلوي .

البلاذر :

يجوز عند الضرورة أو الحاجة استعماله في العقاقير كمطهر قوي ، ومدرّ للصفراء ، ويساعد على الهضم ، ويقوي الباه والذاكرة .

القنب الهندي (الحشيش) :

يحرم استعماله كما تقدم ، لأنه مخدّر ضار ، ويؤدي للإدمان ، وليس له أي استعمال طبي ، ويؤدي مع مرور الزمن للعجز الجنسي .

القات :

يحرم استعماله ، وإن أباحه بعض علماء اليمن بحجة أنه منشط ويفتح الذاكرة ، لأنه يؤدي للإدمان ، وله أضرار صحية ونفسية سيئة ، وجسدية واجتماعية خطيرة ، وهو مخدر بحسب تقرير اليونسكو ، ومنبه تنبيهاً غير معتاد .

جوزة الطيب :

يجوز استعمال القليل منه ضمن التوابل للأكل والمخلَّلات ، بسبب رائحته الطيبة وكونه طارداً للغازات ، ومسكِّناً للمغص ، ولايجوز الكثير منه ، لأنه من المخدِّرات ويسبب الغثيان والقيء وتورّد الجسم وارتفاع حرارته ، وربما يؤدي لما يشبه الصداع .

الشوكران :

لامانع شرعاً من استعماله الخارجي بنحو قليل كمرهم لعلاج الدوالي والهرش ، للحاجة ، ولايجوز استعماله في غير أحوال المداواة ، لاحتوائه على مواد سامة تسبب شللاً في العضلات والأذرع ، وضيق التنفس والاختناق .

الزعفران :

لامانع من استعمال القليل منه كمكسب للطعم والرائحة ، مع المشروبات والمواد الغذائية ، فهو أقل ضرراً من جوزة الطيب ، ويمنع شرعاً استخدامه بصفة جرعات زائدة ، لأنه مخدر أو مسكر .

ست الحسن :

لامانع من استعماله العلاجي بقدر مخفف أو قليل للضرورة أو الحاجة ، لعلاج المغص المعوي والصرع والسعال والنزلات الشعبية ، وتوسيع حدقة العين . ويجتنب الكثير منه لرفعه درجة حرارة الجسم وتورّده ، وتوليده غشاوة بالعين تؤدي إلى الهلوسة . ويجب إيقافه والاعتماد على دواء آخر إذا ظهرت هذه العوارض الضارة .

التبغ (الدخان) :

وهو مكروه كراهة شديدة في الأحوال المعتادة ، ويصير حراماً إذا ثبت ضرره على الصحة بإخبار طبيب ثقة خبير ، وينظر لكل حالة على حدة . وحرَّمه بصفة عامة فقهاء الإباضية والمالكية[1] وبعض المفتين والعلماء من المذاهب الأُخرىٰ لضرره بالإنسان ، فهو يسبب سرطان الرئة ، والتهاب

---

(١) تهذيب الفروق ١/٢١٦ ، كتاب حكم التدخين عند الأئمة الأربعة للعلامة محمد جعفر الكتاني .

الشعب الهوائية في الرئة وانحطاط الضغط وسرعة النبض وضيق التنفس ، وغير ذلك من تسوس الأسنان وتغيرها السيِّئ ، وضعف الجسم وقلة النشاط . ومضغ التبغ أشد خطورة من التدخين ، لأن النار تساعد على تكسير جزء من القلويدات السامة .

الداتور (المنج) :

يجوز استعمال القليل منه لتسكين تقلصات المعدة أو الأمعاء ، وتوسيع حدقة العين ، وتقليل معظم الإفرازات الغددية مثل العرق واللعاب واللبن . ويمنع الأكثر من حالة الضرورة أو الحاجة ، لأنه منوِّم ومخدر ، ويسبب الكثير من حالات الوفاة .

العنبر :

وهو الذي يفرز من حوت العنبر ، وله رائحة المسك ، وهو طاهر يجوز استعماله وتناول القليل منه لعلاج الوهن والكوليرا ، وتحضير الروائح العطرية ، ويمنع الكثير منه ، لأنه مخدر .

الحرمل :

لايجوز تناوله ، لأنه ليس له استعمال طبي ، وبذوره سامة تسبب الهلوسة ، ولامانع من استعماله مع البخور المفيد لعلاج الزكام وتخدير جيوب الأنف ، لأن النار مطهرة عند أغلب الفقهاء .

عين الديك :

حكمه كالحرمل بل أشد ، فيمنع تناوله بسبب آثاره السامة عند ابتلاعه ، فهو يؤدي إلى الغثيان والقيء والنزيف الداخلي والتشنج المؤدي للوفاة ، لكن لامانع من إحراقه مع البخور ، لأنه يتطهر بالنار .

الخلاصة

الأصل في الأشياء الطهارة وإباحة الانتفاع بها ، مالم يرد نص شرعي يمنع من ذلك ، أو يثبت الضرر المؤكد أو المظنون ، سواء أكان كثيراً أم غالباً ، ولاعبرة بالضرر القليل أو الموهوم .

وقد دلت النصوص الشرعية على نجاسة المسكرات وتحريم الانتفاع بها أو التداوي بشيء منها إلا لضرورة تعالج خطراً متيقناً أو مظنوناً ، أو لحاجة تمنع حرجاً أو مشقة ، فيجوز استعمال المسكر أو الكحول للضرورات أو الحاجات العلاجية ، عملاً برأي جماعة من الفقهاء ، إذا وصفها طبيب مسلم ثقة عدل ، وكانت الفائدة منها متيقنة ، ومتعينة ، والمادة قليلة .

أما الأشياء الجامدة أو أنواع النبات ، ولو كان سامّاً أو مخدِّراً كالحشيش والأفيون والبنج ، فهي طاهرة ، ولكن يحرم الانتفاع بها ، في الأحوال المعتادة ، لاسيما في حال اللهو والعبث ، لما فيها من ضرر محقق ، ويرخص في استعمالها لضرورة الغذاء أو الدواء ، لما يرجىٰ بها من تحقيق مصلحة أو منفعة أو دفع مضرة أو الشفاء من مرض ، إذا كانت قليلة غير كثيرة .

لكن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ، والزائد عنها يكون حراماً ممنوعاً عملاً بالأصل العام في تحريم المسكر والمخدِّر .

والضرورة نظرية مقررة في الشريعة الإسلامية لتغطية أحكام الأحوال

الاستثنائية ، عملاً بما ورد في القرآن الكريم من آيات خمس تقرر هذه النظرية ، والقول بأن (الضرورات تبيح المحظورات) و (الحاجة العامة أو الخاصة تنزَّل منزلة الضرورة) والمقصود بكلمة (الخاصة) ليس الحاجة الشخصية ، وإنما حاجة جماعية أو فئة أو بلدة .

وينطبق ماسبق على حال التداوي بالدم والخنزير والحرير والذهب ، يجوز ذلك للضرورة أو الحاجة ، وكان الحرير والذهب قليلاً ، وتعين الانتفاع بالخنزير كما في حالة الإنسولين . أما الدم فيجوز إعطاؤه للمريض بحسب الحاجة بالضوابط الطبية المعروفة ، مثل مراعاة زمرة الدم ، وحاجة المريض لذلك في حالة فقر الدم أو العمليات الجراحية بسبب النزف وغيره .

ويستعمل الكحول فيما لاغنىٰ عنه في إذابة المواد الطيارة أو لتطهير الجلد ، أو للحقن ونحو ذلك .

ويمكن القول بطهارة (الكولونيا) عملاً برأي ربيعة شيخ مالك ، والظاهرية والصنعاني والشوكاني ، ولعموم البلوىٰ ، ويستحسن الاقتصار على أحوال العلاج ، أو تطهير مكان الحلاقة مثلاً ، مراعاة للخلاف ، ثم إن الكحول في الدواء أو الروائح غاز ، وليس مسكراً .

والإنفحة : طاهرة ، ويحتاج إليها لصناعة الجبن فيجوز استعمالها ، وإن كان قد حل محلها في الغالب المصنَّع من المواد الكيماوية ، وهو الأولىٰ .

وجميع **المخدرات** يحرم استعمالها في الأحوال المعتادة ، ويجوز الانتفاع بالقليل النافع منها دون الكثير الضار .

والتبغ أو الدخان : حكمه العام الكراهة الشديدة ، وقد يصير حراماً إذا ثبت الضرر لإنسان بنصيحة طبيب خبير ثقة .

* * *

صور من
عروض التجارة والزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث طريف ومهم في وقتنا الحاضر ، لتناوله أحكام الزكاة لصور جديدة من عروض التجارة المعاصرة ، شغلت الساحة العملية للاستثمار الحديث ، في الشركات المساهمة والمصارف الإسلامية ، لتحقيقها أرباحاً جيدة ، بصورة خفية نشطة ، لا يعرف فيها المالك غالباً ، ويتساءل الكثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم ، ومعرفة من تجب عليه زكاة الأسهم ، وكذلك السندات الإسلامية وغير الإسلامية ، وتتعقد المسألة أحياناً في شأن المواد الأولية المستخدمة في المصانع والمعامل والمطابع ونحوها ، واختلاط حالات الاستثمار أحياناً بما هو حرام ، والعمل في تجارة الأراضي ومقاولات البناء ، ووجود أكثر من سبب للزكاة مع عروض التجارة .

ومعرفة الحكم الشرعي أمر سهل ، إذا لاحظنا سبب الزكاة وشروطها وركنها ، لنتبين المالك الذي تفرض عليه الزكاة ، سواء ملك سهماً ، أو سنداً يتمثل بنقود مستثمرة ، فكان هو رب المال ، كما أن النشاط الاستثماري يحدد وعاء الزكاة ، وهو في الغالب على هذه الصُّور عروض تجارة .

خطة البحث :

تتناول خطة البحث ما يأتي[١] :

أولاً ـ زكاة الأسهم .

ـ حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكويّاً .

ـ حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة .

ـ أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها .

* الأسهم المتَّخذة للمضاربة .

* الأسهم المتخذة للاستثمار .

ـ تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه .

ـ كيفية إخراج زكاة الأسهم .

ثانياً ـ زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية :

ـ حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السَّند .

ـ زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع .

ثالثاً ـ زكاة المواد الخام الدَّاخلة في الصناعة .

رابعاً ـ زكاة السلع المصنَّعة في طور التصنيع .

خامساً ـ زكاة المواد المستخدمة في التصنيع ، مثل البترول والغاز .

سادساً ـ زكاة الأراضي التي تُشترى ليُبنى عليها ، ثم تباع بيوتاً وشُققاً للسكنى .

سابعاً ـ زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها .

ثامناً ـ زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة .

---

(١) بحث مقدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ الكويت عام ١٤١٧/١٩٩٦ .

تاسعاً ـ أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة وإجارة الأراضي الزراعية .

عاشراً ـ اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة .

ـ زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام) .

ـ زكاة الذَّهب والفضَّة المعدَّة للتَّصنيع .

ـ زكاة الحبوب والزروع المعدَّة للإنتاج والتصنيع .

* * *

زكاة الأسهم

لابد بداهة من تعريف الأسهم قبل بيان حكم زكاتها ، ومعرفة الفرق بينها وبين السندات .

تسمى الأسهم والسندات في العرف الاقتصادي الحديث « الأوراق المالية » ويتداولها الناس عامة فيما بينهم ، إما بوساطة الإعلان عنها في الصُّحف والمجلات الدورية ، وإما في أسواق خاصة تسمى (بورصة الأوراق المالية) .

ـ **الأسهم** : صكوك متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثِّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها . والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة ، وصاحبه مساهم ، فيكون له ممارسة حقوقه في الشركة ، ولاسيما حقه في الحصول على الأرباح .

ـ **والسندات** : جمع سند ، والسند : صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ، ويخوِّله استعادة مبلغ القرض ، علاوةً على الفوائد المستحقة ، وذلك بحلول أجله . أو هو تعهد مكتوب بمبلغ الدَّين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة . وهو يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية . ويكون لحامل السند الحق في الحصول على الفوائد المستحقة ، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض .

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما ، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية ، وعدم قابليتهما للتجزئة .

وتتغير أسعار الأوراق المالية بعد إصدارها بقيمة اسمية محددة ، كسائر السلع ، ويشتريها الناس بقصد الاستثمار والربح ، من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع .

ـ **والاستثمار** عند الاقتصاديين : هو الزيادة في رأس المال ، كزيادة أثمان المباني والآلات والتجهيزات ، والمخزون من المواد الأولية التي تستعمل في المصانع والمعامل ونحوها . ويضاف لهذا عند الماليين الاستثمار في الأوراق المالية والتجارية ، الذي نشأ مع ظهور الشركات المساهمة ، وأسواقها المنظِّمة لها . فهو إذاً زيادة في الإنتاج والتنمية ، وقد وجَّه إليه الإسلام بالحض على العمل والكسب في مجالات الحياة المختلفة من صناعة وتجارة وزراعة وغيرها ، وباستصلاح الأراضي الزراعية ، وإحياء الموات ، من طريق عقود استثمار الأراضي ، من مساقاة ومزارعة ومغارسة ، وبالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك .

ويتوسط البنك الإسلامي وغيره عادة في بيع وشراء الأوراق المالية ، تنفيذاً لرغبات عملائه في البيع والشراء ، ويأخذ أجراً أو عمولة على ذلك . ويكون هذا التوسط مشروعاً أو جائزاً شرعاً إذا كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً ، وإلا كان غير جائز .

الفرق بين السهم والسند :

الفارق الأساسي بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثِّل حصة في الشركة المساهمة ، بمعنى أن صاحبه شريك ، في حين أن السند

أداة دين ، لأنه يمثِّل ديناً على الشركة ، أو يمثِّل جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

وبناء عليه ، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط ، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً ، سواء ربحت الشركة أم لا .

وتكون الأسهم في الغالب اسمية (وهي القيمة المكتوبة عليها) ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم ، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها .

التعامل بالأوراق المالية التجارية :

التعامل بالأسهم جائز شرعاً ، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم ، عشرة أو عشرين أو مئة مثلاً .

أما التعامل بالسندات غير الإسلامية (أي غير سندات المقارضة ونحوها مما لا ربا فيه) فحرام شرعاً ، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة ، بغض النظر عن الربح والخسارة ، فهي قروض بفائدة ، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم : هو عين الربا المحرم شرعاً ، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م : أنه بإجماع الآراء ، لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله ، في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا ، لأن موارد الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة .

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم ، ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعاً لاشتمالها على الربا .

حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تجارة :

تستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها ، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر الورقة أو الحق في السوق المالية[١] ، وإما بسبب ما يترتب على تملكها من إيرادات . وأما الخسارة فتحدث إما بسبب هبوط سعر الحق أو الورقة في السوق المالية ، أو عن طريق خسارة الشركة التي يمثِّل السهم جزءاً من ملكيتها ، باعتباره يمثِّل حق ملكية حصة شائعة في رأس مال الشركة ، وما يتبعه من حقوق مادية أو معنوية ، تتعلق بموجودات الشركة الصافية وواردتها والرقابة عليها ، ويكون الاستثمار في الأسهم لهدفين بآن واحد ، هما : العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وأرباحها ، والارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة .

ونشأة السهم كانت نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية ، وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية ، ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة ، ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبَّة عليه من موجودات[٢] .

---

(١) هناك ما يسمى شهادة حق شراء أسهم : وهي شهادة تصدرها الشركة المساهمة ، إما لحملة الأسهم فيها أو لأشخاص قدموا للشركة خدمات تستحق المكافأة .

(٢) بحث الاستثمار في الأسهم للدكتور منذر قحف : ص ١٠ .

يظهر من هذا التحليل أن الأسهم تجب زكاتها ، لأن الهدف منها هو الاتجار والاسترباح أو الاستثمار ، فتكون مثل بقية عروض التجارة . وهي كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان ، والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعدَّ للتجارة ، ويدخل فيها عند فقهاء المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة .

وتكون زكاتها مثل زكاة عروض التجارة ، وذلك بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء ، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام ، بنسبة اثنين ونصف في المئة ، أي ربع العشر ، إذا كان الأصل والربح نِصاباً وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، أو يكمل مع مالكها نصاباً[١] .

أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها :

يلجأ الناس اليوم إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية ، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه ، في أنشطة متعددة ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع ، كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محددة ، والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي ، وكلها تجب الزكاة عليها باعتبارها عروضاً تجارية ، وهي بحسب طريقة الاستعمال نوعان :

١ـ الأسهم المتخذة للمضاربة .

٢ـ الأسهم المتخذة للاستثمار .

أما النوع الأول : فتجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة ، وهي قابلة للتداول أيضاً مثل غيرها من الأسهم ، إلا أنها

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٢/ ٧٧٤ .

تختلف عن أسهم شركات المساهمة ، في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية ، فيمكن إطلاق تعبير عليها وهو أنها « أسهم لا تشارك في الإدارة » وهذا لا يغيِّر من حقيقة ماليتها ، وكونها مما تجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة ، ويلزم بدفع الزكاة فيها كل من ربِّ المال والعامل المضارب ، باعتبار كون المضاربة شركة : وهي أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً ليتَّجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة (أي الخسارة) إن حدثت على ربِّ المال وحده[١] .

أما العامل المضارب فيكفيه أنه خسر جهده أو مقابل عمله .

هذا مع العلم بأن القراض والمضاربة بمعنى واحد . وهي مشروعة بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، لحاجة الناس إليها . وهي نوعان : مطلقة ، ومقيدة .

أما المضاربة المطلقة : فهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط .

وأما المضاربة المقيدة : فهي التي تقيَّد في زمان أو مكان معين ، أو في نوع محدد من أنواع التجارات .

والمضاربة : إحدى صور الاستثمار غير المباشر ، الذي يشمل المشاركة ، وبيع المرابحة ، والبيع بالتقسيط ، والتخزين[٢] . فشراء أو

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٠٩/٢ وما بعدها ، المغني ٢٨/٥ وما بعدها .

(٢) دراسة تحليلية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، للأستاذ نصر الدين محمد : ص ١٠٨ .

بيع حصة أو سهم في رأس مال شركة مساهمة هو استثمار ، وكذلك تشغيل المال في المضاربة المشروعة يعد استثماراً .

وأسهم المضاربة أو الأسهم بنحو عام تكون في العادة لشركة تعمل في إنتاج السلع والخدمات كشركة السيارات والكهرباء والنقل والتأمين والمصارف ، والشركات العقارية ونحوها .

وأما النوع الثاني : وهو الأسهم المتخذة للاستثمار : ففيه أيضاً الزكاة ، لأنها متاجرة ، وأكثر الصناديق والوحدات الاستثمارية تتعامل بها ، كما تتعامل بالسندات ، وبالعقارات ، والسلع ، وفي ميادين المرابحات والسَّلَم والاستصناع والإجارة ونحوها ، وهذا أيضاً من الاستثمار غير المباشر ، والأسهم المتخذة للاستثمار تكون عادة في شركات المساهمة التي تملك الأوراق المالية باختلاف أنواعها ، وتربح من فروق أسعار البيع والشراء .

ومعيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في العرف الاقتصادي : هو مدى قدرة الشريك على السيطرة على المشروع والتأثير على قراراته .

فالاستثمار المباشر : هو الذي يأخذ شكل إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده ، أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية ، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم .

وأما الاستثمار غير المباشر : فهو العمليات التي يجريها المستثمر كالبنك وغيره مع عملائه من طريق المشاركات ، وعقود المعاوضات الشرعية .

وكل من النوعين يهدف لزيادة رأس المال أو الربح ، من طريق الإيرادات المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول ، أو من طريق

الأسهم المنتظر ارتفاع أسعارها ، على طريقة المجازفة على الأسعار فقط ، وكل ذلك مشروع ، ويوجب الزكاة على قيمة الأسهم وأرباحها إذا كانت للتجارة ، من خلال التشغيل أو الاستثمار أو الادخار وارتفاع الأسعار ، مثل زكاة عروض التجارة تماماً .

نوعا الأسهم :

للأسهم نوعان : عادي وممتاز[1] ، أما الأسهم العادية : فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشركة ، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية ، والتصويت ، وحقوقها عند تصفية الشركة .

وأما الأسهم الممتازة : فهي أسهم مفضلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق ، كضمان حد أدنى لها من العائد ، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية ، أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار ، أو جعل مزية لها في التصويت والإدارة ، أو إعطاء الأولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة ، وغير ذلك من المزايا . والأسهم بنوعيها قابلة للتداول بالبيع والشراء ، لكن الأولى وهي العادية سائغة شرعاً ، والثانية غير جائزة شرعاً ، لهذه المزايا التي تتنافى مع أصول الشركة وقيامها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء .

أما الزكاة فتجب فيهما من غير تمييز ، مراعاة لحق الفقير ، ويتحمل المخالف إثم معصيته ، وفساد عقده ، ولأن أصل ثمن الأسهم نقود وهي تزكى في جميع الأحوال ، وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع مشتراة بأسهم أو غيرها ، فهي عروض تجارية تجب تزكيتها .

وقد نص القرار رقم (٣) لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة

---

(١) بحث للدكتور منذر قحف : ص ١١ .

المؤتمر الرابع عام ١٤٠٨ هـ على أنه : تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها ، وتخرج الشركة الزكاة نيابة عنهم ، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، فإذا لم تخرجها الشركة وأخرج الزكاة أصحابها ، فإن الأسهم المقصودة لريعها لا تجب فيها الزكاة ، بل في الريع بشروطه . أما الأسهم المقصودة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة .

وفي قرار المجمع رقم (٦٥/١/١٧) دورة المؤتمر السابع عام ١٤١٢ هـ : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية ، تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح ، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية . وكذلك قررت الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩١ أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الربح بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات . وجاء في الفتوى رقم ٢٨ لندوة البركة السادسة : امتياز الأولوية لبعض الأسهم في الحصول على الأرباح غير جائز شرعاً ، لأنه يقطع المشاركة في بعض الأحوال .

وجاء في الفتوى رقم (١٧) لهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني :

١ـ يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم ، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم ، ولا زكاة في عروض القُنية (الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم .

٢ـ إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة ـ التمويل ، زكي المال الذي موَّل به المضارب ونصيبه من الربح .

وجاء في المغني[١] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ، فلا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية .

تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه :

عرفنا أن للأسهم قيمة اسمية عند إصدارها ، أي ليست قيمة حقيقية في البيع والشراء ، إذا كانت أسهماً عادية ، وأما الأسهم الممتازة فقد تباع بأقل من قميتها الاسمية عند الصدور .

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية ، فالقيمة الاسمية : هي القيمة المبينة في الصَّك ، والتي تدوَّن عليه ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة . وأما القيمة التجارية : فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب ، وأحوال السوق ، وسمعة الشركة ، وسلامة مركزها المالي . وأما القيمة الحقيقية للسهم : فهي القيمة المالية التي يمثِّلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

وبما أن المقرر على الرأي الراجح لدى العلماء المعاصرين كما تقدم أن الأسهم تزكى باعتبارها عروض تجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ ، فيجب أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم في السوق ، مضافاً إليها الربح بعد معرفة

---

(١) ٥/ ٣٤ ، ط : دار المنار ، الثالثة .

مقداره ، وبعد طرح الأثاثات الثابتة ، لأن قيمة الأسهم متذبذبة ، تتردد بين الارتفاع والانخفاض ، أو الصعود والهبوط بحسب وضع الشركة وسمعتها ، ونشاطها وإمكاناتها الإنتاجية وطاقاتها في التوزيع ، وجودة منتوجاتها أو رداءتها ، وكل ذلك وغيره مما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة ومدى فرض رسوم أو ضرائب عليها ، أو إعفائها مثلاً في السنوات الخمس الأولى لنشوئها ، تشجيعاً لها ، له تأثير ملحوظ في تقدير قيمة الأسهم ، ويمكن الاعتماد على نشرة إصدار الأسهم التي تعلنها الدولة ، وتكون الزكاة في نهاية العام أو حولان الحول القمري ، إذا كان ما يملكه بالغاً مقدار النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة .

هذا مع ضرورة التفرقة أو التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي ، ففي **الشركات التجارية** تجب زكاة السهم على الأصل والربح البالغ نصاباً ، أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما .

أما في **الشركات الصناعية** كشركات السكر والنفط والمطابع والمصانع ونحوها ، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية ، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج ، لأنه لا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية ، من ثياب البدن والأمتعة ، ودور السكن وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وكتب العلم وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو صاحبها بها التجارة ، وآلات أهل الحرفة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً[1] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٢/٧٣٦ ، بلغة السالك ١/٢٣٥ ، فتح القدير ١/٤٨٧ وما بعدها .

ومن المعلوم أن سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ، ولو تقديراً ، بالقدرة على الاستنماء ، بشرط حولان الحول القمري ، لا الشمسي ، ويشترط عدم الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد ، أي مرجو المحصول ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية ، كما قرر فقهاء الحنفية[١] .

والخلاصة : إن المعتبر في رأس مال التجارة هو المال السائل أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت والآلات الإنتاجية مما لا يباع ولا يحرَّك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا زكاة فيه[٢] .

كيفية إخراج زكاة الأسهم :

إما أن يقوم صاحب الأسهم بإخراج زكاتها مع الربع آخر العام ، وإما أن تخرج الشركة زكاتها ، بالنيابة عن الشركاء ، ولكن لا تزكى الأسهم مرتين ، فإذا أخرجت الشركة زكاتها عن مجموع الشركاء بتفويض منهم ، باعتبارها رأس مال تجاري ، فتكون الزكاة بحسب قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ، وإما من غلة الشركة وإيراداتها بمقدار العشر من صافي الأرباح ، قياساً على نصاب الزروع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها ، كما ذهب إليه فئة من مشايخ العصر وهم السادة محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج[٣] .

* * *

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٥-١٢ ، فتح القدير ١/ ٤٨٧ .

(٢) جاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٩٦ : إن المراد بعرض التجارة : هو ما يعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح .

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٥٢٨ وما بعدها .

زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية

السندات نوعان : سندات إسلامية ، ومنها سندات المقارضة أي سندات شركة المضاربة التي تصدرها جهة رسمية أو غير رسمية لإقامة مشروع من المشاريع ، يقوم فيها المشاركون بتقديم أموال بصفة أرباب المال ، والجهة مصدرة السندات تكون بمثابة العامل المضارب ، ثم تقوم هذه الجهة بإطفاء أو إرجاع قيمة السندات تدريجاً من ريع المشروع ، وهذه لا إشكال في مشروعيتها ، وجرى العمل بها في وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل بعض مشروعاتها العقارية .

أما الزكاة على هذه السندات : فهي واجبة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين لقيمة هذه السندات ، على النحو الذي تجب فيه الزكاة في شركة المضاربة .

ومن السندات الإسلامية : سندات السلم : وهي تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبترول مثلاً ، وهي غير قابلة للتداول باتفاق المذاهب الأربعة إذا كانت من المنقولات أو من الأطعمة ، للنهي الشرعي عن ذلك قبل القبض ، والنهي أيضاً عن بيع الدَّين بالدَّين ، كما سيأتي .

وقد يكون السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدَيْن يقرضه شخص لآخر من غير فائدة ، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال عليه الحول ، بشروط مفصلة في المذاهب ، أُوجزها فيما يأتي :

أوجب الحنفية[١] الزكاة على كل أنواع الديون ، لكن الواجب في رأي أبي حنيفة لا يكون إلا عند القبض ، قبض خمس النصاب في الدين القوي (وهو أربعون درهماً) والدين القوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، وقبض كامل النصاب في الدين المتوسط (وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى ، وثمن الثياب المحتاج إليها) والدين الضعيف (وهو بدل ما ليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية) واتجه الصاحبان إلى أن الديون كلها سواء ، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض ، إلا الدية على العاقلة (العصبة ، أو الديون) فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ، ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ما عدا الدية مِلْك لصاحبها ، لكن لا يطالب بالأداء في الحال ، وإنما عند القبض ، أي أن أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الزكاة إلا بعد القبض ، والصاحبان يوجبانها قبل القبض ، وهم متفقون على أن الأداء لا يكون إلا بعد القبض .

وأوجب المالكية[٢] الزكاة على دين المدير (وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء كتجار الأقمشة وأصحاب المحلات التجارية) كل عام ، ولعام واحد فقط على دين القرض وديون التجارة وهو الدين القوي عند أبي حنيفة ، وبعد القبض وحولان الحول في ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصداق والخلع ، وأرش (تعويض) الجناية ، والدية وهو الدَّين الضعيف عند الحنفية .

---

(١) البدائع ٢/ ١٠ ، الدر المختار ٢/ ٤٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير ١/ ٤٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٤ وما بعدها .

وألزم الشافعية[١] زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ الدائن دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة .

والحنابلة[٢] كالشافعية في إيجاب زكاة الدَّين ، إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض ، فيؤدي الدائن لما مضى فوراً .

ولا يفرق الجمهور غير الحنفية بين أنواع الدين ، المدير وغير المدير حكمه واحد ، وإنه من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول قوَّمه وزكاه .

ويلاحظ أن ديون السندات كلها ديون قوية غالباً ، فتجب زكاتها ، لكن هل تؤدى زكاتها في الحال أو عند القبض ؟ اتجاهان للفقهاء الشافعية يوجبونها في الحال ، والجمهور عند القبض ، والمختار أن الديون المعدومة لا زكاة عليها ، والمرجوة الدفع يزكى عما يحتمل وفاؤه .

وأما **السندات غير الإسلامية** : فهي وثائق خطية تعبِّر عن المديونية ، ويتعهد فيها المقترض بدفع فائدة عنها ، سواء كانت سندات حكومية (وهي الوثائق الصادرة مقابل قروض بفوائد على الدولة لصاحب السند) أو سندات الشركات (وهي مقابل قروض بفائدة تحصل عليها من الناس) أو أوراقاً تجارية (وهي وثائق تمثِّل مديونية نشأت عن بيع أو التزام تجاري آخر كالضمان ، ويتم تداولها بالبيع بسعر يقل عن قيمتها الاسمية بمقدار الفوائد المحسوبة لتاريخ الاستحقاق) أو سندات الخدمات (وهي التي تتعهد بها جهة معينة لتقديم خدمة محددة معلَّقة على المستقبل ، نحو

---

(١) المجموع للنووي ٥/٣١٣ .

(٢) المغني ٣/٤٦ وما بعدها .

الهاتف والنقل والتعليم في زمن معين ، وتقوم هذه الجهة ببيع السند بأسعار تتحدد بقانون العرض والطلب ، وهي تستند إلى الإجارة الموصوفة في الذمة ، ولا أجد وجهاً لتداولها شرعاً ، لانعدام الخدمة وقت العقد والعجز عن تسليمها ، والغرر فيها) .

كل هذه السندات وإن كانت غير مشروعة ، تجب الزكاة فيها ، لأنَّها ذات قيمة ، فهي دين مادي على مصدِّريها لصالح أصحابها ، وتنطبق عليها أحكام زكاة الدَّين على النقود ، فهي رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم ، فتجب زكاتها .

وعلى هذا ، فعلى الرغم من تحريم السندات ، بسبب اشتمالها على الفائدة الربوية ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثِّل ديناً لصاحبها ، وتؤدى زكاتها كل عام عملاً برأي جمهور الفقهاء ، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كلِّ عام . وقد علمنا أن المالكية يوجبون الزكاة على دين المدير كل عام ، ولعام واحد على دين القرض وديون التجارة ، وبعد القبض وحولان الحول على ديون المواريث ونحوها .

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار : هي في الحقيقة سندات ، وتجب فيها الزكاة ، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً ، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة ، أي بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها .

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة ، وهو التملك التام لنصاب نام ، ولو تقديراً ، كما تقدم .

وقد نص قرار مجمع الفقه رقم ٦٢/ ١١/ ٦ في دورة المؤتمر السادس عام ١٤١٠ هـ على ما يلي : السندات التي تمثل التزامات بدفع مبلغها مع

فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط : محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدِّرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدورة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية ، أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً ، أو عمولة أو عائداً .

ـ تحرم السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

وجاء في فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية رقم ١٢٤٨ بالقاهرة :

ـ أُذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت ، من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة ، أياً كان المقرض أو المقترض ، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً .

وفي الفتوى رقم ١٢٥٢ : لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة ، ولا يحل للمسلم الانتفاع به .

حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند :

إذا اختلطت قيمة السند بالمال الحرام : وهو التعامل بالربا أخذاً وعطاء ، أي : إضافة فائدة على السند مقابل الدَّين كما هو معروف ، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على أصل الدين ، وأما الحرام فيتصدق به ، ولا زكاة على حائز المال الحرام ، كالمغصوب والمسروق

والمجحود ومال الرشوة ، والتزوير والغش والاحتكار والربا ونحوها ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ، منعاً من أكل الأموال بالباطل ، فإن بقي في حوزة حائزه ، وحال عليه الحول ، ولم يرد لصاحبه ، فتجب فيه زكاته رعاية لمصالح الفقراء .

وأما مالك المال الحرام : فهو الذي باتفاق الفقهاء تجب عليه زكاة ماله ، لأنه هو المالك ، وسبب الزكاة قائم بالنسبة إليه[١] .

وإذا قبضه المالك زكَّاه عند الحنفية والشافعية والحنابلة لما مضى من السنين ، ولحول واحد عند المالكية[٢] .

سندات المقارضة وسندات الاستصناع :

ـ سندات المقارضة كما تقدَّم تمثِّل حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة . وهي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه ، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة . وتكون زكاة سندات المضاربة على رأس المال والربح ، لأنه يقصد بها الاتجار والتداول . أما سندات الاستثمار : فتكون الزكاة على الربح فقط ، لأنه لا يقصد بها التجارة والتداول ، فهي كالثوابت .

---

(١) فتح القدير ١/٤٨٧ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ١/٥٨٨ ، ٦٢٢ وما بعدها ، المهذب ١/١٤١ وما بعدها ، المغني ٣/٤٨ـ٥٣ .

(٢) المراجع السابقة .

ثم أورد القرار عناصر أربعة ، لابد من توافرها لنشوء هذه السندات وهي :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع ، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد ، وصكوك المضاربة قابلة للتداول ، بناء على إذن المضارب ، وبضوابط معينة ، تمنع الربا ، أو تداول الديون .

وعامل المضاربة : هو الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها .

وجاء بيان الضوابط المطلوبة في الفقرات الآتية :

أ ـ إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يُعَدُّ مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية المقررة لتداول النقود أو الديون .

وبما أن السندات تمثل حقاً مالياً وهو رأس المال أو قيمة مالية معينة ، فتجب زكاتها على أصحابها المالكين لها ، باعتبارها ذات قيمة نقدية ، وتزكى كزكاة عروض التجارة المتداولة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول ، لأن من يشتري بعض الصُّكوك هو رب مال بما أسهم به ، والمضارب شريك في الربح ، عليه زكاة أرباحه إذا حال عليها الحول عند

الحنابلة ، وبقيت مدخرة ولم تستهلك .

جاء في المغني : أما العامل المضارب فليس عليه زكاة في حصته ، حتى يقتسما ، ويستأنف حولاً من حينئذ ، لأن ملك المضارب غير تام ، لأنه بعرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه ، وهذا وقاية له ، ولهذا منع من الاختصاص به ، والتصرف فيه بحق نفسه ، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول ، من حين تبلغ حصته نصاباً بمفردها ، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان (النقود)[١] .

وأما سندات الاستصناع :

فهي إما المتضمنة ديناً للمستصنع في ذمة الصانع يجب وفاؤه بعد إنجاز العمل المستصنع فيه . علماً بأن الاستصناع : هو ـ بتعبير الحنفية ـ عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل . أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً[٢] . أي العقد على شراء ما سيصنع الصانع ، وتكون العين (المادة الأولية) والعمل (تصنيع الشيء بخبرة معينة) من الصانع . ويشترط فيه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح ، ويتميز عن عقد السَّلَم في أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً ، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع ، والعقد لازم في رأي أبي يوسف إذا رأى المستصنع المصنوع ، ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب والشروط ، لأنه بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية ، دفعاً للضرر عن الصانع ، في إفساد

---

(١) المغني ٣/ ٣٩ـ٤٠ .

(٢) البدائع ٥/ ٢ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٢٤ .

المواد المصنوعة التي صنَّعها وفقاً لطلب المستصنع .

وسندات الاستصناع هذه تمثِّل ديناً نقدياً مقابل مقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة ، كالكابلات الكهربائية ، واستصناع الطائرات والقطارات والسفن ، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية ، أو بالجهود الشخصية ، كالمفروشات والثياب والأحذية مما جرى العرف باستصناعه ، أو بالمقاولات لإقامة المباني المختلفة للسكن أو المستشفيات أو المدارس والجامعات ، ويدخل في ذلك مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ، ومن ذلك المنتوجات الغذائية من تعليب وتجميد المنتوجات الطبيعية وغيرها وبعبارة أخرى : سندات الاستصناع يعلن عنها المستصنع لتحصيل ثمن طائرة أو سفينة مثلاً ، وهي متداولة .

وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل ديناً عينياً ، بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلاً ، فهذه مثل سندات السلم لتسليم عين ، لا تتداول .

ولا شك أن مقابل هذه المصنوعات من النقود في الحالة الأولى يحتاج إلى زكاة إذا حال عليه الحول ، وبلغ مقدار النصاب الشرعي ، ويكلَّف مالك النقود بهذه الزكاة ، مثل رب المال في المضاربة .

ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع هذا السند أو تداوله قبل قبض النقود من المستصنع ، وقبل المباشرة بالعمل ، لأنه يكون بيع نقد بنقد ، وهو صرف يتطلب تقابض العوضين في مجلس العقد .

وفي الحالة الثانية : يكون ثمن السلعة المصنَّعة قبل صنعها رأس مال للمستصنع ، فتجب عليه الزكاة كأثمان عروض التجارة إذا حال عليها الحول ، ولم تصنَّع السلعة . والخلاصة : سندات الاستصناع تتداول ، وسندات السلم لا تتداول .

زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة

تتطلب الصناعة عدة خامات أو مواد أولية كيميائية وغيرها ، ويتوقف استمرار سير المصنع على توفير هذه المواد التي تستورد أو تصنَّع محلياً ، أو تستخرج من باطن الأرض كالفوسفات ونحوها ، ويقوم مدير المصنع عادة بتسويق هذه المواد وتخزينها قبل البدء بالعمل في المصنع أو المعمل ، فإن تكدست هذه المواد ولم تصنَّع أو صنِّعت ولم تُبع ، يكون حكمها تماماً حكم عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة ، بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من سعر الجملة الحالي ، أي بثمنها في السوق ، حين إيجاب الزكاة بحولان الحول ، رعاية لحقوق الفقراء ، وسداً للذريعة بالتهرب من دفع الزكاة بشراء هذه المواد الداخلة في الصناعة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[١] .

* * *

(١) المغني ٣/ ٢٩ ، الطبعة الثالثة بدار المنار .

زكاة السلع المصنَّعة في طور التصنيع

إذا تراكمت السلع المصنوعة في المصنع ، ولم تجد تصريفاً في السوق ببيعها طوال عام فأكثر ، فحكمها حكم عروض التجارة الكاسدة التي لا يرغب الناس في شرائها عادة ، بسبب تغير الأذواق والعادات ، وهذه تقوَّم بما يمكن بيعها به في الجملة ، وتزكى أيضاً مثل عروض التجارة ، لأنها تمثِّل رأس مال مجمد ، وكل مال تجاري ، سواء كان رائجاً أو كاسداً ، تجب فيه الزكاة في نهاية كل عام قمري .

أما إذا بيعت هذه السلع ، فتضم أثمانها لما عند مالكها من نقود ، وتزكى معها بعد حولان الحول عليها ، وكانت هي نصاباً ، أو مكمِّلة للنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة ، لأن عمل المصانع يقصد به الاتجار والاسترباح ، من فروق النفقات المقدمة وأثمان المبيعات .

وتؤدى زكاة الأصل ، أي النفقات مع النماء إذا حال الحول ، لأن حول النماء مبني على حول الأصل ، لأنه تابع له ، فتبعه في الحول ، كالسخال والنتاج ، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي يوسف[١] .

وتقوَّم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين (ذهب) أو وَرِقٍ (فضة) ولا يعتبر ما اشتريت به[٢] وعلى هذا ، إذا تحولت الأسهم إلى مواد خام ومواد مصنعة ومخزون سلعي ، تجب الزكاة عليها بالقيمة السوقية ، لا القيمة الدفترية أو الاسمية ، أما الثوابت فلا زكاة عليها .

---

(١) المغني ٣/ ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٣ .

زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز

إن ما يتوقف عليه الإنتاج أو التصنيع من طاقة الوقود كالنفط والغاز وغيرهما ، حكم زكاتها مثلما تقدم من زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ، تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، وكانت بالغة مقدار النصاب ، ولم تستهلك ، فتزكى زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من ثمن الشراء لأنها تدخل في التصنيع ، وتعبر عن قيمة اقتصادية مهمة ، ولو أعفيناها من الزكاة ، لأسقطنا زكاة أثمان هذه المواد من حقوق الفقراء والمساكين ، ككل المدخرات النامية ولو تقديراً ، أي أنها قابلة للزيادة إذا استثمرت ، وإن جمدت فعلاً ، وليس لها حكم الأدوات الثابتة المستخدمة في التصنيع ، لأن هذه المواد ليست نامية ، وتتناقص قيمتها مع الزمن .

* * *

زكاة الأراضي التي تُشترى ليُبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشُققاً للسكن

لقد أصبحت تجارة الأراضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر ، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني ، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأراضي غير المنظَّمة ، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى ، وربما يطول الزمان سنوات ، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظَّمة ، من أجل استصدار رخصة البناء عليها ، وتمر سنة أو أكثر على هذا الشراء ، وقد يكون القصد هو فقط الاتجار في الأراضي ذاتها ، فيبيعونها مرة أخرى ، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الأراضي ، وإذا قاموا بالبناء عليها ، فيكون بيع المباني إما على الهيكل من بناء الحيطان والتقسيم الداخلي لكل مسكن على حِدَة ، وإما بعد إجراء الكسوة اللازمة الكاملة للمبنى ، فيبيعونها بأسعار مرتفعة ، وتحسب قيمة كل مسكن بما أُنفق عليه من تمديدات صحية وكهربائية وهاتفية وتبليط وأبواب ، وخدمات المنافع والمطابخ وغير ذلك من الحدائق التابعة وملحقاتها ، وتتراوح كسوة البيت بين الممتاز والوسط والعادي ، ويتحمل كل بيت أو شقة جزءاً من ثمن محضر الأرض ونفقاته .

وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها ، أو بعد بناء المساكن عليها ، مادامت مخصصة للتجارة ،

لا للسكن الشخصي الخاص ، ويتحدد كون الأرض أو المبنى للتجارة بنية التجارة حال الشراء أحد شروط زكاة العروض التجارية ، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات الاتجار أو التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلابد من اقتران عمل التجارة بنيته[١] .

وتقوَّم الأراضي المتاجر بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة ، بحسب قيمتها الحالية ، كما تقوَّم الأراضي مع المساكن المقامة عليها إذا شُيِّدت فيها المباني ، بحسب ثمن البيع ، وذلك عن كل السنوات التي مضت ، وهي مخصصة للتجارة ، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً ، لأن أثمان الأراضي تكون غالباً مرتفعة ، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتها أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها ، فتزكى عما مضى من السنين .

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأراضي أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً .

وتُقدَّر قيمة الأرض والمبنى في كل سنة على حدة ، بحسب السعر الرائج أو المعتاد ، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية ، يجعل الواجب السنوي في تزكيتها مقدَّراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها .

وهذا ما أفتى به العلماء ونفتي به على الدوام ، وعلى تجار الأراضي والمباني الدقة في تقدير القيمة السنوية للأرض أو المبنى المتجر به ، ودفع الزكاة بسخاء وطيب نفس ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، كما ثبت في السنة النبوية .

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٠-٢٦٤ ، القوانين الفقهية ص ١٠٣ ، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧-٤٠٠ ، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠ وما بعدها .

زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها

اشترط الفقهاء لإيجاب الزكاة الملك التام ، ثم اختلفوا على اتجاهين في تحديد المراد من الملك ، فذهب الحنفية[١] إلى أن المقصود أصل الملك وملك اليد ، بأن يكون مملوكاً ، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، وبأن يكون مملوكاً في اليد ، أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ، ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة فيه ، ولا زكاة في المال الضِّمار : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضالّ ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود ، إذا لم يكن للمالك بيِّنة ، وحال الحول ، ثم صار له بيِّنة ، بأن أقر عند الناس ، ولا على المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت ، فتجب فيه الزكاة بالإجماع .

وذهب الجمهور وبقية المذاهب[٢] إلى أن المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك ، فلا زكاة في مال مباح ينتفع به عموم الناس ، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ، ووديع ، وملتقط ، ولا زكاة على المرأة في صداقها إلا بعد قبضه ، ومضي حول عليه عند المالكية ،

---

(١) البدائع ٢/ ٩ ، رد المحتار ٢/ ٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١/ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ـ١٠٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠١ ، المغني ٣/ ٣٨ وما بعدها .

وتزكّيه لحول واحد ، وتزكّيه لما مضى من السنوات بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة ، لأن مهرها في يد زوجها من قبيل الدين ، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى .

وبناء على ما تقدم ، تجب الزكاة على البضائع المنقولة قبل قبضها إذا مضى حول على شرائها ، ولم يتم قبضها ، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعد القبض باتفاق المذاهب كما تقدم ، وتزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من ثمن شرائها .

* * *

زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة

الزكاة حق الفقير في كل مال تجاري معدٌّ للربح أو النماء ، فيجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة أمواله ، سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقوّمة ، أو غير مباح الانتفاع بها شرعاً ، وهي الأموال غير المتقوِّمة ، كالخمر والمخدرات ، والخنزير ، وأدوات الملاهي ، والقمار ، والسلع المصادرة ، ومواد التهريب ، وسندات الديون الربوية ، أي ذات الفائدة ، والأموال المشتبه فيها كالغلول (الخيانة) من الغنائم ، ويتحمل المالك وزر عمله التجاري في المتاجرة في الأموال غير المشروعة . ولا يصيب الفقير شيء من الإثم أو الذنب ، لأن سبيل المال الحرام هو التصدق به ، والحرام لا يكون في ذمتين ، فهو بانتقاله إلى ملكية الفقير يتطهر حكماً أو شرعاً من الحرمة أو الشبهة ، ويأكله طيباً مباحاً من غير حرج ولا ذنب .

* * *

أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة

يتناول هذا المبحث أربعة موضوعات ، وأضيف لها زكاة الأرض المستأجرة تكملة للبحث .

١ـ زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي العامل حصته من الربح على النحو المقرر لدى الفقهاء[١] :

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله : أنه يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي التصفية والقسمة .

ويرى المالكية : أنه إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوَّم ما لديه كل عام ، من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، قبل المفاصلة ، أي الحساب والتصفية ، في ظاهر المذهب ، والمعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ، كما قال الحنفية ، ويزكي حينئذ

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١/ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ـ١٠٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠١ ، المغني ٣/ ٣٨ وما بعدها .

عن السنوات الماضية كلها ، وكذلك إن غاب المال ، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ، ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة ، لسنة واحدة .

وذهب الشافعية : إلى أنه يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ، لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالّ على مليء ، ويبتدىء حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

واتجه الحنابلة إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين . وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً جديداً من حينئذ ، لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ، لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك ، كانت الخسارة (أو الوضيعة) على رب المال ، وقد تقدمت الإشارة إلى مذهب الحنابلة .

والخلاصة : اتفق الفقهاء على أن زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال ، إما بعد المفاصلة عند الحنفية والمالكية ، وبمجرد ظهور الربح عند الشافعية ، وبالحساب عند الحنابلة ، وأما العامل فعليه أيضاً الزكاة في اتجاه الجمهور غير الحنابلة ، ولا زكاة عليه عند الحنابلة حتى يبدأ حول مستقل على ربحه ، من حين الحساب مع رب المال .

٢ـ زكاة الاستصناع :

عرفنا فيما مضى حكم زكاة سندات الاستصناع الاستثمارية أو المستعملة في التمويل أو الاستثمار ، أما إذا كان عقد الاستصناع عادياً بين طرفين أي شخصين عاديين ، فإن كل ما يقبضه الصانع من ثمن معجل أو مقسط أو مؤجل ، فعليه زكاته إذا بلغ نصاباً أو ما يكمل النصاب من بقية أمواله النقدية ، وحال عليه الحول ، كسائر العمال أو من يسمون بالأجراء المشتركين ، والذين يتعيشون من مكاسبهم الحرة وخبراتهم المبذولة .

وأما المستصنع : فهو بمثابة المشتري الملتزم بتسديد ثمن المادة المصنَّعة ، فكل ما يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً ، وهو دين عليه ، والمقرر عند الجمهور غير الشافعية أن الدين أو ما يقابل الدين لا زكاة عليه ، ويحسم من مال المزكي ، فإن فسخ العقد وعاد الثمن إلى صاحبه ، أدى زكاته عما مضى إن كان عاماً قمرياً .

وهذا ينطبق على المساهمين في الجمعيات التعاونية السكنية ، تكون الأقساط المدفوعة شهرياً أو لمدة أطول ، جزءاً من ثمن المبنى أو البيت ، ولاسيما بعد صدور رخصة البناء ، وتخصيص الشركاء كلاً في منزله ، لأن المساهم مشتر ، فإن انسحب أحد المساهمين وردَّت إليه الأقساط المدفوعة خلال سنة قمرية أو أكثر ، وجب عليه زكاة هذه الأقساط .

والظاهر أن المقرر لدى الشافعية وجوب الزكاة على هذه الأقساط ، لأنه لم يتم بعدُ إبرام عقد البيع ، وما سبق ذلك هو مجرد وعد بالبيع ، بإعطاء المشترك حق الاستفادة مما يخصص له في المستقبل .

٣ـ٤ـ زكاة المساقاة والمزارعة :

المساقاة : هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما[١] ، أي إنها واردة على العناية بأشجار قائمة ، مثمرة كالنخيل والعنب ، أو كانت عند الحنفية غير مثمرة ، كشجر الحور والصفصاف وأشجار الحطب ، لاحتياجها إلى السقي والحفظ ، فلو لم تحتج لا تجوز المساقاة .

والمزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما[٢] ، أي إنها واردة على الزروع .

أما زكاة المساقاة والمزارعة فهي كما يأتي :

تنطبق على هذين العقدين أحكام زكاة الشركات ، ففي المزارعة على الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه ، بحسب الاتفاق أو التراضي ، تكون الزكاة على كلا الطرفين : المالك والمزارع ، كل واحد في حصته إذا بلغت النصاب ، أو تضم إلى حصيلة زرع آخر .

وعلى هذا ، إذا بلغت حصة أحدهما النصاب الشرعي وهو خمسة أوسق ٦٥٣ كغ دون الآخر ، فعلى الأول الزكاة ، ولا شيء على الآخر ، لأنه لم يملك النصاب أحد شرائط الزكاة ، لأن النصاب أمارة الغنى ، ولا زكاة على غير الأغنياء .

فإن كان الزرع يسقى بماء السماء أو المطر ، فعلى كل واحد من المالك والمزارع عشر حصته إن بلغت نصاباً ، أو كان له من الزرع ما يبلغ

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٤ ، القوانين الفقهية ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢ ، كشاف القناع ٣/ ٥٢٣ .

(٢) البدائع ٦/ ١٧٥٠الشرح الكبير ٢/ ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣ وما بعدها ، المغني ٥/ ٣٨٢ ، كشاف القناع ٣/ ٥٢٣ .

بضمه إليها خمسة أوسق ، وإلا فلا عشر عليه . وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب ، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ، ولا شيء على الآخر ، لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح .

ونقل عن أحمد أنها تؤثر ، فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه ، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي ، فلا يلزم شريكه عشراً ، إلا أن تبلغ حصته نصاباً[١] .

وكذلك الحكم في المساقاة لها حكم المزارعة .

زكاة الأرض المستأجرة :

للفقهاء اتجاهان في زكاة الأرض المستأجرة[٢] . :

١ـ يرى الإمام أبو حنيفة : أن زكاة الأرض على المؤجر ، لأنها من مؤنة الأرض (تكاليفها) فهي كالخراج الموظف ، ولأن الخارج للمؤجر معنى ، لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه الصاحبان وأفتى المتأخرون برأيهما ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ، لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير ، ثم إن إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، فتجب عليه .

٢ـ وذهب الجمهور وبقية الأئمة : إلى أنه إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثمراً ، تجب فيه الزكاة ،

---

(١) المغني ٢/٧٢٨ .

(٢) البدائع ٢/٥٧ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٢/٢١٩ ، فتح القدير ٤/٣٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/٢٣٩ وما بعدها ، المغني ٢/٧٢٨ .

فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ، لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، وهو المستأجر أو المستعير ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلماً : « فيما سقت السماء العُشْر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره .

ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافياً ، بعد أخذ الضرائب من المالك ، وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط .

* * *

اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة ، فيكون المال تجارة وحيواناً ، أو تجارة ونقوداً ، أو تجارة وحبوباً وزروعاً ، فكيف يزكى هذا المال ؟

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام) :

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة التي تجب الزكاة في عينها ، فحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان ، فكيف يزكي ذلك ، أهي زكاة السائمة أم زكاة التجارة ؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان[١] :

رأى أبو حنيفة وأحمد والثوري : أنه يزكيها زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب عن النصاب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب ، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً .

ورأى مالك والشافعي في الجديد : أنه يزكيها زكاة السوم ، لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين (السائمة) فكانت أولى .

والذي أراه ترك الخيار للمزكي في اختيار العمل بأحد الاتجاهين ، من غير الجمع بين الزكاتين ، أو ازدواج الزكاة في المال الواحد ، بسبب

---

(١) المغني : ٣/ ٣٤ـ٣٥ .

واحد ، عملاً بقول النَّبي ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو عبيد في الأموال : « لا ثِنَى في الصدقة » . هذا وإن كان الراجح لدي هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم ، والخلاف في زكاة عروض التجارة .

زكاة الذهب والفضة المعدَّة للتصنيع :

التصنيع يراد به التجارة والاسترباح ، والظاهر أن الخلاف في الموضوع السابق جارٍ هنا ، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال : إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً ، فإن الزكاة في عينه لا في قيمته ، بخلاف العرض (عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة ، فينبغي أن تجب الزكاة فيه ، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً ، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً ، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً ، فوجبت زكاته كالعروض[١] . وقد صرح المالكية كما تقدم بأن الحلي المتخذ للتجارة تجب فيه زكاة التجارة .

والراجح لدي أن يزكى الذهب والفضة بعينه ما دام مجمداً لم يبع ، لأنه أصل في وجوب الزكاة ، وتجب تزكيته زكاة التجارة حال المتاجرة به .

زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع :

قد يشتري المرء الحبوب والزروع بقصد تخصيصها للإنتاج والتصنيع في المصانع ، أي التجارة ، فكيف يزكي المزكي ذلك ؟ هناك رأيان أيضاً[٢] :

---

(١) المغني ٣/ ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٥ وما بعدها .

١- رأي الجمهور الذين قالوا : إن اشترى الإنسان نخلاً أو أرضاً للتجارة ، فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، فاتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة ، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل (أي الأرض) زكاة القيمة ، أي زكاة التجارة ، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء ، فإن العشر أحظ من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر (مقدار زكاة التجارة) قد وجد سبب وجوبها ، فتجب ، وفارق السائمة المعدَّة للتجارة ، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة .

٢- وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه : يُزكَّى الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن الإمام أحمد أومأ إليه ، لأنه مال تجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة .

* * *

خلاصة البحث

إن زكاة هذه الصور الحديثة من عروض التجارة يمكن معرفتها على أساس واحد من الأحكام الآتية : وهي إلزام صاحب السهم أو السند بزكاتهما ، لأنه المالك ، والزكاة تستلزم توافر الملك التام لمقدار النصاب النامي ولو تقديراً ، وهذا هو سبب الزكاة ، ولأن صاحب السند هو الدائن ، والدائن تجب عليه الزكاة على النقود المستثمرة ، وكون الأوراق المالية عروض تجارة وفي حكمها المواد الأولية في الصناعة ، فتجب فيها زكاة العروض ، وإيجاب الزكاة على الشريك في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة ، وعلى المالك في إجارة الأرض ، وأما وجود الحرمة في بعض العروض ونحوها فلا يمنع من الزكاة .

والفرق بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثِّل حصة في شركة مساهمة ، في حين أن السند أداة دين ، يمثِّل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة .

وتستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها أو تداولها ، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق المالية ، وإما بسبب إيراد السهم واستثماره في نشاط شركة مساهمة . والسهم يمثِّل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية للشركة ، فتكون زكاة الأسهم مثل زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء . وتؤدى زكاتها على رأس المال والربح في نهاية العام ، بنسبة ربع العشر أي ٢,٥٪ إذا كان الأصل والربح نصاباً شرعياً ، وهو

ما يعادل ٨٥ جراماً ذهبياً أو يكمِّل مع مالكها نصاباً .

والأسهم المتخذة للمضاربة : تجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، إلا أنها تختلف عن أسهم الشركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية ، وهذا استثمار غير مباشر ، وزكاتها مثل زكاة عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة على رأس المال والربح ، لأنه يقصد بها الاتجار والتداول .

وأما الأسهم المتخذة للاستثمار : فتجب زكاتها أيضاً على قيمتها وأرباحها من خلال المتاجرة بها واستثمارها المباشر أو غير المباشر كزكاة عروض التجارة إذا قصد بها الاتجار . أما سندات الاستثمار التي لا يقصد بها التجارة والتداول ، فتكون الزكاة على الربح فقط ، لأنها كالثوابت .

والاستثمار المباشر في الاقتصاد : يكون من طريق إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة مع آخرين ، مع السيطرة على المشروع ، والتأثير على قراراته ، وأما الاستثمار غير المباشر : فيتم مع عملاء المستثمر من طريق المشاركات وعقود المعاوضات الشرعية ، لكنه يفقد القدرة على السيطرة على المشروع .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدّة ، وغيره من الندوات حول الأوراق المالية وهيئات الرقابة الشرعية : أن الزكاة تجب على حملة الأسهم ، ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية ، كضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها على غيرها عند التصفية ، أو مكافأة بعض الشركاء بإعطاء الشريك الحق في تملك الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار أو إنشاء الشركة .

وتقدر قيمة الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بحسب قيمتها السوقية

لا القيمة الاسمية التي تختلف عن كل من القيمة التجارية والحقيقية ، أما القيمة الاسمية : فهي المبينة في الصك والتي تُدوَّن عليه ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة . وأما القيمة التجارية : فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق ، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي . وأما القيمة الحقيقية للسهم : فهي القيمة المالية التي يمثِّلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

ولكن لا تزكى الأسهم مرتين ، فإما أن يزكيها صاحبها ، أو الشركة المفوَّضة من صاحبها بذلك ، لأنه كما ورد في الحديث الثابت : « لا ثِنَى في الصدقة » .

وأسهم الشركات التجارية : تجب زكاتها على الأصل والربح البالغ نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، مع إعفاء الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما .

وأما أسهم شركات الصناعة : كشركات السكر والورق والنفط ، فتقدر بقيمتها الحالية ، ثم تحسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج التي هي ثوابت ، لأنها ليست بنامية .

وأما السندات : فتجب زكاتها على صاحبها باعتبار مالكها دائناً ، حتى وإن اشتملت على حرام وهو الفائدة المخصصة لصاحبها أو حاملها .

ومنها سندات المقارضة (القراض أو صكوك المضاربة) تجب زكاتها كما تجب زكاة المضاربة على المال أي على (رب المال) والعامل المضارب ، إما بعد حولان الحول في رأي الحنابلة بالنسبة للمضارب ، أو بمجرد ظهور الربح أو المفاصلة في رأي الجمهور . وهذه السندات :

تمثِّل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، وهي كما جاء في تعريفها في قرار مجمع الفقه عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م : أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجَّلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل سهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية : صكوك المقارضة .

وكذلك سندات الاستصناع الاستثمارية تجب زكاتها على أصحابها باعتبارهم دائنين في استصناع أشياء معينة كالأحذية والألبسة والمباني ، والطائرات والسفن والقطارات ، والكابلات الكهربائية ونحوها .

وتجب زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ، وكذا السلع المصنَّعة ، والمواد المستخدمة في التصنيع كالبترول والغاز مثل زكاة عروض التجارة تماماً .

والأراضي المتاجر بها وحدها أو مع المباني المنشأة عليها : تجب زكاتها كل عام ، وإذا لم يزكها المالك كل سنة ، وجب عليه إخراج زكاتها بعد بيعها عن جميع السنوات الماضية .

والبضائع المنقولة قبل قبضها ومضي حول على تملكها : تجب فيها الزكاة ، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض ، مثل مؤخر صداق المرأة .

وتجب زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة كالاتجار بالخمور والخنازير وآلات الملاهي والسلع المصادرة أو المهربة ، ويتحمل المالك وزر عمله أو معصيته ، ولا يكون الحرام في ذمتين .

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال ، إما بعد المفاصلة في رأي الحنفية والمالكية ، أو بعد الحساب

عند الحنابلة ، وبمجرد ظهور الربح في رأي الشافعية . وعلى العامل الزكاة في حصته بعد القسمة في رأي الجمهور ، وبعد حولان الحول على ربحه من حين الحساب مع رب المال في رأي الحنابلة، وهو أيسر وأوفق.

وأما أرباح الاستصناع : فتجب زكاتها على الصانع بعد حولان الحول عليها ، ولا زكاة على المستصنع بعد وفاء الثمن ، أما إذا احتفظ بالحق لديه للصانع مدة عام قمري فأكثر ، فعليه زكاة هذا المال في يده ، وهذا ينطبق على أقساط الجمعيات التعاونية السكنية ، ولا زكاة على الأقساط المدفوعة للجمعية إلا إذا انسحب العضو واسترد الأقساط .

وعلى كل واحد من المالك والمزارع أو المساقي في عقدي المزارعة والمساقاة زكاة حصته . وأما زكاة الأرض المستأجرة فعلى المستأجر في رأي جمهور العلماء ، ومنهم متأخرو الحنفية الذين أفتوا بذلك ، لأن فرض الزكاة عليه أنفع للفقراء ، واتجه بعض المعاصرين إلى أخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، بحسب حصة كل منهما بعد دفع المالك الضرائب ، وإسقاط المستأجر تكاليف الزرع أو نفقاته بنسبة الثلث فقط والمعتمد شرعاً عدم حسم شيء من النفقات .

وإذا اجتمع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ففيه تفصيل ، أما المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام : فتزكى في مذهبي الحنفية والحنابلة زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية ، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها ، وقد رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جمعاً بين الاتجاهين .

وأما المتاجرة بالذهب والفضة : فتزكى زكاة عروض التجارة ، وإن زكاها صاحبها بأعيانها فلا بأس أخذاً برأي القائلين بزكاة السوم في المتاجرة بالحيوانات .

وأما زكاة الحبوب والزروع المتاجر بها : فتزكى زكاة التجارة ، وارتأى القاضي أبو يعلى من الحنابلة تزكيتها زكاة القيمة . والرأي الأول أولى ، والله أعلم .

* * *

ذكر الله تعالىٰ

ـ المفهوم والحالات ـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أعدّ للذاكرين والذاكرات مغفرة وأجراً عظيماً ، والصلاة والسلام على رسول الله الذي كان يذكر الله في جميع أحواله ، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه وآزروه واستضاؤوا بالنور الذي أنزل معه فكانوا في قمة الذاكرين ، وبعد :

فهذا كتاب يحتاج إليه كل مسلم ومسلمة ، لأن تقلبات الدنيا ، وأحوالها ، ومشكلاتها ، وقضاياها ، تتطلب مفتاحاً لها ، ومصباحاً ينير شُعَبها وطرقها ، وسبيلاً يتغلب به على مصاعبها ، وهذه السبيل الهيِّنة : هي ذِكْر الله ، وترطيب اللسان به ، وشغل القلب بإشعاعه ، وإنارة العقل والفكر بأحواله ، وذلك لعقد الصلة الدائمة برب العالمين ، فيتحقق الأمل ، وتنصاع الأمور ، ويتغلب الذاكرون على كل ما استعصىٰ من المسائل ، وتلين به أفئدة كل من بيده الحل أو القرار في الظاهر ، والله سبحانه وتعالىٰ هو وحده الذي يسخِّر كل شيء لما يريد ، ويكرم عباده فيما أراد ، ويوجِّه الخير بمشيئته وسلطانه لمن شاء ، لأنه القاهر الغالب وفي يده خزائن الخير والمدد والرزق لكل كائن حي ، وقد دانت الخلائق والأشياء كلها لخالقها ورازقها ، كما وصف جل وعلا بقوله : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

وأداة التطويع لكل عاتٍ وشارد ، وهائج وباغ ، ومستعلٍ من إنسان ودابة : هو قول الله عز وجل :

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

وإن تفريج الكروب والهموم ، واستبطاء الرزق ، وشفاء العلل والأمراض ، وتجاوز المحن والأزمات ، والتخلص من الوساوس والعُقَد النفسية ، ودواء الأرق والكبت والاكتئاب ، وتاج الطب النفسي ، هو في ذِكْر خاشع لله تعالىٰ ، وإقبالٍ علىٰ ذات الله ، واعتماد راسخ على الله ، واستحضار لعظمة الله ، واستدرار لعطاء الله ، وتوجه جادّ صادق نحو الله ، ويقين كامل بالله ، واستشعار من قرب أو بُعْد بالضعف والعجز والحاجة أمام الله ، وعندها يحقق الله رجاء من رجاه ، ويجيب دعاء من دعاه ، فيكون التوفيق حليف الإنسان ، والنصر قرينه ، والرضا الإلهي معه .

أليس الله هو الذي شرع لعباده الدعاء؟ فيتجلى عليهم بفيضه وفضله ، وسابغ نعمه ظاهرة وباطنة ، ولا يبخل على أحد إذا اتجه إليه ، فما أحكم وأوضح وأسخى من هذا البيان الإلهي ومن جود الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

إنه الدعاء المباشر والإجابة بمقتضى الحكمة الإلهية ، في الوقت المناسب . والأذكار أدعية وتقديس ودليل على صحة العقيدة ومتانتها ، فالإكثار منها مطلوب لقول النبي ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون »[1] .

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وإني في هذا الكتاب لا أطيل على القارىء ، ولا أذكر إلا ما يمكن حفظه والعمل به بسهولة ، فأذكر من الأذكار والأوراد والأدعية ما يمكن ملازمته ، ومصدري في هذا هو كتاب الله وسنة نبيه المصطفىٰ صلوات الله وسلامه عليه ، فإن المأثورات هي الأقرب للإجابة والحفظ والالتزام .

وليعلم القارىء أن الذكر أصل من أصول الدين ومقوِّماته ، بل هو الدين كله ، كما قال الشيخ ابن باديس ؛ لذا كان القصد من نشر هذا البحث والأذكار تحقيق النفع العام به بين المسلمين والمسلمات ، بما يصح شرعاً .

* * *

معنى الذكر والتذكير والذاكرين

الذكر في اللغة[١] له معنيان :

الأول : هيئة للنفس بها يُمكَّن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة وهو كالحفظ ، لكنَّ الحفظ فيه معنى الإحراز ، والذكر فيه معنى الاستحضار .

الثاني : حضور الشيء في القلب أو القول . وبه يكون الذِّكر ذكرين : ذِكْر بالقلب ، وذكر باللسان . وكل منهما : إما عن نسيان ، أو من غير نسيان ، بل بإدامة الحفظ . والذكرى : كثرة الذكر ، وهو أبلغ من الذكر ، والتذكرة : ما يتذكَّر به الشيء ، وهو أعم من الدلالة والأمارة .

والمراد هنا في البحث : هو المعنى الثاني ، فيكون الذكر : هو استحضار الله تعالىٰ في القلب ، ورقابته كأنه يراه ، وهو الإحسان الذي هو مرتبة أعلى من الإسلام والإيمان ، وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله حينما سئل من جبريل عليه السلام عن الإحسان ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[٢] .

ثم شاع إطلاق الذكر على ما يجري على اللسان مما يخبر به عما في القلب ، ويعبر عنه ، ومنه قوله تعالىٰ :

﴿ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴾ [الصافات : ٣] .

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي : ص ٣٤٩ .

(٢) رواه مسلم عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه .

وسمى الله تعالىٰ القرآن ذِكْراً في قوله : ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] وسمى الله نبيه ﷺ ذِكْراً في قوله : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ [الطلاق : ١٠] . وسمىٰ الله تعالىٰ الآيات الكونية المشاهدة ذكراً[١] في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [الكهف : ١٠١] .

وذِكْر الله تعالىٰ ودعاؤه لا يحتاجان إلى وساطة ، ولا إلى تصور وسطاء عند الله ، لا في إجراء الذكر ذاته ولا في قبوله ، لأن الله تعالىٰ لا يحتاج إلى وسيط ، لأنه سميع بصير ، عليم خبير بصغائر الأشياء والأفعال ودقائقها ، وينبغي أن تترسخ هذه العقيدة في نفوس جميع الناس ، وإلا كان ذلك طعناً في صفات الله تعالىٰ ، وما أصدق قول من قال : « باب الله ما عليه بواب » .

وحقيقة الذكر : تظهر وتتجلىٰ قبل كل شيء في طاعة الله تعالىٰ ، والتزام حدوده وشرائعه وأحكامه وآدابه ، والمراد بالطاعة : جميع أنواعها ، من صلاة وصيام وصدقة وتلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتهليل ونصيحة ، وغير ذلك ، فإن المطيع الذي أطاع الله : هو الذي ذكر الله بقلبه ولسانه . وهذا هو المراد من قول الله تعالىٰ :

﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] . وقوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤١] .

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ : « من أطاع الله فقد ذكر الله ، وإن قلّت صلاته[٢] وصيامه ، وتلاوته القرآن . ومن عصىٰ الله فقد نسي الله ، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن »[٣] .

---

(١) مجالس التذكير للإمام المصلح الشيخ عبد الحميد بن باديس : ١/ ٢٨ـ٢٩ .

(٢) المراد صلاة التطوع وصيام التطوع .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والبيهقي في شعب الإيمان ، كما ذكر =

يتبين من ذلك أن معنى الذكر هو أوسع مما يتخيل بعض الناس ، وأن اعتماد الكثير من العوام على التسبيح فقط ، دون الطاعة : خطأ واضح ، وقد يكون الإنسان من الذاكرين الله باللسان دون إطاعة الرحمن ، من زمرة الغافلين .

وأما التذكير : فهو تنبيه الجاهل أو الناسي أو الغافل بالقول . وقد يكون بالفعل ، فيسمى تذكيراً مجازاً . وأكثر الناس بحاجة إلى التذكير ، لهذا شرعت خطبة الجمعة وغيرها من خطب العيدين والاستسقاء والكسوف والحج وغيرها ، لتذكير الناس ، وإيقاظ مشاعرهم ، ودفعهم إلى الطاعة والتزام أوامر الله تعالىٰ .

والأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام : هم طليعة أهل التذكير ، ويأتي بعدهم العلماء العاملون . وقد أمر الله نبينا ﷺ بالقيام بالتذكير على الدوام ، فقال : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية : ٢١] . وقال أيضاً مبيناً مادة التذكير ومصدره : ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق : ٤٥] . وقام النبي ﷺ قولاً وسيرة عملية بهذا التوجيه الإلهي على مدى الحياة ، وما كان يخص قوماً دون قوم في الدعوة والتذكير .

واستمر العلماء على هذا المنهج في كل مكان وزمان ، وفي كل حال وأوان ، عملاً بقول الله تعالىٰ في صفة المؤمنين العاملين : ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ٣] .

وأما الذاكرون والذاكرات : فهم الذين يداومون على ذكر الله تعالىٰ بالألسنة والقلوب ، فإذا ذكروا تذكروا ، وإذا تذكروا أطاعوا الله تعالىٰ ، والتزموا حدوده وشرائعه ، كما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . وهم أحد الأصناف العشرة في هذه

= السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٤٩) عن خالد بن أبي عمران .

الآية الذين أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً . قال الآلوسي : ومدار الكثرة (أي في هذه الآية) : العرف عند جمع[١] .

الترغيب بالذكر والأمر به :

أمر الله تعالىٰ على سبيل الندب والاستحباب والترغيب : بذكر الله تعالىٰ في جميع الأحوال ومختلف الأحايين ، تحقيقاً لفضيلة الذكر ، بالقلب أو باللسان ، والأفضل منه كما قال النووي رحمه الله : ما كان بالقلب واللسان جميعاً ، فإن اقتصر على أحدهما ، فالقلب أفضل ، ويكون القصد منه وجه الله تعالىٰ ، ويتجنب الذاكر المراءاة والسمعة وإبقاء الأثر على الوجه أو باليد أو غيرهما ، لأن الرياء يحبط الثواب ، ويبطل فائدة العمل .

وقال الغزالي رحمه الله : ليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل عبادةٌ تؤدىٰ باللسان أفضل من ذكر الله تعالىٰ ، ورفع الحاجات بالأدعية الخالصة ، إلى الله تعالىٰ[٢] .

والأمر بالذكر : وارد في الآيات والأخبار والآثار .

أما من الآيات : فقول الله تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] . وقوله سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] . وفي الحج قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقال : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

---

(١) تفسير الآلوسي ٢٢/ ٢١ .

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٦٤ .

وقال الله تعالىٰ حاثّاً على الذِّكر بعد الصلاة : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٣] . قال ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما : أي بالليل والنهار ، في البر والبحر ، والسفر والحضر ، والغنى والفقر ، والمرض والصحة ، والسر والعلانية .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾[1] [الأعراف : ٢٠٥] . كل هذه الآيات وأمثالها تحض على ذكر الله ، وتدل على وعد من الله عليه بجزيل الثواب .

وأما من الأخبار : فحديث أبي هريرة في الصحيحين ، وهو حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومنه : « رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « يقول الله تبارك وتعالىٰ : إذا ذكرني عبدي في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير من ملئه ، وإذا تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرّب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، وإذا مشى إلي هرولت إليه » يعني بالهرولة : سرعة الإجابة . وحديث قدسيّ هو : قال الله تعالىٰ : « من شغله ذكري عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين »[2] . وحديث أبي هريرة أيضاً فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم : « أنا مع عبدي ما ذكرني ، وتحركت بي شفتاه » . وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان والحاكم : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون » .

وأما من الآثار : فقال الفضيل : بلغنا أن الله عز وجل قال : عبدي

---

(١) الآصال : جمع أصيل : وهو ما بين العصر والمغرب .

(٢) رواه البخاري في التاريخ ، والبزار .

اذكرني بعد الصبح ساعة ، وبعد العصر ساعة ، أكفك ما بينهما »[١] .

وقال الحسن البصري وأبو العالية والسُّدي والربيع بن أنس : « إن الله يذكر من ذكره ، ويشكر من شكره ، ويعذب من كفره » وقال بعض السلف في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . قال : « هو أن يطاع فلا يعصىٰ ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يُكفَر »[٢] .

فضيلة الذكر والتذكير ومجالس الذكر :

الحكمة من الذكر دقيقة وعميقة وشاملة بشرط حضور القلب مع الله ، وخشوع النفس ، ومتانة الإيمان ، والصلة بالله تعالى ، وتتجلى آثاره في غذاء الروح ، واطمئنان النفس : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] . وتقوية الصلة بالله ، ورقابة الله في السر والعلن ، وغرس معالم التقوى في النفس والسلوك والتصرفات ومعاملة الآخرين ، وتفويض الأمر لله عز وجل والتوكل عليه وتفويض الأمر إليه ، وكونه مجلبة للثواب والرضوان ، ودفع الانتقام ورفع العذاب ، فمن ذكر الله خافه وهاب وعيده ، خلافاً لمن لا يذكر الله ، فيستحق الوعيد الإلهي بسوء الحال في الدنيا وسوء المنقلب في الآخرة ، الذي أخبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف : ٣٦] .

ومن فضائل الذكر أيضاً وهو مجرَّب : أنه خير وسيلة للاستذكار ، وتجاوز النسيان ، وحفظ العلوم والمعلومات والأشياء .

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٦٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ١٩٦ ط البابي الحلبي ، في الأثرين .

وحكمة التذكير جلية أيضاً ، لأن فيه تعاوناً على مرضاة الله ، وتحقيقاً لسعادة النفس والمجتمع والأمة ، وتعميماً للفائدة ، ونقلاً من سوء الحال والانحراف إلى تحسين الحال والطاعة ، وتزكية النفوس واستقامة السلوك ، وكلما استقامت الجماعات والأفراد ، عاش الناس في محبة وصفاء ووئام ، والتزموا حدود الواجبات والحقوق ، فلا يعتدي أحد على أحد ، ولا يبغي بعضهم على بعض ، ويكون مقامهم في الآخرة مقام أهل العز والسيادة في نعيم الجنان ، وحلول الرضوان ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ٧٢] .

والتذكير ينفع أهل الإيمان والطاعة ، ومن كان فيه استعداد لقبول الموعظة ، والانتفاع بالذكرى ، أما المطبوع على قلبه من الكفار والفجار ، فلا يزيده التذكير إلا كفراً وعناداً ، وتمرداً وفساداً ، وعتواً ونفوراً ، وغروراً وبغياً ، وهذا ما نبّه عليه القرآن بقول الله تعالىٰ : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلىٰ : ٩] . وقوله سبحانه : ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق : ٤٥] . وقوله عز وجل : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢] .

ورجح الآلوسي في سورة الأعلى[١] إبقاء الشرط في الآيات على حقيقته ، تخفيفاً على النبي ﷺ ، مما كاد الحرص عنده على إيمان قومه أن يعرضه للتلف والهلاك ، كما قال تعالىٰ : ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف : ٦] .

ورجح بعضهم كابن باديس[٢] : أن ما جاء على صورة التقييد في

(١) تفسير الآلوسي : ٣٠/ ١٠٧ .
(٢) مجالس التذكير ١/ ٣٦ .

بعض الآيات ليس المراد منه التقييد ، فإن التذكير ضروري وإن لم ينفع ، والشرط الصوري هو للاستبعاد ، أي استبعاد نفع الذكرى في المعاندين ، كأنه قيل للنبي : افعل ما أمرت به من التبليغ والتذكير ، لتؤجر ، وإن لم ينتفعوا به ، وهذا أسلوب عربي مألوف ، كما يقول الناس في التخاطب بين بعضهم بعضاً : « كلِّمه في كذا إذا نفع فيه الكلام » استبعاد لنفعه فيه ، أي : إنه ليس المراد التقييد ، وإنما التنبيه على استمرار التذكير ، وأنه ينفع .

وأما مجالس الذكر : فتنفع الذاكرين والحاضرين والسامعين ، إذا كان الذكر بخشوع وهدوء ، لما يحدثه الذِّكْر من تأثير وإيحاء على النفس ، فتحملها على التذكر والاتعاظ ، لذا قال النووي[1] : اعلم كما يستحب الذكر ، يستحب الجلوس في حِلَق أهله ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال : حِلَق الذِّكْر ، فإن لله تعالىٰ سيارات من الملائكة يطلبون حِلَق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم »[2] . وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين : « يقول الملائكة : رب فيهم فلان عبد خطاء ، إنما مرَّ فجلس معهم؟ قال فيقول (أي الرب) : وله غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » .

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالىٰ إلا

---

(١) الأذكار : ص٥ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وغيرهما .

حفَّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله تعالىٰ فيمن عنده »[١] .

ومنها : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليبعثن الله أقواماً يوم القيامة في وجوههم النورُ على منابر اللؤلؤ ، يغبطهم الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، قال : فجثا أعرابي على ركبتيه ، فقال : يا رسول الله ، حِلَّهم لنا نعرفْهم ، قال : هم المتحابّون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى ، يجتمعون على ذِكْر الله يذكرونه »[٢] .

والأدب والسكون والخشوع ، (لا بالقفز وأدوات الطرب من طبل وسَنَجات) : لابد منه في مجالس الذكر ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

أقسام الذكر :

الذكر ثلاثة أقسام : ذكر القلب اعتقاداً واستحضاراً وتفكراً ، وهو المحقق للخشية ، وذكر اللسان قولاً ، ليكون دليلاً وأمارة على ما في القلب ، وذكر الأعضاء ، والأفضل هو ما كان بالقلب واللسان معاً ، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل[٣] .

أما ذكر القلب : فهو على ثلاثة أنواع :

الأول : التفكر في عظمة الله تعالىٰ وجلاله ، وجبروته وملكوته ، وآياته في أرضه وسمواته وجميع مخلوقاته ، وفي أنواع آلائه وعظيم

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن . وقوله : « حِلَّهم لنا » أي صِفْهم وعرفنا نزلهم .

(٣) الأذكار للنووي ، المكان السابق ، مجالس التذكير لابن باديس : ١/ ٢٩ـ٣٢ .

إنعامه على جميع خلقه ، بما يوجب الإيمان بوحدانيته في ربوبيته ، فلا خالق ولا مهيمن ، ولا مدبر سواه ، ولا يستحق العبادة أحد غيره . وهذا النوع أفضل أنواع التذكر ، لأنه طريق لإثبات العقيدة في النفس والعقل ، وبه تحصل طمأنينة اليقين ، قال الله تعالىٰ : ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد : ٢٨] .

الثاني : الاعتقاد الجازم بأصول الإيمان في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر كله خيره وشره ، اعتقاداً عن فهم صحيح وإدراك راسخ ، لتكوين الإرادة القوية في الفعل والترك . وهذا متفرع من النوع الأول .

الثالث : استحضار عظمة الله وإنعامه ، وذلك يكون بتوافر النوعين السابقين ، وهذا النوع هو أساس التقوى ، وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

فإن هذا الذكر هو الذي يقوّي القلب ، ويملأ النفس جرأة وثباتاً وصبراً ، وهو المراد أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ١٠] . فابتغاء الفضل من الله يناسبه استحضار عظمة الرب وإنعامه ، فيلزمه امتثال أمره ونهيه ، في الأخذ والعطاء ، والقضاء والاقتضاء .

وأما ذكر اللسان : فهو نوعان :

الأول : ذكر الله تعالىٰ بالثناء عليه وحمده وشكره ، والإقرار بنعمه ، وإظهار الافتقار إليه والتوجه إليه ، بطلب الحاجات والدعوات والأذكار ، وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وإنما يعتد بهذا

النوع بشرط حضور القلب مع الله تعالى .

الثاني : ذكر الله بالدعوة إلى دينه ، وإرشاد الخَلْق إلى صراطه المستقيم ، وتبيين محاسن شرعه ، وإفهام أحكامه ، وبيان حكمته في مأموراته ومنهياته ، وهي وظيفة الأنبياء والمرسلين في التبليغ عن رب العالمين ، وهي وظيفة أتباعهم المؤمنين إلى يوم الدين . قال عطاء رحمه الله : مجالس الذكر : هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلِّق وتحج ، وأشباه هذا[١] .

وأما ذكر الأعضاء فهو واحد :

وهو استعمال الأعضاء في الطاعات ، فعلاً أو تركاً ، فكل فعل يفعله المؤمن على مقتضى الشرع ، فهو طاعة ، وكل طاعة لله فهو ذِكْر ، وكل عامل لله تعالىٰ بطاعة ، فهو ذاكر لله تعالىٰ ، كما قال سعيد بن جبير وغيره من العلماء[٢] . ذكر النووي هذا القول للاستدلال على أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها .

هل ينفع الذِّكر مع معصية الله؟

لا جدوى ولا منفعة لذِكْر مع عصيان الله تعالىٰ ، وتعدي حدوده ، فإن المغزى الحقيقي للذكر : إنما هو في حمل الإنسان على طاعة الله ، واجتناب نواهي الله تعالىٰ ، ولا يقبل من أحد ذكر لله مع تلبّس بالمعصية ، لوجود التناقض والتصادم بينهما ، إلا أن يكون الذكر بعد المعصية حاملاً على التوبة ، والتذرع بأن الله غفور رحيم ، أو الاعتماد على وِرْد معين مؤدٍّ إلى الجنة ، من غير انصياع للأوامر والمحظورات

---

(١) الأذكار للنووي : ص٥-٦ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

الإلهية : عبث وهزء وغفلة ، وموجب للعنة الله ومقته .

بدليل ما ثبت في السنة النبوية ، روي عن أبي هند الداري عن النبي ﷺ قال : « قال الله : اذكروني بطاعتي أذكرْكم بمغفرتي ، فمن ذكرني وهو مطيع ، فحق علي أن أذكره بمغفرتي ، ومن ذكرني وهو لي عاص ، فحقٌّ علي أن أذكره بمقت »(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قيل له : أرأيت قاتل النفس ، وشارب الخمر والزاني يذكر الله ، وقد قال الله : « فاذكروني أذكركم؟ فقال : إذا ذكر الله هذا ، ذكره الله بلعنته حتى يسكت »(٢) .

وقال الحسن البصري في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] . « اذكروني فيما افترضت عليكم ، أذكركم فيما أوجبت لكم على نفسي »(٣) .

أفضل الأذكار :

الأذكار المحققة للثواب والرضوان الإلهي مراتب أو درجات ، تتفاوت مراتبها بحسب الأعمال والأنواع .

أما مراتبها بحسب الأعمال وثوابها : فأفضلها قراءة القرآن في الصلاة ، ثم في غير الصلاة ، ثم الدعاء والاستغفار ، ثم الصدقة ، ثم الصيام .

---

(١) أخرجه الديلمي وابن عساكر ، كما جاء في الدر المنثور للسيوطي ، وذكره ابن كثير في تفسيره عن سعيد بن جبير ١/ ١٩٦ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم ، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ١٩٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ، المرجع والمكان السابق .

ودليل أفضلية تلاوة القرآن على جميع ما سواه : قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] . وقوله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠] . وقوله : ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النمل : ٩٢] . فوصف القرآن بالبركة ، وتيسير التلاوة ، والأمر بتلاوة القرآن وارد على سبيل الحصر ، لا يتصف بذلك غير القرآن .

وقول النبي ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »[١] . وفي حديث آخر : « من شغله قراءة القرآن عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »[٢] .

وفي حديث آخر : « سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل عند الله؟ قال : قراءة القرآن في الصلاة ، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة ، فإن الصلاة أفضل الأعمال عند الله وأحبها إليه ، ثم الدعاء والاستغفار ، فإن الدعاء هو العبادة ، وإن الله تعالىٰ يحب المُلِحّ في الدعاء ، ثم الصدقة ، فإنها تطفىء غضب الرب ، ثم الصيام ، فإن الله تعالىٰ يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّة للعبد من النار »[٣] . قال القرطبي بعد تخريج هذا الحديث بسنده : قال علماؤنا : هذا حديث عظيم في الدين ، يبين فيه أن أعظم العبادات قراءة القرآن في الصلاة .

---

(١) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أما مقدار التلاوة في الأيام : فهو أن النبي ﷺ كان يختم القرآن في سبع ، وقال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : « واقرأ في كل سبع ليال مرة » وعند الترمذي وغيره ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » وهذا ترخيص فيما دون السبع ، ولكن من غير فقه أو فهم .

وأما مراتب الأذكار من غير القرآن بحسب الأنواع : فهي موضحة في قول النبي ﷺ : « أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله »[١] .

وقوله أيضاً : « ما قال عبد : لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفْضَى إلى العرش ، ما اجتُنِبت الكبائر »[٢] . وقوله : « ليس يتحسَّر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل »[٣] . وقوله : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عَشْر مرات ، كانت له عَدْل أربع رقاب من ولد إسماعيل »[٤] .

هل للذِّكر صفة الدوام؟

ذِكْر الله مطلوب مدى الحياة على سبيل الندب المؤكد أو الاستحباب المرغّب فيه ، وقد رغَّب الله ورسوله في الإكثار من ذكر الله سراً وجهراً ،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبَّان والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

والمداومة عليه ، وترك السأم والملل ، وهجر النسيان والانشغال عن الله ، وهذا شأن المؤمن البصير الذي يجعل عينه وقلبه موجهاً دائماً نحو الله ، من غير فتور ولا انقطاع ، ولا يترك فراغاً إلا شغله بذكر الله ، أما غير المؤمن فبعيد عن ذكر الله ، مما اقتضى توبيخه ولومه ، فقال الله تعالىٰ عن المشركين والكافرين : ﴿ وَإِذَا ذُكِّرُوا۟ لَا يَذْكُرُونَ ﴾ [الصافات : ١٣] . وقال سبحانه عن المنافقين : ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وبما أن مشاغل الدنيا ومطالبها وواجباتها الجهادية والمعاشية والدعوية والمصلحية وغيرها كثيرة ، فلا يكون الذكر متيسراً في كل وقت ، وإنما يكون موقوتاً ببعض الأوقات .

وهكذا كانت سيرة النبي ﷺ في أذكاره على حالتين[1] :

الأولىٰ : حال الانفراد مع الله للتأمل والتفكر والمراقبة والإقبال : وهذه الحال هي أساس الاستقامة والكمال وأفضل الحالات ، فيكون الذكر بالقلب واللسان ، والفكر والعقل بكليته ، والاستمتاع بلذة المناجاة بتلاوة القرآن والصلاة والأذكار والأدعية ، في الخلَوات والأسحار . وعلى المؤمن والمؤمنة أن يتشبه في هذا برسول الله ﷺ ، بقدر الإمكان ، دون أن يحرم روحه وقلبه وحواسه هذا المشهد الروحاني العظيم .

والحالة الثانية : حال الاشتغال بتبليغ دعوة الله ، والنهوض بأعباء الرسالة ، والنظر في شؤون ومصالح الأمة ، وهذا يتطلب وقتاً طويلاً وجهداً مستمراً ، وخطة مدروسة منظّمة . والواقع أن كل ذلك ذكر وطاعة .

وعلى الرغم من هذا ، لا يفتأ نبي الله في زحمة الأحداث والأزمان

---

(١) مجالس التذكير ١/ ٣٧ـ٣٨ .

الحالكة ، ولاسيما عند لقاء العدو في جبهات القتال والمعارك ، من الاستنصار بربه ، والاستعانة به ، وذكره ذكراً كثيراً ، يمسح به ما قد يسترسل به في شؤون الحياة ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « إنه ليُغَان[١] على قلبي ، فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة »[٢] .

وروىٰ الإمام مسلم عن أبي رِبْعي حَنْظلة بن الرَّبيع الأُسَيدي : الكاتب ، أحد كُتَّاب رسول الله ﷺ قال :

لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : كيف أنت يا حَنْظلة؟ قلت : نافَقَ حَنْظلة ، قال : سبحان الله ما تقول؟ فقلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكِّرنا بالجنة والنار ، كأنّا رأيَ عَيْن ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنا الأزواج والأولاد والضَّيْعات[٣] ، نسينا كثيراً .

قال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله ، إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر ، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك؟ » قلت : يا رسول الله ، نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأنا رأيَ العين ، فإذا خرجنا من عندك ، عافسنا الأزواج والأولاد والضَّيعات ، نسينا كثيراً .

فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذِّكر ، لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرُقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاثَ مرات .

والعبارة الأخيرة « ساعة وساعة » دليل واضح على أن الأذكار تكون أحياناً ، في أعقاب الانهماك بأحوال الدنيا ، ولكن دون إهمال ولا

---

(١) يقال : غَيَن على كذا : أي غشي أو غُطِّي عليه .
(٢) رواه مسلم وأحمد والطبراني وغيرهم .
(٣) عافسنا : أي عالجنا ولاعبنا ، والضيعات : المعايش .

نسيان ، ولا انقطاع ، ولا تفرغ تام لها . وهذه هي وسطية الإسلام والاعتدال في شؤون الدين والدنيا .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عبد الله بن رَوَاحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : تعال نؤمن بربنا ساعة . . فقال النبي ﷺ : « يرحم الله ابن رواحة ، إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة »(١) .

فضل الدعاء والمناجاة وآداب الدعاء وشروط الإجابة :

الدعاء : ذكر الله وعبادة ونجوى وحنين ، وقد أمر الله تعالىٰ بالدعاء ورغّب فيه لفائدة الإنسان ، فقال : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] . ونبَّه الله سبحانه إلى إجابة الدعاء ، من غير وساطة ، فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

والدعاء دأب الأنبياء عليهم السلام ، ومفزعهم في الشدائد ، فقال الله تعالىٰ عنهم : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

ويستعذب الصالحون والصالحات لذة المناجاة لله تعالىٰ ، في الأسحار والخلوات ، فتلهج ألسنتهم بالثناء على الله ، وتفيض أعينهم بالدموع المعبرة عن متعة التوجه إلى الله ، وفرحة اللقاء المعنوي بالله تعالىٰ .

وكان رسول الله ﷺ كثير المناجاة والدعاء إلى الله ، قبل البعثة ،

---

(١) رواه أحمد بإسناد حسن .

فيتحنث (يتعبد) في غار حراء ، الليالي ذواتِ العدد ، وبعد البعثة ، شوقاً إلى الله ورغبةً فيه وفيما عنده ، ورغَّب أمته في الدعاء وصدق الاتجاه إلى الله ، فقال :

« ليس شيء أكرمَ على الله من الدعاء في الرَّخاء »[١] .

« الدعاء مُخّ العبادة »[٢] . وروىٰ الحاكم عن أبي هريرة حديث : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السموات والأرض » .

« لا يُغني حذر من قدر[٣] ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء ، فيعتلجان[٤] إلى يوم القيامة »[٥] . وفي رواية عند الترمذي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه : « لا يردّ القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » . وفي حديث عند ابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه : « لا يرد القَدَر إلا الدعاء[٦] ، ولا يزيد في العمر إلا البر[٧] ، وإن الرجل ليُحرم[٨] الرزق بالذنب يذنبه » .

« ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله تعالىٰ إياها ، أو صرف عنه من السوء مِثْلها ما لم يَدْعُ بإثم ، أو قطيعة رحم ، فقال رجل

---

(١) رواه الترمذي . وقال : غريب ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) لا ينفع الاحتياط واليقظة في منع ما أراده الله ، ولكن التضرع إلى الله جل وعلا يخفف وطأة المصاب .

(٤) أي : يتصارعان ويتدافعان .

(٥) رواه البزار والطبراني والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) أي : إن التضرع إلى الله يدعو إلى رحمته سبحانه ، فيخفف في قضائه ، وتقل المصائب .

(٧) فعل الخير والصدقة وصلة الرحم تبارك في العمر .

(٨) أي : إن الآثام تضيق الرزق وتنزع البركة منه .

من القوم : إذاً نُكثر ، قال : الله أكثر »[١] . وروى أحمد والبزار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم[٢] ولا قطيعة رحم[٣] ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يُعجِّل له دعوته ، وإما أن يدّخرها له في الآخرة ، وإما أن يَصْرِف عنه من السوء مِثلها ، قالوا : إذاً نكثر ، قال : الله أكثر » .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالىٰ : يا بن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي »[٤] .

آداب الدعاء :

للدعاء آداب عشرة وهي[٥] :

١ـ أن يترصّد به الأوقات الشريفة ، كيوم عرفة من السنة ، ورمضان من الأشهر ، ويوم الجمعة من الأسبوع ، ووقت السَّحر من ساعات الليل ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] . وأخَّر يعقوب عليه السلام الاستغفار إلى وقت السحر .

٢ـ أن يغتنم الأحوال الشريفة : عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالىٰ ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلوات المكتوبة ، وما بين الأذان والإقامة ، وحالة السجود ، وعند قراءة القرآن ، وعند كل ختمة

---

(١) رواه الترمذي والحاكم ، وصححاه . ومعنى : « الله أكثر » أي : أكثر إجابة ، وفضله أعم ، وكنوزه لا تنفد .

(٢) ذنب .

(٣) أقارب .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٧٤ـ٢٧٧ .

دعوة مستجابة ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر ، وعند إفطار الصائم ، لقول النبي ﷺ : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد »[١] .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

٣ـ أن يدعو مستقبل القبلة ، ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه .

٤ـ خفض الصوت بين الإسرار والجهر ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠] ، وقوله : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] . ولما روي أن أبا موسى الأشعري قال : قدمنا مع رسول الله ، فلما دنونا من المدينة كبّر وكبّر الناس ، ورفعوا أصواتهم ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس ، إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ، إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم »[٢] . وفي لفظ : « اربعوا[٣] على أنفسكم ، إنكم لا تَدْعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » .

٥ـ ألا يتكلف السجع في الدعاء : فإن حال الداعي ينبغي أن يكون

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، والحديث أيضاً متفق عليه في الصحيحين .

(٣) أي : ارفقوا ، أو أمسكوا عن الجهر ، فإن الله قريب يسمع دعاءكم ، والمراد : أن الله تعالىٰ لا يخيب دعاء داع ، ولا يشغله عنه شيء ، وأنه لا يضيع لديه ، بل هو سميع الدعاء .

حال متضرع ، والتكلف لا يناسبه ، قال ﷺ : « إياكم والسجع في الدعاء ، بحَسْبِ أحدكم أن يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وما قرَّب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول وعمل »(١) .

٦ـ التضرع والخشوع والرغبة والرهبة : قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] . وقال عز وجل : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] . وجاء في الحديث : « إذا أحب الله عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه »(٢) .

٧ـ أن يجزم الدعاء ويوقن بالإجابة ، قال ﷺ : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل »(٣) . وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال ﷺ : « لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له » .

٨ـ أن يلحّ في الدعاء ويكرره ثلاثاً : روى مسلم عن ابن مسعود : « كان ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » .

٩ـ أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم يختم بالصلاة على النبي . قال سلمة بن الأكوع : ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح الدعاء إلا استفتحه بقول : سبحان ربي العلي

---

(١) قال الحافظ العراقي : غريب بهذا السياق . وللبهاري عن ابن عباس : « وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون ذلك » .

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس .

(٣) رواه الترمذي وقال : غريب ، عن أبي هريرة ، وفيه ضعيف .

الأعلى[١] . وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله : من أراد أن يسأل الله حاجة ، فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته ، ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ ، فإن الله عز وجل يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما .

١٠ـ التوبة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل بكامل الهمة ، فذلك هو السبب القريب في الإجابة .

ومن الآداب إضافة لما ذكر :

حضور القلب : لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ »[٢] .

وأكل الحلال قبل الدعاء : ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمدّ يديه إلى السماء ، يا ربُّ يا ربُّ ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِي بالحرام ، فأنى يستجاب له » .

ألا يتعجل الإجابة : فربما كانت المصلحة في التأخير .

أن يدعو الله بأسمائه الحسنى : قال الله تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] . وكان النبي ﷺ « إذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم » وكان يقول : « ألظوا[٣] بـ : يا ذا الجلال والإكرام » .

أن يحافظ على الدعاء في الرخاء ولا يخصص به حال الشدة : ففي

---

(١) رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) تقدم تخريجه قريباً . رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي ألحوا .

الحديث : « من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب ، فليكثر الدعاء في الرخاء »[١] .

وقال النبي ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليؤمِّن على دعاء نفسه »[٢] .

وقال : « سلوا الله ببطون أكفِّكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم »[٣] .

وقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون » . « لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدَمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا تُوافق من الله ساعة نيل فيها عطاء ، فيستجاب لكم[٤] .

وقال : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ، ويؤمِّن بعضهم إلا أجابهم الله »[٥] .

ويجوز الذكر في القيام والقعود والنوم والخلوة والجَلْوة مع الناس ، وفي الطريق ، لقوله ﷺ : « ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل إلا كانت عليه تِرَة ، وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه ، إلا كانت عليه تِرَة »[٦] .

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، وهو حسن .

(٢) رواه ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما .

(٤) الحديث الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ، والحديث الثاني رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

(٥) وهذا دليل مشروعية الدعاء الجماعي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن حبيب بن سلمة الفِهْري رضي الله عنه .

(٦) رواه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والتِّرَة : النقص .

وقوله تعالىٰ :

﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

لِمَ لا يستجاب الدعاء أحياناً ؟

قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله حين سألوه عن قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] وإنا ندعو فلم يستجب لنا ؟! فقال : ماتت قلوبكم من عشرة أشياء : أولها : أنكم عرفتم ربكم ولم تؤدوا حقه ، وقرأتم كتاب الله ، ولم تعملوا به ، وادّعيتم عداوة إبليس ووالیتموه ، وادعيتم حبّ الجنة ، ولم تعملوا لها ، واشتغلتم بعيوب غيركم ، وتركتم عيوب أنفسكم ، وتأكلون رزق الله ، ولا تشكرونه ، وتدفنون موتاكم ولا تعتبرون ، وادعيتم خوف النار ، ولم تنتهوا عن الذنوب ، وادعيتم أن الموت حق ، ولم تستعدّوا له ا . هـ .

أحوال الذكر والذاكرين :

هذه مأثورات من الأذكار والأدعية تغطي أغلب حالات الإنسان ، ويجدر بالذاكرين والذاكرات التزامها والمواظبة عليها ، ولا داعي لبيان فائدتها ، فهي معروفة ، ولا بالأدلة المثبتة لها من القرآن والسنة النبوية إلا بقدر الضرورة أو الحاجة ، والغالب فيها تخريج الأحاديث ، وما لم أبين ضعفه فهو ثابت .

وهي تشمل البيت ، والمسجد ، والمجتمع ، وشؤون الحياة ، والأوراد اليومية .

قال الإمام النووي[١] : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً . وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك ، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب .

١ـ في البيت (المنزل) :

ما يقال عند النوم :

يسن أن يقول الإنسان إذا أوى إلى فراشه ما يأتي[٢] :

باسمك ربي قد وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

« الله معي ، الله ناظر إلي ، الله شاهدي » سبع مرات .

« اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجىٰ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » .

اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك .

ثم يقرأ آية الكرسي ، وأواخر سورة البقرة بدءاً من قوله تعالىٰ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ

---

(١) الأذكار : ص٥ .

(٢) الأذكار : ص٥٢ وما بعدها .

﴿ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٤ـ٢٨٦] .

ثم آية : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

ثم يقرأ أواخر سورة الكهف بدءاً من قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١٠٧ـ١١٠] .

ثم يتلو سورة المُلك أو المنجِّية « تبارك » .

ثم المعوذات الثلاث (الإخلاص ، والفلق والناس) ثلاث مرات ، يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، ويقرأ ذلك فيهما ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، كما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

ويقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه » ثلاث مرات .

وإذا استيقظ في الليل ثم أراد النوم بعده ، يقول كما في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من تعارَّ[١] من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اغفر لي أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ قبلت صلاته » .

الرؤيا المنامية :

« إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ، فإنما هي من الله تعالىٰ ، فليحمد الله تعالىٰ عليها ، وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره »[٢] .

وفي حديث آخر : « الرؤيا الصالحة من الله ، والحُلْم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه ، فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها ، فإنها لا تضره »[٣] . والنَّفث : هو نفخ لطيف لا ريق معه . والحُلْم المراد هنا : الجماع في النوم . أي إنه بعد النفخ ثلاثاً عن شماله يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من شرّ ما رأيت .

دعاء الأرق :

إذا أَرِقَ[٤] أو قلق الإنسان في فراشه ، فلم ينم يقول : « اللهم غارت النجوم ، وهدأت العيون ، وأنت حي قيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، يا حي يا قيوم أهدىء ليلي ، وأنم عيني »[٥] .

---

(١) هبّ من النوم ، وهو يتكلم .
(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) الأرق : السهر .
(٥) رواه ابن السني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

« أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون »[١] . ويقول هذا أيضاً عند الفزع في منامه .

« اللهم رب السموات السبع وما أظلَّت ، ورب الأرضين وما أقلَّتْ ، وربَّ الشياطين وما أضلَّت ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يَفْرُط عليَّ أحدٌ منهم أو أن يطغىٰ ، أو أن يبغي عليَّ ، عزَّ جارك ، وتبارك اسمك ، وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك ، لا إله إلا أنت »[٢] .

دعاء الاستيقاظ من النوم :

يسن أن يقول المستيقظ بعد أن يمسح وجهه :

« الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور » .

« الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره » .

« سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » .

« اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، عالم الغيب والشهادة ربّ كلِّ شيء ومليكه ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلف فيه إلى الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن السني عن عمرو بن شعيب ، وهو حديث مرسل .

(٢) رواه الترمذي وضعفه عن بُريدة رضي الله عنه ، قاله النبي ﷺ حينما شكا له خالد بن الوليد الأرق .

دعاء التهجد[١] :

« اللهم لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملِك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحقُّ ، ووعدُك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٢] .

ويقول هذا أيضاً عندما يخرج من منزله :

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] .

ثم يقول المستيقظ : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقرأ أواخر آيات سورة آل عمران ، بدءاً من قوله تعالىٰ :

﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

---

(١) التهجد : دفع النوم .

(٢) رواه البخاري .

ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٩٠-٢٠٠] .

الدعاء عند لبس الثوب الجديد أو النعل الجديد ونحوه :

يقول عند لبس الثوب أو القميص :

« اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له »(١) .

« الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة »(٢) .

الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه :

يقول عند دخول الخلاء كما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه :

---

(١) رواه ابن السني عن أبي سعيد الخدري (سعد بن مالك بن سنان) رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن السني عن معاذ بن أنس رضي الله عنه .

« اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث »[١] . أو « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث » .

ويقول عند الخروج من الخلاء ، كما ثبت في سنن أبي داود والترمذي :

« غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » أي : أسالك مغفرتك إما من ترك ذكر الله تعالىٰ في الخلاء ، وإما من تقصيره في شكر نعمة خروج الأذى منه .

وروىٰ ابن السني والطبراني عن ابن عمر :

« الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، ودفع عني أذاه » .

الدعاء عند دخول البيت والخروج منه :

« باسم الله ، اللهم إني أسألك خير المَوْلَج وخير المَخْرَج ، باسم الله وَلَجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا »[٢] . ثم يسلِّم على أهله ، أو على نفسه ، إذا لم يكن في البيت أحد ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] . فيقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ويقول عند الخروج من المنزل بالإضافة لما تقدم :

« اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل ، أو أزِل أو أُزل ، أو أظلِم أو أُظلَم ، أو أجهل أو يُجهَل علي » .

« باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

---

(١) ذكور الشياطين وإناثهم .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

دعاء الطعام وأذكار الآكل والشارب :

يسن أن يقول الطاعم والشارب عند بدء الطعام أو الشراب :

« بسم الله الرحمن الرحيم » وإذا نسي يقول في أثنائه : « باسم الله أولَه وآخرَه »[١] .

ويقول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام : « باسم الله ، كلوا » أو نحو ذلك .

« اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، باسم الله »[٢] .

ويقول إذا فرغ من طعامه :

« الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين »[٣] .

أو يقول : « الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة »[٤] .

ويقول الضيف للمضيف في رمضان وغيره :

« أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلَّت عليكم الملائكة الأخيار »[٥] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، وجاء في الصحيحين قول النبي لعمر بن أبي سلَمة : « سمّ الله وكل بيمينك » .

(٢) رواه ابن السني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ويقول إذا أكل طعاماً : « اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه » . وإذا شرب لبناً يقول : « اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه »[١] .

دعاء الوضوء والغسل :

يقول وهو يتوضأ : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسِّع لي في داري ، وبارك لي في رزقي »[٢] . ويقول بعد الانتهاء من الوضوء أو الغسل :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين »[٣] .

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » فتفتح له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء .

أذكار ما بعد الصلاة :

يقول بعد الانتهاء من الصلاة :

« أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ثلاث مرات . « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » .

ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » بعد صلاتي الفجر والمغرب عشر مرات . ثم يقول : « اللهم أجِرْني من النار » سبع مرات ، « اللهم أدخلني الجنة » سبع مرات .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) رواه النسائي وابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) رواه مسلم والترمذي عن عمر رضي الله عنه .

ثم يقرأ آية الكرسي ، والمعوذات الثلاث (الإخلاص والفلق والناس)[١] .

ويسبح الله عقب كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبِّر الله ثلاثاً وثلاثين ، فيقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثم يقول تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . فمن قال ذلك غُفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زَبَد البحر[٢] .

ثم يقول : « اللهم أعني على ذِكْرك ، وشكرك ، وحُسْن عبادتك »[٣] .

ثم يصلي على رسول الله ﷺ .

ثم يدعو بما شاء ، مثل : « اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » كان رسول الله ﷺ يتعوذ دُبُر الصلاة بهذه الكلمات[٤] .

ومثل : « اللهم اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، واجعل خير أيامي يوم ألقاك »[٥] .

---

(١) رواه أبو داود فيما يتعلق بالمعوذات عن عقبة بن عامر .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد » . والجَدّ : الغنى ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك . ومنك : معناه : عندك .

(٣) رواه أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضيَ اللهُ عنه .

(٥) رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه .

ويختم الصلاة بقوله : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين »[١] . حتى يكتال له بالمكيال الأوفىٰ .

أذكار الإفطار بعد الصيام :

يسن للصائم إذا أفطر أن يقول :

« ذهب الظمأ ، وابتلَّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ » .

« اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

« الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت »[٢] .

روى ابن ماجه وابن السني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد » قال ابن أبي مُلَيكة : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص إذا أفطر يقول : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي » .

وإذا علم ليلة القدر قال : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[٣] .

---

(١) رواه ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ورواه أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه .

(٢) الدعاء الأول رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والثاني والثالث رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة ، وهو مرسل .

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا .

٢ـ في المسجد :

عند سماع الأذان في المسجد وغيره :

يستحب أن يقول إذا سمع كلاً من المؤذن والمقيم ، مثلما يقول ، إلا في قوله : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

ويقول في أذان الفجر في قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » : صدقتَ وبرِرت ، أي : صرت ذا بر وخير . ويقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها .

ويقول عقيب قول المؤذن : « أشهد أن محمداً رسول الله » : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يقول : رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً .

فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان ، صلى وسلم على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ، ثم قال :

« اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاةِ القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » فتحل له شفاعة النبي ﷺ[1] .

وإجابة المؤذن أو المقيم : ما لم يكن في الصلاة ، أو على الخلاء ، أما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبِّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر ، أو غير ذلك ،

---

(١) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والوسيلة : منزلة في الجنة ، والفضيلة : المرتبة الزائدة عن سائر الخلائق . والمقام المحمود : هو شفاعة النبي ﷺ العظمى يوم القيامة .

فإنه يقطع جميع هذا ، ويجيب المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان فيه .

ويستجاب الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة[١] .

عند الذهاب إلى المسجد :

يسن أن يقول عند الذهاب إلى المسجد :

« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخَلْفي نوراً ، واجعل لي نوراً »[٢] .

عند دخول المسجد :

يقول : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم »[٣] .

« باسم الله ، اللهم صلِّ على محمد »[٤] . « اللهم افتح لي أبواب رحمتك »[٥] .

عند الخروج من المسجد :

يقول أخذاً من الحديثين السابقين :

« اللهم صلِّ على محمد » « اللهم إني أسألك من فضلك » .

---

(١) الأذكار للنووي : ص٢٤ .

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه ابن السني عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد الساعدي أو عن أبي أُسَيْد رضي الله عنهما .

٣ـ في المجتمع :

كفارة المجلس :

يسن عند القيام من المجلس أن يقول آخر الأمر :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »[١] فذلك كفارة لما يكون في المجلس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله عز وجل فيه ، ويصلّون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب »[٢] أي : إذا نسوا ذكر الله تعالىٰ والصلاة على رسوله ﷺ . وفيه الحث على الإكثار من ذكر الله والصلاة على نبيه ، وعقابهم على الغفلة : الندامة على ضياع فرصة جني الحسنات .

عند طنين الأذن :

يقول من سمع طنين أذنه : « اللهم صل على محمد ، ذكرَ الله من ذكرني بخير »[٣] .

وعند تشميت العاطس إذا حمد الله ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، يقول سامعه : « يرحمك الله » ويقول العاطس : « يغفر الله لنا ولكم » .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرك وابن حبان عن أبي بَرزة الأسلمي ، وأبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُما .

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٣) رواه الحكيم الترمذي وابن أنس والطبراني عن أبي رافع رضي الله عنه .

أذكار الجمعة والعيدين :

يستحب أن يكثر الإنسان في يوم الجمعة وليلتها من قراءة القرآن ، والأذكار ، والدعوات ، والصلاة على رسول الله ﷺ مئة مرة .

ويقرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة وليلتها .

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي[١] ، يسأل الله تعالىٰ شيئاً ، إلا أعطاه إياها » وأشار بيده يقلِّلها .

والساعة هذه في رأي كثير من الصحابة : هي ما بعد العصر . وأصح ما جاء فيها : ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام ، إلى أن يقضي الصلاة » يعني يجلس على المنبر .

ويقول صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الفجر : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ثلاث مرات . فيغفر له ذنوبه ، ولو كانت مثل زَبَد البحر[٢] .

وإذا دخل المسجد يوم الجمعة قال : « اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، ومن أقرب من تقرب إليك ، ومن أفضل من سألك ورَغب إليك »[٣] .

ويقرأ بعد صلاة الجمعة آية الكرسي مرة ، والمعوذات الثلاث (الإخلاص ، والفلق ، والناس) والفاتحة سبع مرات ، فيعيذه الله عز

---

(١) هو من ينتظر الصلاة ، فإنه في صلاة .

(٢) رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى .

ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة ، لقوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ١٠] .

وفي العيدين : يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالىٰ ، والصلاة ، وغيرهما من الطاعات ، للحديث الوارد في ذلك : « من أحيا ليلتي العيد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[١] . وحديث أصح منه : « من أحيا الليالي الأربع ، وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر »[٢] .

والقدر الذي يحصل به الإحياء في الأظهر كما قال النووي[٣] : أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل . وقيل : يحصل بساعة .

ويستحب التكبير ليلتي العيدين خلف الصلوات وغيرها من الأحوال .

ووقته في عيد الفطر : من غروب الشمس آخر رمضان إلى أن يُحْرِم الإمام بصلاة العيد .

وفي عيد الأضحىٰ : من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ، ثم يقطع ، وهذا هو الأصح .

ولفظ التكبير أن يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » ثلاثاً متواليات . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال :

---

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني عن عبادة رضي الله عنه ، ورواه الشافعي وابن ماجه عن أبي أمامة .

(٢) رواه ابن عساكر عن معاذ رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٣) الأذكار : ص٩٨ .

« الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر » كان حسناً .

ويستحب في العشر الأول من ذي الحجة : الإكثار من الأذكار ، زيادة على غيره ، لقوله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالىٰ من عشر ذي الحجة ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ، قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء »[١] .

وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء : دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »[٢] .

أذكار الحج والجهاد :

أذكار الحج كثيرة ، مذكورة في كتابي « الفقه الإسلامي وأدلته » وفي غيره ، ومنها : إذا أراد الإحرام ، اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه ، ثم يصلي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

ثم ينوي الحج أو العمرة ، ثم يلبي ثلاثاً فأكثر ، بصوت مرتفع ، قائلاً : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة

---

(١) رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ضعّف الترمذي إسناده ، وروي في موطأ مالك بإسناد مرسل .

لك والملك ، لا شريك لك » والتلبية سنة ، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها .

ثم يصلي على رسول الله ﷺ بعد التلبية ، ويدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا ، ويسأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار .

وعند الوصول إلى حرم مكة يقول : « اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وأمِّني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك » ويدعو بما أحب .

وإذا رأى الكعبة : استحب أن يرفع يديه ويدعو ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرَّمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلاك ، حينا ربّنا بالسلام » ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا .

ويقول عند دخول المسجد الحرام ما يقول عند بقية المساجد ، كما تقدم .

وأذكار الطواف :

يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف : « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ » .

ويقول في رَمَله (إسراع المشي دون الهرولة) في الأشواط الثلاثة الأولىٰ : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

ويقول في الأشواط الأربعة الباقية : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »[١] .

ويستحب قراءة القرآن في الطواف والسعي ، لأنه موضع ذكر ، وأفضل الذكر : قراءة القرآن .

ويقول في الدعاء في الملتزم (وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود) : « اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ، ويكافىء مزيدك ، أحمدك بجميع محامدك ما علمتُ منها وما لم أعلم ، على جميع نعمك ما علمتُ منها وما لم أعلم » .

« الله صلِّ وسلم على محمد وعلى آل محمد ، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم ، وأعذني من كل سوء ، وقنِّعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك ، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين » ثم يدعو بما أحب .

ويقول في الحِجْر (حجر إسماعيل وهو محسوب من البيت) : « يا رب أتيتك من شُقَّة بعيدة ، مؤملاً معروفك ، قابلني معروفاً من معروفك ، تغنني به عن معروف من سواك ، يا معروفاً بالمعروف » .

وأذكار السعي :

السنة أن يطيل القيام على الصفا ، ويستقبل الكعبة ، فيكبّر ،

---

(١) حكي عن الحسن رحمه الله : أن الدعاء يستجاب في المناسك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث . فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها .

ويدعو ، فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » .

« لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

« اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألاّ تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » .

ثم يدعو بخيرات الآخرة والدنيا .

ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، ولا يلبي .

وإذا وصل إلى المروة رقى عليها ، وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا .

ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : « اللهم يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك ، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار . اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ،

وأسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من وقول أو عمل » .

ولو قرأ القرآن كان أفضل . وله أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن .

وفي عرفات يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ويستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء .

ومن الأدعية المختارة :

« اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

« اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، وأغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك ، ونوِّر قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله » .

وفي الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة : يستحب الإكثار من التلبية ، في كل موطن .

ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء . ويستحب أن يقول : « لا إله إلا الله والله أكبر » . ويكرر ذلك . ويقول : « إليك اللهم أرغب ، وإياك أرجو ، فتقبل نُسكي ووفقني وارزقني فيه من الخير أكثر مما أطلب ، ولا تخيبني ، إنك أنت الله الجواد الكريم » .

ويكثر في هذه الليلة ليلة العيد من أذكار العيدين .

وفي المزدلفة : يستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلتها ، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن ، فإنها ليلة عظيمة .

وفي المشعر الحرام (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ، يقال له : قُزَح) يحمد الله تعالىٰ ، ويكبره ، ويهلله ، ويوحده ، ويسبحه ، ويكثر من التلبية والدعاء .

ويستحب أن يقول :

« اللهم كما وفقتنا وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٨-١٩٩] .

ويكثر من قوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

وفي منىٰ يوم النحر يقول : « الحمد لله الذي بلّغنيها سالماً معافىً ، اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك ، أسألك أن تمنّ علي بما مننت به على أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين » .

ويسن عند حلق الرأس يوم العيد : أن يُمْسِك بناصيته ويكبر ثلاثاً ، ثم يقول : « الحمد لله على ما هدانا ، الحمد لله على ما أنعم به علينا ، اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني ، واغفر لي ذنوبي . اللهم اغفر لي وللمحلِّقين والمقصِّرين يا واسع المغفرة ، آمين . أو يقول : « اللهم هذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، اللهم بارك لي في نفسي

وولدي ، واغفر لي ذنوبي ، وتقبل مني عملي » .

وفي منى أيام التشريق : يستحب الإكثار من الأذكار ، وأفضلها قراءة القرآن . والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى (الصغرى التي تلي مسجد الخيف) إذا رماها ، ويستقبل الكعبة ، ويحمد الله تعالىٰ ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبح . ويدعو مع حضور القلب ، وخشوع الجوارح . ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك . ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة . هذا ما ذكره النووي[1] ، ويكون ترتيبها على هذا النحو ، اتباعاً للسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

وعند طواف الوداع يلتزم الملتَزم ، ثم يقول :

« اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني ، فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري . هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الآخرة والدنيا ، إنك على كل شيء قدير » .

ويفتتح هذا الدعاء ويختتمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ .

---

(١) الأذكار : ص١١٥ .

وعند زيارة قبر رسول الله ﷺ يأتي القبر الشريف ، فيستقبله ، ويستدبر القبلة ، ثم يقول :

« السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين . السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك ، وعلى النبيين وسائر الصالحين .

أشهد أنك بلَّغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته .

ثم يسلِّم على أبي بكر ، ثم يسلِّم على عمر رضيَ اللهُ عنهُما .

ثم يرجع إن أمكن إلى موقفه قبالة وجه رسول الله ﷺ ، فيتوسل به في حق نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالىٰ ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ، ومن أحسن إليه وسائر المسلمين .

ويجتهد في إكثار الدعاء ، ويحمد الله تعالىٰ ، ويسبّحه ، ويكبره ، ويهلله ، ويصلي على رسول الله ﷺ .

ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيكثر من الدعاء فيها ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

وعند الخروج من المسجد يقول : « اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة بمنّك وفضلك ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا سالمين غانمين إلى أوطاننا آمنين .

وأذكار الجهاد كثيرة ، منها :

« اللهم أنت عضدي[١] ونصيري ، بك أحول[٢] ، وبك أصول ، وبك أقاتل »[٣] .

« اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »[٤] .

« يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين »[٥] .

ويقول المجاهد دعاء الكرب الوارد في الصحيحين وهو :

« لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

« لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، لا إله إلا أنت ، عزّ جارك ، وجل ثناؤك » .

« حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، اعتصمنا بالله ، استعنا بالله ، توكلنا على الله » .

« حصَّنتَنا كلنا أجمعين بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ، ودفعت عنا السوء ، بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

« يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا من لا يعجزه شيء ،

---

(١) أي عوني وقوتي أو ناصري .

(٢) أحتال .

(٣) كان النبي ﷺ يقول ذلك ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه .

(٤) كان النبي ﷺ يقول ذلك ، رواه أبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) كان النبي ﷺ يقول ذلك ، رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه .

ولا يتعاظمه ، انصرنا على أعدائنا هؤلاء وغيرهم ، وأظهرنا عليهم في عافية وسلامة عامة عاجلاً »[١] .

أذكار السفر والمسافر وصلاة السفر :

يستحب للمسافر عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، وفي الثانية سورة الإخلاص . ثم يقرأ آية الكرسي ، وسورة قريش ، والكافرون والنصر والمعوذات الثلاثة ، يبدأ بالبسملة ويختم بها .

ثم إذا نهض من جلوسه قال كما روى أنس رضي الله عنه :

« اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما همّني وما لا أهتم له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » .

ويودّع المسافر بعبارة :

« أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه »[٢] .

« أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك »[٣] .

« زوّدك الله التقوىٰ ، وغفر ذنبك ، ويسَّر لك الخير حيثما كنت »[٤] .

---

(١) كل هذه المذكورات جاء فيها أحاديث ، وهي مجربة ، كما قال النووي رحمه الله .

(٢) رواه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما .

(٤) رواه الترمذي والحاكم عن أنس رضي الله عنه .

ودعاء السفر بعد الركوب :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » ثلاث مرات . الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلاً » « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » . « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة تغنني بها عن رحمة من سواك » .

بسم الله الرحمن الرحيم : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين[1] ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ثلاث مرات .

« اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى .

اللهم هوّن علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنا بُعْدَه . اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفةُ في الأهل . اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل » .

وإذا رجع قالها ، وزاد « آيبون تائبون لربنا حامدون »[2] .

وقال النبي ﷺ : « أمان لأمتي إذا ركبوا البحر أن يقولوا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[هود: ٤١] » ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر : ٦٧] .

---

(١) أي : مطيقين .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وإذا بدأ الركوب قال : « باسم الله » فإذا استوى على مركبه قال : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : ١٣] .

ويقول المسافر عند نزوله البلد التي ينزل بها : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً حسناً » « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، والأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذَرَين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها »[١] .

وإذا انفلتت دابته يقول : « يا عباد الله احبسوا ، يا عباد الله احبسوا »[٢] .

ولتذليل الدابة الصعبة يقول في أذنها :

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[٣] [آل عمران : ٨٣] .

وإذا خاف ناساً أو غيرهم قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم »[٤] .

وإذا تغولت[٥] **الغيلان** (وهي جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم) أذّن بجرأة .

روى ابن السني عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا تغولت لكم الغيلان ، فنادوا بالأذان » أي : ادفعوا شرها بالأذان ، فإن

---

(١) رواه النسائي وابن السني عن صهيب رضي الله عنه .
(٢) رواه ابن السني عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٣) رواه ابن السني عن التابعي الجليل عبد الله بن يونس بن دينار البصري رحمه الله .
(٤) رواه أبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٥) تلوَّنت فصوَّرت .

الشيطان إذا سمع الأذان أدبر . وينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن حينئذ .

وإذا نزل منزلاً قال : « أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق »[١] .

ويقول المسافر بعد صلاة الصبح : « اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري ، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي ، اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد » ثلاث مرات[٢] ، أي : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه .

وإذا دخل المسافر بيته قال : « توباً توباً ، لربنا أوْباً ، لا يغادر حَوباً »[٣] . أي : تب علينا ، وأوباً : رجوعاً ، لا يترك إثماً .

عند دخول السوق :

يقول إذا دخل السوق : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير »[٤] .

« اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة ، أو صفقة خاسرة »[٥] .

---

(١) رواه مسلم ومالك في الموطأ والترمذي عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها .
(٢) رواه ابن السني عن أبي برزة رضي الله عنه .
(٣) رواه ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) رواه الترمذي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٥) رواه الحاكم عن بُريدة رضي الله عنه .

٤ـ في شؤون الحياة :

الحياة ومشكلاتها بحر خضم واسع ، ومشكلاتها الفردية والاجتماعية كثيرة ، ولاسيما في عصرنا الحاضر ، فلابد من اللجوء إلى الله تعالىٰ صاحب السلطان المطلق لتجاوز هذه المشكلات أو التخفيف منها ، وذلك بالأذكار والأدعية الواردة ، وهي كثيرة أختار أنموذجاً منها فيما يأتي :

أذكار الصباح والمساء :

هذه أذكار وأدعية تكرر صباحاً ومساء :

دعاء سيد الاستغفار وهو في الصباح والمساء كما تقدم :

« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي[١] ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثلاث مرات[٢] .

« ربي الله ، توكلت عليه ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً »[٣] . صباحاً ومساءً .

« حسبي الله ، لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم » سبع مرات .

---

(١) أقر به وأعترف .

(٢) رواه البخاري والنسائي عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن السني عن بُريدة رضي الله عنه .

من قال ذلك في كل يوم حين يصبح وحين يمسي ، كفاه الله تعالىٰ ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة[١] .

« رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً »[٢] .

عند الصباح يقول : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » .

وعند المساء يقول : « اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور »[٣] .

« اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، ربَّ كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه »[٤] .

« اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر » وفي المساء : « اللهم ما أمسى بي . . »[٥] .

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »[٦] .

لإزالة هم الدين : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك

---

(١) رواه ابن السني عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه ، لكن فيه ضعيف هو أبو سعد البقال .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، علّمه النبي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن غنام رضي الله عنه .

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه بأسانيد جيدة عن أبي عيَّاش رضي الله عنه .

من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال »[١] .

دعاء قضاء الدين : « اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر » .

« اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » ثلاث مرات[٢] .

إذا ابتلي بالدين قال : « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك » رواه الترمذي والحاكم من حديث علي رضي الله عنه .

« اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً »[٣] .

دعاء الحرز والتحصين :

أي لمنع التعرض للمصائب : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً . اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .
(٣) رواه ابن السني عن أبي سلمة رضي الله عنه .
(٤) رواه ابن السني عن طَلْق بن حبيب عن أبي الدرداء .

دعاء الكرب ونحوه :

يقول عند الكرب أو الغم أو الخوف : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، ربُّ العرش »[١] .

« يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث »[٢] .

« اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت »[٣] .

« لا إله إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين »[٤] .

من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب ، أغاثه الله عز وجل »[٥] .

دعاء الهم والحزن :

« أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيدك ، ماض فيّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وروى النسائي وابن السني عن علي : « لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحانه ، تبارك الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » .

(٢) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) رواه ابن السني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٥) رواه ابن السني عن أبي قتادة رضي الله عنه .

أو أنزلته في كتابك ، أو علّمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن نور صدري ، وربيع قلبي ، وجلاء حزني وذهاب همي »[١] .

دعاء الخوف من قوم أو ظالم :

إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »[٢] .

وإذا خاف سلطاناً أو غيره قال : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّ السموات السبع وربِّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت ، عزّ جارك وجلّ ثناؤك »[٣] .

دعاء آخر عند الخوف من سلطان أو ظالم :

« الله أكبر أعز من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو ممسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس . اللهم كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك ، وعزّ جارك ، ولا إله غيرك »[٤] . ثلاث مرات .

---

(١) رواه ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ورواه النسائي وابن حبان من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه آخرون .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) رواه الطبراني مرفوعاً .

دعاء لأمن شر كل مخلوق :

باسم الله الرحمن الرحيم ، باسم الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، باسم الله على ديني ونفسي ، باسم الله على كل شيء أعطانيه ربي ، باسم الله خير الأسماء ، باسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء ، باسم الله افتتحت ، وعلى الله توكلت ، الله ربي ولا أشرك بربي أحداً ، أسألك اللهم بخيرك مع خيرك الذي لا يعطيه أحد غيرك ، عز وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، اجعلني في عياذك من كل شر من الشيطان الرجيم . اللهم إني أحترز بك من شر جميع كل ذي شر خلقته ، وأحترس بك منهم ، وأقدم بين يدي بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص : ١ـ٤] . **ثلاث مرات** . رواه أنس رضي الله عنه .

وينفُث الداعي عن يمينه وشماله ، وأمامه وخلفه ، ومن فوقه ومن تحته ، بعد ذلك كله .

دعاء الإمام الشافعي للتخلص من ظالم حاكم أو غيره :

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨] . « اللهم إني أعوذ بنور قدسك ، وببركة طهارتك ، وبعظمة جلالك ، من كل عاهة وآفة ، وطارق الجن والإنس إلا طارقاً يطرقني بخير . يا أرحم الراحمين ، اللهم بك ملاذي فيك ألوذ ، وبك غياثي فيك أغوث ، يا من ذلّت له رقاب الفراعنة ، وخضعت له مقاليد الجبابرة . اللهم ذِكْرك شعاري ، ودِثاري ، ونومي ، وقراري ، وأشهد أن لا إله إلا أنت ، اضرب علي سرادقات حفظك ، وقني رعبي بخير منك يا رحمن » .

دعاء استبطاء الرزق وضيق المعاش :

إذا خرج من بيته قال : « باسم الله على نفسي ومالي وديني . اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي فيما قُدِّر لي ، حتى لا أحب تعجيل ما أخّرت ، ولا تأخير ما عجلت »[١] .

دعاء طرد الوسوسة في الصلاة وغيرها :

« من وجد من هذا الوسواس فليقل : آمنا بالله وبرسله ، ثلاثاً ، فإن ذلك يذهب عنه »[٢] .

وقال أيضاً : « لا إله إلا الله » وليقل : الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان[٣] .

تعويذ الصبيان :

يقول : « أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامّة »[٤] .

وأخرج ابن السني عن ابن عمر : « إذا أفصح الصبي فليعلِّمه : لا إله إلا الله ، وإذا أثغر ـ سقطت رواضعه ـ فليأمره بالصلاة » .

---

(١) رواه ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن السني عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا ، ورواه أيضاً أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والبزار ، والطبراني عن عبد الله بن عمرو .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس في تعويذ الحسن والحسين رضيَ اللهُ عنهُما . والهامة : كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها والجمع هوام . والعين اللامّة : هي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء .

رقية المريض :

عند رقية المريض يقرأ الراقي الفاتحة ، ثم يقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، اشفِ أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً »(١) .

ويضيف رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : « باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شرِّ كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك »(٢) .

« أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات(٣) .

« اللهم اشف عبدك وابن عبدك ، ينكأ بك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة »(٤) . أو جنازة . وللمريض أن يرقي نفسه بأن يضع يده على موضع الألم من جسده ، ثم يقول : « باسم الله ثلاثاً ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »(٥) .

ويزيد الراقي من القرآن الكريم : قراءة آية الكرسي وآيات الشفاء السبع وهي ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٤] . ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [يونس : ٥٧] . ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] . ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] . ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا .

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما ، وينكأ بك عدواً : يؤلمه ويوجعه .

(٥) رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

يَشْفِينِ﴾ [الشعراء : ٨٠] . ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت : ٤٤] . ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون : ١١٥ـ١١٨] .

ثم يقرأ أواخر سورة الحشر : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر : ٢١ـ٢٤] .

ويقول : اللهم يا من هو كذلك ، وليس شيء غيره هكذا ، أسألك بأسمائك الحسنى وبكلماتك التامة ، وباسمك الأعظم أن تشفي فلاناً .

ثم يقرأ المعوذات الثلاثة ، والفاتحة .

وكل ذلك بشرط الإيمان بما يقرأ ، وحضور القلب مع الله تعالىٰ .

كراهية تمني الموت : روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

تشميت العاطس والتثاؤب :

سبقت الإشارة لتشميت العاطس ، وأذكر هنا نص الحديث فيه وفي التثاؤب :

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالىٰ يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم ، وحمد الله تعالىٰ ، كان حقاً على مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله ، وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » .

قال النووي[١] : قال العلماء : معناه أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم ، التي تكون لقلة الأخلاط ، وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنه يضعف الشهوة ، ويسهّل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك ، والله أعلم .

الدعاء للميت :

من مات له ميت يقول : « اللهم اؤجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها »[٢] . وفي رواية الترمذي والحاكم : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فاؤجرني فيها ، وأبدلني منها خيراً » .

ويقول بعد تغميض الميت : « اللهم اغفر لفلان ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونوِّر له فيه »[٣] .

وإذا أغمضتَ الميت فقل : « باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ » وإذا حملته فقل « باسم الله » ثم سبّح ما دمت تحمله[٤] .

---

(١) الأذكار : ص١٥١ .

(٢) رواه مسلم عن أم سلمة (هند) رضي الله عنها ، وفي لفظ « اللهم آجرني . . » .

(٣) رواه مسلم عن أم سلمة رضيَ اللهُ عنهَا .

(٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله التابعي الجليل .

وعند الاحتضار : تقرأ سورة يَس ، أو سورة البقرة[١] ، لكن السيوطي قال عن حديث : « اقرؤوا على موتاكم يَس » حسن[٢] . وعن حديث « اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » صحيح[٣] .

وفي صلاة الجنازة يدعو المصلي للميت بعد التكبيرة الثالثة ، فيقول :

« اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسع مُدخَله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار »[٤] .

وأجمعت الأمة على تحريم النياحة ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة .

وعند زيارة القبول يقول الزائر :

« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، أنتم لنا فَرَطٌ[٥] . ونحن لكم تبَع ، اللهم

---

(١) رواية الحديث فيهما ضعيفة .
(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار .
(٣) رواه أحمد ومسلم عن أبي أمامة . والبطلة : الشياطين والسحرة .
(٤) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أي : متقدمون .

لا تحرمنا أجرهم ، ولا تضلنا بعدهم »[١] . وعند الترمذي عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا » .

وفي العزاء يسلِّم ويقول : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب »[٢] .

لتسهيل الركوب وقضاء الحوائج :

إذا استصعب عليه شيء قال : « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحَزْن[٣] إذا شئت سهلاً »[٤] .

عند الغضب :

إذا غضب قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[٥] .

عند غلبة أمر :

يقول : « حسبنا الله ونعم الوكيل »[٦] .

عند وقوع ما لا يختاره :

إذا وقع له ما لا يختاره قال : « قدّر الله وما شاء فعل ، ولا يقل : لو ، فإن لو تفتح باب الشيطان »[٧] .

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن السني .
(٢) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٣) الحَزْن : الصعب .
(٤) رواه ابن حبان من حديث أنس رَضيَ اللهُ عنهُ .
(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث سليمان بن صُرَد رَضيَ اللهُ عنهُ .
(٦) رواه أبو داود من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .
(٧) رواه النسائي من حديث أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ .

دعاء المرئيات :

إذا نظر في المرآة قال : « الحمد لله ، اللهم كما حسَّنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي »[١] .

وإذا رأى الهلال قال : « اللهم أهلَّه علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله »[٢] .

« هلال رُشد وخير » .

أو يقول : « الله أكبر ، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله »[٣] .

وفي رواية أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر (ثلاثاً) ، وأعوذ بك من سوء القدر ، ومن شرِّ المحشر » .

وفي رواية الدارمي والترمذي والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه : « اللهم إني أسالك من خير هذا الشهر وخير القدر ، وأعوذ بك من شره » .

وإذا رأى مبتلى بمرض أو غيره : قال : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً »[٤] .

---

(١) رواه ابن السني عن علي رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد والترمذي والطبراني والحاكم عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما ، واليُمن : البركة .

(٣) رواه الدارمي في مسنده عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما .

(٤) رواه الترمذي في مسنده عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما .

وإذا رأى محبوبه أخبره بأنه يحبه ، قال النبي ﷺ : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه » فيجيبه الآخر : « أحبَّك الله الذي أحببتني له »[١] .

وإذا رأى الباكورة من الثمر قال : « اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدنا »[٢] . ويضيف كما في رواية ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه : « اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره » .

فضل الدلالة على الخير : روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »[٣] .

إتباع النظر الكوكب : قال ابن مسعود رضي الله عنه ـ فيما رواه ابن السني ـ : « أُمِرنا أن لا نُتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضَّ ، وأن نقول عند ذلك : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » .

دعاء التخلص من الكلب ونحوه :

يقول : « الله أكبر ـ ثلاثاً ـ أعز من كل شيء وأكبر ، أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحذر » . وإذا عوى الكلب عليك قل : ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ

---

(١) الجملة الأولى من حديث رواه الترمذي عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه ، والجملة الثانية من حديث رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾

[الرحمن : ٣٣] .

أذكار الكسوف والاستسقاء :

يسن عند كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالىٰ ومن الدعاء ، وتسن الصلاة بإجماع المسلمين . روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله تعالىٰ ، وكبِّروا ، وتصدقوا » وفي رواية : « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالىٰ » .

وفي الاستسقاء : يستحب الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، ويقول : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريعاً ، غدَقاً مجلِّلاً ، سحَّاً عاماً ، طبَقاً[1] دائماً ، اللهم على الظراب[2] ومنابت الشجر وبطون الأودية ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت بنا غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْي ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك »[3] .

ويقول أيضاً : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك

---

(١) مطبقاً بصفة الدوام والعموم .
(٢) أي الروابي الصغار .
(٣) الأذكار للنووي : ص١٠٠ .

يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنتَ الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين »[١] .

أذكار الريح والمطر والرعد والبرق :

عند هبوب الريح يقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »[٢] .

وكان ﷺ إذا هبَّت ريح ، استقبلها بوجهه ، وجثا على ركبتيه ، ومدَّ يديه ، وقال : « اللهم إني أسألك من خير هذه الريح ، وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما أرسلت إليه ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »[٣] .

وعند نزول المطر يقول : « اللهم صيِّباً نافعاً » مرتين أو ثلاثاً[٤] .

وإذا كثر المطر ، أو خيف ضرره قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والآجام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر »[٥] .

وعند سماع الرعد ورؤية الصواعق يقول : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تُهلكنا بعذابنا ، وعافنا قبل ذلك »[٦] .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا .

(٣) رواه الطبراني عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنهَا . وصيِّباً : أي منهمراً متدفقاً .

(٥) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه . والآكام : الروابي جمع أكمة ، والآجام : الشجر الكثير الملتف . والظراب : الجبال الصغار .

(٦) رواه الترمذي بإسناد ضعيف ، والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عنهُما .

« سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته »[١] . وفي رواية عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما : « من قالها ثلاثاً ، عوفي من ذلك الرعد » .

أذكار الزواج وليلة الزفاف والولادة :

السنة أن يقول لمن تزوج : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »[٢] . ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين : « بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما في خير » .

ويكره أن يقال له بالرِّفاء (الاجتماع) والبنين .

ويستحب للرجل **ليلة الزفاف** : أن يسمي الله تعالىٰ ، ويأخذ بناصيتها أول ما يلقاها ، ويقول : « بارك الله لكل واحد منا في صاحبه » .

« اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[٣] . وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك . وفي رواية : « ثم ليأخذ بناصيتها وليدْعُ بالبركة في المرأة والخادم .

ويقول عند الجماع : « باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا »[٤] .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أنس وأبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُما .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وابن السني وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما .

وإذا رزق ولداً أذّن في أذنه اليمنى ، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى[١] .

ويقال لمن رزق ولداً : « بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ، ورزقت برّه »[٢] .

٥ـ الأوراد اليومية :

يستحب أن يكون لكل إنسان وِرْد يومي يواظب عليه صباحاً بعد صلاة الصبح ومساءً بعد المغرب أو العشاء ، يشتمل على الاستغفار والتوبة والتهليل أو التأليه والتوحيد ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والحوقلة (لا حول ولا قوة إلا بالله) والصلاة على النبي ﷺ .

فضل الاستغفار :

وردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل الاستغفار .

فمن الآيات : قول الله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

ومن الأحاديث : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »[٣] .

« إنه ليُغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة »[٤] .

فيقول : « أستغفر الله » مئة مرة .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي رافع رضي الله عنه .
(٢) جاء ذلك عن الحسين بن علي رضيَ اللهُ عنهُما .
(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ .
(٤) رواه مسلم عن الأغر المزني الصحابي رَضيَ اللهُ عنهُ .

« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل همٍّ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب »[١] .

« من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة ، كان من الذين يستجاب لهم ، ويُرزق بهم أهل الأرض »[٢] .

« من استغفر الله دُبُر كل صلاة ثلاث مرات فقال : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » غفرت ذنوبه ، وإن كان فرَّ من الزحف »[٣] .

ويدعو بدعاء **سيد الاستغفار** المتقدم ثلاث مرات صباحاً ومساءً وهو :

« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »[٤] . ثلاث مرات ، فمن قال ذلك ، فمات من يومه أو ليلته ، دخل الجنة .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما .
(٢) رواه الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٣) رواه أبو يعلى وابن السني عن البراء رَضيَ اللهُ عنهُ .
(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بُريدة رضي الله عنه ، ورواه البخاري والنسائي عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

فضل التهليل :

قال النبي ﷺ : « خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له »[١] . من قال ذلك قدر عشر مرات ، كانت له عِدل رقبة أو قال : نسمة[٢] . وفي رواية : « من قال في كل يوم مئة مرة . . »الحديث[٣] .

وقال النبي ﷺ : « أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله »[٤] .

وقال أيضاً : « من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة »[٥] .

وقال فيما رواه أحمد عن أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ : « أكثروا من قول : لا إله إلا الله » . وروى الترمذي عن أبي هريرة : « ما قال عبد : لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر » .

ويقول على الأقل : « لا إله إلا الله » مئة مرة . أما ذكر لفظ الجلالة وحده ، فلم يرد به شيء يذكر .

---

(١) رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، وقال : حسن غريب .

(٢) رواه الحاكم عن البراء بن عازب ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهو في مسند أحمد ، دون قوله عشر مرات .

(٣) رواه أحمد والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٥) رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف .

التسبيح والتحميد والتكبير :

قال النبي ﷺ : « مَنْ سبّح دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِد ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين ، وختم المئة بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زَبَد البحر »(١) .

وقال ﷺ أيضاً : « من قال : سبحان الله وبحمده في اليوم مئة مرة ، حُطَّت عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زَبَد البحر »(٢) .

« الطُّهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأان أو تملأ ما بين السماء والأرض . . »(٣) .

« كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »(٤) .

وعلى هذا يكون من الأوراد العالية هذا الورد اليومي :

« سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، أستغفر الله » مئة مرة ، للحديث السابق .

الباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » مئة مرة ، للحديث الثابت : « أحب الكلام إلى الله تعالىٰ :

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ .
(٣) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري رَضيَ اللهُ عنهُ .
(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ .

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرّك بأيهن بدأت »[١] .

الحوقلة : يضم إلى ماسبق : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . لحديث أبي موسى الأشعري : « ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله »[٢] . مئة مرة .

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » مئة مرة للأحاديث الثابتة فيه .

« أستغفر الله » مئة مرة ، للآيات والأحاديث المتقدمة .

« حسبنا الله ونِعْم الوكيل » مئة مرة ، لحديث « كيف أنعم وصاحبُ الصور قد التقم القَرْن ، وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر أن ينفخ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ، فما نقول يومئذ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل »[٣] .

« اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم » لقوله تعالىٰ الآمر بها :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . وقوله عليه الصلاة والسلام : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي »[٤] .

---

(١) رواه مسلم عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) رواه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ، والترمذي عن حسين رضي الله عنه .

ولقوله ﷺ أيضاً : « من صلىٰ علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه بها عشراً »[١] .

ويحسُن الصلاة على النبي في الصباح والمساء مئة مرة فيهما وفي كل يوم .

السبع المنجيات : هي السور التالية التي يستحب الإكثار من تلاوتها ، وتقرأ قبل النوم بعد العشاء أو في الصباح ، ولاسيما يوم الجمعة وليلتها وهي :

سورة السجدة (فصِّلت) وسورة يسّ ، والدخان ، والواقعة ، والمُلْك (تبارك) والإنسان ، والبروج . ويضاف لها سورة آل عمران ، وسورة الكهف يوم الجمعة وليلتها .

شكر اليوم : أن يقول : « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر »[٢] .

الدعاء بالمغفرة الخاصة والعامة : بأن يقول : رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، لقوله تعالى حكاية عن دعاء نوح عليه السلام : ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [نوح : ٢٨] . وقوله سبحانه حكاية لدعاء إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] . وقوله عز وجل آمراً رسوله محمداً ﷺ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] . وتأسياً بالملائكة الكرام الكروبيين

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١/ ٢٨٢ .

حملة العرش : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

[المؤمن أو غافر : ٧ـ٨] .

الدعاء بأسماء الله الحسنىٰ :

يستحب الدعاء بأسماء الله الحسنىٰ ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن لله تعالىٰ تسعة وتسعين اسماً ، مئة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر : هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارىء ، المصور ، الغفار ، القهار ، الوهاب ، الرزاق ، الفتاح ، العليم ، القابض ، الباسط ، الخافض ، الرافع ، المعزّ ، المذلُّ ، السميع ، البصير ، الحَكَم ، العدل ، اللطيف ، الخبير ، الحليم ، العظيم ، الغفور ، الشكور ، العلي ، الكبير ، الحفيظ ، المغيث ، الحسيب ، الجليل ، الكريم ، الرقيب ، المجيب ، الواسع ، الحكيم ، الودود ، المجيد ، الباعث ، الشهيد ، الحق ، الوكيل ، القوي ، المتين ، الولي ، الحميد ، المحصي ، المبدىء ، المعيد ، المحيي ، المميت ، الحي ، القيوم ، الواجد ، الماجد ، الواحد ، الصمد ، القادر ، المقتدر ، المقدِّم ، المؤخِّر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الوالي ، المتعال ، البَرّ ، التواب ، المنتقم ، العفو ، الرؤوف ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ،

المقسط ، الجامع ، الغني ، المغني ، المانع ، الضار ، النافع ، النور ، الهادي ، البديع ، الباقي ، الوارث ، الرشيد ، الصبور[١] .

يدعو بقوله : اللهم إني أسألك ، يا الله ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا ملك . . إلخ أن تنصر الإسلام والمسلمين ، وأن تدخلني الجنة ، وتباعد بيني وبين النار ، مثلاً . وصلىٰ الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ، في كل لمحة ونفَس عدد ما وسعه علم الله تعالىٰ .

٦ـ الصلوات الخاصة :

هذه طائفة من الصلوات الخاصة يتكرر السؤال عنها وهي :

أولاً ـ صلاة الاستخارة :

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها ، كما يعلِّمنا السورة من القرآن يقول :

« إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :

اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب .

---

(١) هذا حديث البخاري ومسلم إلى قوله : « يحب الوتر » وما بعده حديث حسن رواه الترمذي وغيره . وقوله : « المغيث » روي بدله : « المقيت » وروي « القريب » بدل « الرقيب » وروي : « المبين » بدل « المتين » . ومعنىٰ : « أحصاها » : حفظها ، وهو تفسير البخاري والأكثرين . وقيل : معناه : من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل : معناها : من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وعمل بمعانيها .

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[١] خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاقدُره لي ، ويسِّره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر[٢] شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجلِ أمري وآجلِه ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدُر لي الخير حيث كان ، ثم رضِّني به » قال : ويسمي حاجته . ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ .

ثم ينظر إن شرح الله صدره ، وظهرت على نفسه أو قلبه علائم السرور والبهجة ، كان الأمر خيراً ، وإن ظهرت على نفسه علائم الانقباض والضيق والقلق ، كان الأمر شراً . وإن لم يظهر شيء ، كرَّر الصلاة والدعاء ثلاث مرات .

ولا يشترط أن يكون ذلك في الرؤيا المنامية . وتحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ في الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص . ولو تعذرت الصلاة ، استخار بالدعاء .

ثانياً ـ صلاة الحاجة :

روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« من كانت له حاجة إلى الله تعالىٰ أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن وضوءه ، ثم ليصلّ ركعتين ، ثم يثني على الله تعالىٰ ، وليصلّ

---

(١) ويسمي هذا الأمر .

(٢) ويسمي هذا الأمر .

على النبي ﷺ ، وليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّ العرش العظيم . الحمد لله ربِّ العالمين ، أسألك مُوجبات رحمتك[١] ، والعصمةَ من كل ذنب ، والغنيمةَ من كلِّ بِرّ ، والسلامةَ من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همَّاً إلا فرَّجته ، ولا حاجةً هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين[٢] .

ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فإنه يقدَّر » .

ويستحب أن يدعو بدعاء الكرب : وهو اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، لما ثبت في الصحيحين فيهما .

ثالثاً ـ صلاة التسابيح أو التسبيح :

روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حديث هذه الصلاة .

وهي أربع ركعات بتسليمة واحدة أو بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يسبِّح الله في كل ركعة بعد القراءة خمس عشرة مرة ، يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . ويسبِّح في كل من الركوع ، والرفع منه (الاعتدال) والسجدتين ، والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة ، أو ما قبل التشهد الأول عشراً ، فهي خمس وسبعون تسبيحة ، يفعل ذلك في كل ركعة[٣] . تصلىٰ في العمر مرة ، أو في السنة مرة ، أو في الشهر مرة ، أو بحسب الوسع والطاقة .

---

(١) أي : أسبابها . و « عزائم مغفرتك » أي : أعمالاً تعزم وتتأكد بها مغفرتك .

(٢) قال الترمذي : في إسناده مقال .

(٣) حديث حسن أو صحيح عند جماعة ، وضعيف لم يثبت عند الإمام أحمد والنووي ، ومع ضعفه ، فهو في فضائل الأعمال .

رابعاً ـ صلاة الضحى :

هذه من أسباب سعادة الإنسان ، وهي سنة مؤكدة ، أقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، لخبر مسلم : « يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان ، يصليهما من الضحىٰ » . وأدنى الكمال أربع ، وأكمل منه ست ، وأفضلها ثماني ركعات ، لما روت أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات[1] .

وكون أكثرها ثنتي عشرة ركعة ثابت في خبر أبي داود ، وضعفها النووي .

وإذا صلى ركعتين يقرأ في الأولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة الضحىٰ ، أما في الثالثة فيقرأ الكافرون ، وفي الرابعة سورة الإخلاص ، وفي غيرها ما تيسر ، مثل آيات سورة النور : ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۚ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري .

سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النور : ٣٥ـ٤٢] .

خامساً ـ صلاة الأوابين أو صلاة التوابين :

وتسمىٰ أيضاً صلاة الغفلة[١] ؛ لغفلة الناس عنها بعَشَاء أو نحوه ، وأقلها بعد المغرب ركعتان ، وغالبها ست ركعات ، وأكثرها عشرون ركعة ، وفيها حديث : « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، لم يتكلم بينهن بسوء ، عُدِلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة »[٢] . وروىٰ أبو داود عن أنس في آية : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] قال : « كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون » .

وأما صلاة التوبة : فهي سنة ثابتة ، لقوله ﷺ : « ليس عبد يذنب ذنباً ، فيقوم فيتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له »[٣] .

سادساً ـ صلاة التهجد أو قيام الليل :

من التطوعات : قيام الليل وقيام النهار ، والأول أفضل ، وأفضل التهجد : جوف الليل الآخر ، ولاسيما في الثلث الأخير من الليل وهو وقت السَّحَر ، قال النبي ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم ١/ ١٤٠ .

(٢) رواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم ، وضعفه البخاري جداً .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه عن علي رضي الله عنه .

الليل » . وأقله ركعتان خفيفتان في البدء ، وأكثره ثماني ركعات ، يطيل فيها القراءة تأسياً بالنبي ﷺ ، ويستحب قراءة جزء من القرآن في تهجده . ثم يدعو بما أحب من الخير ، لأن الدعاء مستجاب في السحر .

* * *

زكاة المال العام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي بنى وجود الأمة الإسلامية على هَدْي القرآن المجيد والذي يدعو للتي هي أقوم ، وعلى آله وأصحابه ذوي الأمجاد وعوالي الهمم ، وبعد :

فهذا بحث مهم جداً في نطاق أحكام الزكاة هو « زكاة المال العام » حيث لا يجد الباحث عنه إلا سطرين أو نحو ذلك ، في كتب الفقه المختلفة ، ويتطلب تبيان كثير من الجوانب المتعلقة به في عصرنا الحاضر ، وبخاصة حينما ازداد نشاط الدولة ، وتدخلها في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي كان في الغالب مقصوراً على النشاط الخاص ، فزاحمت الدولة أو نافست في مشاريعها العامة نشاط القطاع الخاص ، وأدى ذلك إلى مزيد من الشبهات في الأحكام الشرعية ، أيطبق عليها الحكم العام أم الخاص؟

* * *

خطة البحث

يمكن تغطية جوانب هذا الموضوع في ضوء الخطة الآتية :

ـ مفهوم المال العام .

ـ الشركات التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحاً .

ـ نصيب الدولة في الشركات المساهمة .

ـ الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات .

ـ الزكاة في أموال الوقف الخيري ، والمستغلة في المشاريع الاستثمارية .

ـ زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة .

ـ زكاة أموال الوقف الأهلي أو الذُّرِّي .

ـ زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح .

ـ زكاة أموال التأمين .

ـ مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية .

* * *

مفهوم المال العام

المال نوعان : مال خاص ، ومال عام .

المال الخاص : هو ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً ، سواء كان ملك الرقبة أو العين (ذات الشيء) أو ملك المنفعة . والملك التام : هو ملك ذات الشيء ومنفعته معاً ، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة أو السلطات والصلاحيات ، من حق الاستعمال والاستغلال (الاستثمار) والتصرف فيما يملك كما يشاء ، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كما له الإعارة ، والإجارة ، لأنه يملك ذات العين والمنفعة تماماً ، فله التصرف بهما معاً ، أو بالمنفعة فقط .

والملك الناقص : هو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها ، ويسمى ملك المنفعة : حق الانتفاع ، وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع ، أي : يتبع شخصه ، لا العين المملوكة ، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته ، وقد يكون حقاً عينياً ، أي : تابعاً للعين دائماً ، بقطع النظر عن الشخص المنتفع ، وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في العقار ، كحق المرور والمجرى والمسيل .

والمال العام : هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية ، وليس مملوكاً لشخص معين ، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة أو الجمهور ، كالحدائق والطرق العامة ، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية ، والمرافق المخصصة لمرفق

عام ، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها .

جاء في المادة (٨٧) من القانون المدني الجديد في مصر ـ على سبيل المثال : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » .

ونصت المادة (٩) من القانون المدني القديم في مصر على الأموال العامة وهي : الأملاك الأميرية المخصصة لمنافع العمومية . . . وتتصرف فيها الحكومة دون غيرها بمقتضى قانون أو أمر . وتشمل الأملاك الأميرية أشياء ، ومنها : الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها ، أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

وكذلك نصت المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون الإماراتي المستمد من الفقه الإسلامي على المال العام : وهو كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر ، ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون ، فلا يجوز التعامل فيه ، ولا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه .

* * *

شروط مال الزكاة

لا تجب الزكاة إلا بتوافر شروط معينة في المزكي : وهي الحرية ، والإسلام ، والبلوغ والعقل ، وشروط في المال : وهي كونه مملوكاً لمالك معين ، وأن تكون الملكية مطلقة ، أي : ملك اليد (الحيازة) وملك الرقبة (ذات الشيء) وكونه مالاً نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء حكماً ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالسوم (الرعي) لأن التجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ، والإسامة التي هي شرط عند الجمهور غير المالكية سبب لحصول الدر والنسل والسمن .

وأن يكون المال زائداً عن الحوائج الأصلية ، فلا زكاة في دار السكن والثياب ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم ، وأدوات الحرفة من آلات الصناعة والنجارة والطباعة ونحوها .

ويشترط أيضاً حولان الحول (مرور سنة قمرية على كون المال بيد صاحبه) وبلوغ المال نصاباً ، ويختلف النصاب بحسب كل نوع من المال ، وأن يسلم المال من وجود المانع ، وهو أن يكون على المالك دين ينقص النصاب . وهذه سبعة شروط في المال الزكوي .

يهمنا منها الشرطان الأولان : كون المال مملوكاً لمالك معين ،

وأن تكون الملكية مطلقة ، وهذا يقتضي أنه لا زكاة في المال العام وهي أموال الدولة أو بيت المال .

وقد نص الحنابلة على أن مال الفيء ، وخمس الغنيمة[١] . وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة ، مما هو مخصص لمصالح المسلمين العامة لا زكاة فيه[٢] .

* * *

(١) الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الأعداء من غير قتال ، أي : بطريق الصلح كالجزية والخراج (ضريبة مؤنة الأرض) وهو مخصص للمصالح العامة ، عملاً بآيات الفيء في سورة الحشر .

والغنيمة : هي ما أخذ من أموال الأعداء (الحربيين) بطريق القهر والغلبة ، خمسها للمصالح العامة المذكورة في آية ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . ﴾ [الأنفال : ٤١] . والأربعة الأخماس الباقية للغانمين والمحاربين .

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٦٦ وما بعدها ، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٢/ ١٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٣ـ١٤ .

آراء الفقهاء
في المراد من الملك التام

التعرف على حكم زكاة المال العام يتوقف على شرط الملك التام ، وكون المال مملوكاً لمالك معين ، لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف ، أم أصل الملك؟

اتجه الفقهاء في بيان المراد بالملك اتجاهين : اتجاه الحنفية ، واتجاه الجمهور .

أما اتجاه الحنفية[1] فقالوا : المقصود بذلك توافر أصل الملك ، وملك اليد ، أي : ملك النصاب الشرعي ملكاً مطلقاً يداً ورقبة ، أي تمام الملك ، فلا زكاة على من كان الملك بيده لغيره ، بأن يكون أمانة في يده ، ولا على من كان مديناً به لغيره ، ولو كان في يده ، ولا على مال كان مسروقاً أو مغصوباً أو رشوة ، فإن الواجب رده ، وليس هو ملكه .

ولا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو ، وأحرزه بداره ، لأن الأعداء ـ في رأيهم ـ ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه ، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة (غير مملوكة لأحد) ، لعدم الملك ، ولا على المدين الذي في يده مال لغيره ، لعدم الملك ، كما تقدم ، وإنما زكاة هذا المال على المال الأصلي .

---

(١) البدائع ٢/ ٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥ .

وكذلك لابد من أن يكون مملوكاً في اليد ، أي مقبوضاً : فلو ملك شخص شيئاً ، ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة عليها فيه .

ولا زكاة في مال الضمّار : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت ، تجب فيه الزكاة بالإجماع .

وأما اتجاه الجمهور فقالوا : المقصود أصل الملك التام ، والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره . وتفصيل اتجاه الجمهور وتطبيقاته أو أمثلته يظهر فيما يأتي :

قال المالكية[1] : لا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له ، لعدم الملك ، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت في أرض غير مملوكة لأحد ، لعدم الملك ، ولا زكاة على غير مالك ، كغاصب ووديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها ، بعد قبضه ، ومضي حول عليه ، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً ، أو نقص عن النصاب ، وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب ، إن تولى المالك القيام به ، بأن كان النبات تحت يد الواقف ، يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ، لأن الواقف في رأي المالكية لا يُخرج العين عندهم عن الملك .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٤ وما بعدها ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٥٨٨ ، ٦٢٢ وما بعدها ، ٦٤٧ .

وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضالّ (الضائع) وإذا قبضه صاحبه زكّاه لحول واحد .

أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع ، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى ، مدة إقامتها عند الأمين .

وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى حول عليه ، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته ، صار مملوكاً له . فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو تمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين .

وذهب الشافعية[1] : إلى أنه لا زكاة على السيد في مال المكاتب ، لأنه لا يملك التصرف فيه ، فهو كمال الأجنبي ، ولا زكاة في الأوقاف ، لأنها في الأصح عندهم على ملك الله تعالىٰ ، ولا على المال المباح ، لعموم ملك الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده ، دون أن يستنبته أحد ، لعدم الملك الخاص .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة ، مع أجرة الأرض وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب .

وفي المذهب الجديد : تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ، واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق ، والساقط في البحر ، والمال الغائب ، والشيء المودَع بعد عود المال إلى يد المالك ، لأنه مال

---

(١) المجموع ٥/ ٢٩٣ـ٢٩٤ ، ٣٠٨ـ٣١٨ ، المهذب ١/ ١٤١ وما بعدها .

مملوك لصاحبه ، يملك المطالبة به ، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ، كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول ، من حين ملك اللقطة ، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه .

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، لأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كوجود الدين وأرش (تعويض) الجناية .

ويجب على المرأة زكاة صداقها ، وتخرجها بعد قبضه ، لأنه في يد زوجها من قبيل الدين .

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره إذا حال عليه الحول ، وهو في ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تماماً .

وارتأى الحنابلة[1] : أنه لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين ، كالمساجد والمدارس والرُّبُط والمساكين ونحوها ، وتجب الزكاة مطلقاً في غلة الموقوف على معين كأرض أو شجر ، ولا زكاة في دين الكتابة ، لعدم استقرارها ، ولا في السائمة الموقوفة على غير معين ، لعدم الملك المعين .

وتجب الزكاة على الراجح (أو المعتمد) في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه المالك كالدين .

وتجب الزكاة في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر

---

(١) المغني ٣/٤٨-٥٣ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٤-١٥ ، كشاف القناع ٢/١٩٥-١٩٧ .

أمواله ، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها ، والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ، لأنه دين ، وحكمه كزكاة الديون ، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول ، فزكته ثم طلَّقها الزوج قبل الدخول ، رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

* * *

ثمرة الخلاف بين المذاهب

يتبين من استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الاتجاهين ، ثم في ضمن الاتجاه الواحد .

أما نقاط الاتفاق بينهم وهو محل البحث : فهي أنه لا زكاة في شيئين :

١ـ لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد ، وهو أملاك بيت المال أو الدولة ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والرباطات ، إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف ، لأن الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف .

٢ـ ولا زكاة في الأموال المباحة التي لا يملكها أحد من الأفراد أو الدولة .

ويقاس على هذين الشيئين ، أنه لا زكاة في أموال الدولة والمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام . ونقطة الاختلاف بين الاتجاهين تنحصر في زكاة اليد ، وذلك في مسألتين : زكاة مال الضمار وما في حكمه ، ومهر المرأة[١] .

أما مال الضمار (غير المقدور على الانتفاع به) كالحيوان الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال المجحود ،

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٨ـ١٩ ، ٤٥ـ٤٧ .

والدين على معسر أو مماطل ، والأموال المصادرة ، وكذلك المال الحرام كالمغصوب والمسروق والرشوة ، فلا زكاة عليهما عند الحنفية لحديث : « لا زكاة في مال الضمار »[١] . وفيهما الزكاة عند الجمهور ، لوجود الملك ، وإن لم يكن المال تحت يد صاحبه ، والظاهر الرأي الأول لأنه مخفف ، لا الثاني لأنه مشدد ، والزكاة بناء على الاتجاه الثاني تكون بعد رجوع المال إلى صاحبه ، لكن الدين يسقط زكاة العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ولا يسقطها عند الشافعي ، فتجب الزكاة عنده في كل دين وكل عين ، وإن لم يكن المال تحت يد صاحبه ، وتجب زكاة الدين عند الجمهور وبقية المذاهب على تفصيل أشير إليه بإيجاز فيما يأتي . وليس في المال المغصوب والضائع ونحو ذلك زكاة عند مالك وأحمد حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عند الإمام مالك ، لا يزكيه حتى يقبضه ، زكاة واحدة عن عام واحد .

وأما مهر المرأة أو صداقها الذي تمر عليه عند زوجها السنون المتوالية ، لا يمكنها مطالبته به ، لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها قد تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ، فهل تجب زكاة السنين الماضية ، أو إلى أن يحول الحول ، من حين قبضت الصداق؟ فيه رأيان :

أخذ الشافعية والحنابلة بالرأي الأول : وهو إيجاب الزكاة على المرأة من مهرها في كل السنوات الماضية ، ولكن بعد قبضه . وأخذ

---

(١) منسوب إلى علي رضي الله عنه ، وهو غريب ليس بمعروف (نصب الراية ٢/ ٣٣٤) .

الحنفية والمالكية بالرأي الثاني ، وهو إيجاب الزكاة عليها عن عام واحد ، بعد القبض .

وأما نقاط الاختلاف بين الجمهور أنفسهم غير الحنفية ، فهي ما يأتي :

١ـ الوديعة :

لا زكاة فيها على الوديع باتفاق المذاهب ، لكن قال المالكية تجب على المودع المالك الزكاة فيها لمدة عام واحد ، بعد إقامتها سنين عند الأمين ، وأوجب بقية المذاهب الزكاة فيها على المالك المودع لما مضى من السنين .

٢ـ الوقف :

الزكاة واجبة على الواقف عند المالكية ، لأنه لا يترتب على الوقف زوال ملكية الواقف عن الموقوف . وأوجب الشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ، كما ذكر أبو عبيد[١] الزكاة على موقوف معين ، ولم يوجبوه على غير معين ، كما سيأتي ، وهو ما يتجه إليه المالكية أيضاً ، كما ذكر ابن رشد[٢] .

٣ـ اللقطة :

لا زكاة عليها عند المالكية والحنفية ، لأن الملتقط غير مالك لها ، وفيها الزكاة عند الشافعية والحنابلة ، لصيرورتها كمال الملتقط بعد الحول .

---

(١) الأموال : ص٤٩٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ .

٤ـ الدين :

لا يمنع الزكاة عند الشافعية ، ويمنع الزكاة عند بقية المذاهب .

وتجب الزكاة على المدين عند الشافعية ، وكذا عند المالكية في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى الحول عليه ، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي به الدين من عقار أو غيره ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له ، فإن كان المال الذي بيده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين ، كما تقدم ذكره في مذهبهم ، والزكاة في مذهب الحنفية والحنابلة على الدائن ، لأنه المالك ، على تفصيل لدى الحنفية في أنواع الدين ، ومطلقاً في أي دين عند الحنابلة .

٥ـ زكاة مال الأسير والمسجون ونحوهما :

الأسر أو السجن لا يمنع عند الحنابلة والشافعية[١] وجوب الزكاة على الأسير والسجين ونحوهما ، لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوهما نفذ ، وكذلك لو وكل في ماله ، نفذت الوكالة ، وعبارة الشافعية : الأصح وجوب الزكاة والقطع بوجوبها ، لنفوذ تصرف صاحب المال في ماله .

وذكر المالكية[٢] : أن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة ، للعجز عن التنمية ، فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع ، فإذا أطلق يزكيها لسنة واحدة كالمال الضائع ، وفي قول بعضهم (الأجهوري والزرقاني) : لا تسقط الزكاة عليهما كل عام ،

---

(١) المغني ٣/ ٥٠ ، ط دار المنار ، المجموع ٥/ ٣١١ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١ ، ط البابي الحلبي .

لكن يتوقف الإخراج مخافة حدوث الموت . والأول هو الراجح في زكاة العين ، لأن الدين والفقد والأسر يسقطها .

أما المال الظاهر : فتجب الزكاة فيه على الأسير والمفقود بالاتفاق ، لحمل أمرهما على الحياة ، ونية المخرج تقوم مقام نيتهما .

* * *

أدلة اشتراط
الملك التام أو الملكية الخاصة

استنبط الفقهاء حكم اشتراط الملك التام في مال الزكاة ، أو الملك الخاص من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية ، ومن إجماع العلماء والمعقول .

أما من القرآن الكريم : فدلالة الآيات القرآنية الواردة في فرضية الزكاة ، التي منها قول الله تعالىٰ :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

فكلمة ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها ، من أجل المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام بين الأغنياء والفقراء . ومنها قوله عز وجل :

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥] .

ومنها قوله سبحانه في زكاة الزروع والثمار : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

فقد أسند وجوب الإنفاق لجزء من طيبات المكسب الخاص ، وبعض الخارج من الأرض المملوكة للكاسبين المالكين .

وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة ، منها قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله قاضياً ومعلماً إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم »[١] . فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم ، يقتطع ويعطى إلى الفقراء .

فإضافة الأموال لأربابها في القرآن والسنة تقتضي الملكية ، لأن ﴿أموالهم﴾ تعني الأموال التي لهم ، ولا تكون لهم إلا بملكها المختص بهم .

ومنها : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء »[٢] .

وهو صريح في أن الزكاة تحصين للأموال المملوكة ملكية خاصة . ومنها : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم . . »[٣] .

وأما الإجماع : فإن الزكاة جزء من المال المملوك بتقدير القدر الواجب فيها من النصف إلى الربع أو نسبة أخرى ، وأنها تمليك المال للمستحقين لها ، من المحتاجين ، والتمليك فرع عن الملك .

وأما المعقول : فإن الملك دليل الغنى ، والغني هو الذي يتمكن من عون الفقير .

* * *

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود مرسلاً عن الحسن البصري ، وهو ضعيف .
(٣) أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو ضعيف .

زكاة المال العام

يتبين من اشتراط كون المال مملوكاً لشخص معين ، واشتراط التملك التام للمال رقبة ويداً ، وهو الأيسر ، وهو رأي الحنفية : أنه لا تجب الزكاة في المال العام ، لأنه ليس له مالك معين ، ولأنه لا قدرة للشخص العادي بالتصرف في المال العام ، ولا يد أو لا حيازة له عليه .

وإذا تصرفت الدولة أو الإمام ، فإنما يكون التصرف في ضوء الصالح العام ، لا لحسابه الشخصي ، فلا تجب الزكاة في الأموال العامة المخصصة للنفع العام .

وذلك مثل موارد الدولة من أراضيها وعقاراتها الاستثمارية وشركاتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية ، والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص ، ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة .

لا زكاة فيها لأنه لا يوجد لها مالك معين ، وإنما هي ملك الأمة أو الجماعة التي تمثلها الدولة ، ومنها المحتاجون . ولأن الحكومة هي المسؤولة عن ضمان مصالح رعاياها وهي التي تجبي الزكوات ، وجبايتها بمثابة وسيط بين الأغنياء والفقراء .

لذا قال الحنابلة كما تقدم : لا زكاة في مال الفيء وخمس الغنائم ،

لصرفه في المصالح العامة . ومثل ذلك كل مملوك ملكية عامة ، يقصد به توفير مصالح الرعية .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في تعداد واجبات الإمام (أو الدولة) العشرة ، ومنها : السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً ، من غير جور ولا عسف . والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[١] .

وهذا مأخوذ من توجيهات النبي ﷺ ، منها حديث تميم الداري : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، وللأئمة ، ولجماعة المسلمين »[٢] .

ومنها حديث ابن عمر : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم ، وهو مسؤول عنهم . والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[٣] .

وعنْون أبو عبيد في أول كتابه الأموال بباب : حق الإمام على الرعية ، وحق الرعية على الإمام . وخصص الباب الثاني لصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ، منها الفيء وخمس الغنيمة ، وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب ،

---

(١) ص١٤ .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي .

والركاز العادي (دفين الجاهلية) وما يكون من غَوْص أو معدِن ، ثم ذكر في بقية الكتاب بياناً مطولاً عن أحكام الصدقة (الزكاة) وجبايتها وتوزيع الإمام لها بين المستحقين وضوابط استحقاقهم ، مما يدل على أن الإمام يقوم بجباية الزكاة لتحقيق كفاية الفقراء المسلمين .

وأما استثمارات الدولة ومواردها من الفيء والجزية والخراج ونحوها ، فتصرف في مصالح الرعية العامة ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

فهي تصرف كل مواردها في نفقاتها الكثيرة ، وهي شخص معنوي تريد دائماً الموازنة بين الموارد والنفقات ، فلا معنى لفرض الزكاة على مواردها الاستثمارية أو أموالها العامة ، ثم إنها حين مشاركتها في النشاط الاستثماري الذي يمارسه عادة الأفراد والشركات الخاصة ، إنما تهدف لتحقيق الكفاية في نفقاتها العامة ، والتي يستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء ، فلا داعي لفرض الزكاة على الأموال العامة .

* * *

زكاة الشركات
التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحاً

نافست الدولة العصرية القطاع الخاص في الاستثمار ، فأصبحت تقيم شركات استثمارية صناعية أو زراعية أو تجارية أو تقدِّم خدمات لشعبها كالقطارات والطائرات والسيارات ذات النقل العام وغير ذلك ، ويقصد بها الربح ، وتحقق عادة ربحاً كالشركات الخاصة ، إذا حسنت الإدارة والتنظيم ، واقتصرت على تعيين أقل عدد ممكن من الموظفين فيها حتى لا تضم رواتبهم أو مخصصاتهم أو مكافآتهم الشهرية على أسعار السلع المنتجة أو أجور الخدمات المقدمة ، فيحدث ارتفاع الأسعار وازدياد تسعيرة الخدمات .

وبما أن هذه الشركات مملوكة للقطاع العام أو للدولة ، فهي مال عام ، لا تجب فيه الزكاة ، وإن حدث الربح ، لأن النماء أحد شروط الزكاة ، وإن توافر ، فإن شرط كون المال المزكى مملوكاً لمالك معين لم يتوافر ، بدليل قول الحنابلة والشافعية[1] .

لا زكاة في السائمة أو غيرها إذا كانت وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والمدارس والرُّبُط .

---

(١) غاية المنتهى ١/٢٦٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٥ ، كشاف القناع ٢/١٩٦ ، المجموع ٥/٣٠٨ .

ولو أوصى بدراهم في وجوه البر ، أو ليشترى بها ما يوقف ، فاتجر بها الموصي ، فربحه ـ مع أصل المال ـ فيما وصى به ، ولا زكاة فيهما .

وإذا كان الوقف (وقف النقد) على غير الورثة ، فليس فيه زكاة ، وكذا إن كان على الورثة ، كما ذكر الشارح لغاية المنتهى قائلاً : وفيه نظر ، إذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك على ما يظهر ، لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصى به ، وإنما يملكون الاستحقاق في الوقف الذي يشترى بذلك الوقف .

* * *

زكاة نصيب الدولة في الشركات المساهمة

إذا كانت الشركة المساهمة مملوكة للأفراد كشركات الخضار والمربى (الكونسروة) والزيت والسكر والورق ، والمطابع ، وشركات الاستيراد والتصدير ، والنقل البري والبحري والجوي ، وغير ذلك ، فإن الزكاة واجبة على الشركة أو أفرادها المالكين لها ، على أصل رأس المال والربح ، إذا كان القصد من الأسهم هو المضاربة أو المتاجرة والتداول ، وعلى الربح أو الغلة فقط ، إذا كان القصد من الأسهم تحقيق الكسب المعيشي دون الاتجار والتداول ، فهذه الأسهم أو السندات الاستثمارية تعد كالثوابت .

وأما إذا كانت الشركة المساهمة مشتركة بين الأفراد والدولة ، فتجب الزكاة فقط على أملاك أو أسهم الأفراد إذا كان المال نصاباً فأكثر لكل واحد ، ولا تجب الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة ، لأن حصتها مال عام ، ولا زكاة على المال العام أو أموال بيت المال أو الدولة ، كما تقدم ، لأن كل موارد الدولة تصرف في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء .

* * *

الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات

تقتطع الدولة عادة أو المؤسسات والشركات العامة جزءاً دورياً من مرتبات أو تعويضات العمال والموظفين لديها ، وتقوم باستثمارها ، وتضم إليها نسبة معينة أخرى إضافة للمستقطعات ، تلتزم بدفعها إما دفعة واحدة للموظف أو شهرياً كالرواتب التقاعدية ، في أوقات العجز ، أو المرض ، أو الإصابة الماسة بجسمه ، أو الشيخوخة أو بعد إمضاء مدة زمنية في العمل كعشرين سنة أو أكثر مثلاً .

وتعدّ هذه المساعدات الاجتماعية نوعاً من التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وممارسة لبعض مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها ، في أوقات الأزمات .

وبما أن هذه المعونات لها صفة المال العام ، التي لا قدرة لمستحقها في التصرف فيها ، وليس لها مالك معين ، وإن استحقها بعض الأشخاص في زمن معين ، أو كان له الحق في صرفها أحياناً بشروط وضوابط معينة ، فإنه لا زكاة عليها ما دامت لدى الجهة العامة ، وإنما تزكى بعد قبض مستحقها لها ، وحولان الحول عليها ، مثل مهر المرأة في ذمة زوجها ، كما تقدم ، لا زكاة فيه ، وكالوقف على غير معين ، كالمساجد والمدارس والرُّبُط ونحوها ، لا تجب الزكاة فيها .

* * *

الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية

الشأن في ناظر الوقف كولي اليتيم مطالب بتنمية أموال الوقف ، واستغلالها في المشاريع الاستثمارية ، لأن في ذلك مصلحة محققة للموقوف عليهم ، وللأمة أو المجتمع ، حيث يكون كل استثمار نافعاً ومفيداً بسبب تحريك المال ، فيستفيد الجميع من ذلك ، بدليل قول النبي ﷺ : « من ولي يتيماً له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[١] .

فيكون استغلال الأموال الموقوفة في نواحي الاستثمار مطلوباً شرعاً ، لتحقيق الريع وإفادة الموقوف عليهم ، أما زكاة الأرض الموقوفة ونحوها من الأموال كالنقود وغيرها ، ففيها اتجاهان للفقهاء بحسب النظر في اشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه :

ذهب الحنفية[٢] : إلى أن الشرط ملك الخراج من الأرض ، فيجب العشر في الأراضي التي لا مالك لها ، وهي الأراضي الموقوفة ، لعموم قوله تعالىٰ :

---

(١) أخرجه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعي (سبل السلام ٢/ ١٢٩) والشاهد المرسل هو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » .

(٢) البدائع ٢/ ٥٦ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَرياً[١] : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر »[٢] . ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ، لا في نفس الأرض ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .

وذهب المالكية[٣] : إلى ما ذهب إليه الحنفية ، فقالوا : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة ، وقفت للسلف ، أي : القرض ، إن مر عليها حول من يوم ملكها ، أو كانت هي وما لم يوقف نصاباً ، لأن وقفها لا يسقط زكاتها عليه كل عام ، كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه ويركب ، ونسله تبع له ، ولو سكت عنه ، على مساجد ، أو على فقراء غير معينين أو معينين ، وإن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه .

فإن لم يتول المالك القيام به ، وإنما تولاّه المعيَّنون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه ، وصاروا يزرعون النبات ، ويفرقون ما حصل على أنفسهم ، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ، وإلا فلا ، ما لم يكن عنده ما يضمُّه له ، ويكمل به النصاب .

---

(١) العَثَري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر : ولفظ مسلم : « فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ، وفيما سقي بالسانية : نصف العشور » والسانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر . ويقال له الناضح .

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٤٨٥ وما بعدها .

يتبين من هذا أن هذين المذهبين (الحنفية والمالكية) يوجبان الزكاة في كل موقوف ، على عام وخاص ، لكن ابن رشد[١] ناقش هذا الاتجاه قائلاً : ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان :

أحدهما ـ أنها ملك ناقص .

والثاني ـ أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة ، لا مِنَ الذين تجب عليهم .

وأما أصحاب الاتجاه الثاني فهم الشافعية والحنابلة ، ولهم تفصيل :

قال الشافعية[٢] : إذا كان الموقوف على معين : واحد أو جماعة ، كالموقوف على ابنه أو ذريته ، أو على بني فلان أو نحو ذلك ، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه ، لأن الملك في الموقوف عندهم ينتقل إلى الموقوف عليه ، ويملكه ملكاً مستقراً ، فأشبه غير الموقوف .

وأما إذا كان الموقوف على غير معين : فقالوا : لا تجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان ، وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرِّباطات[٣] والفقراء والمساكين ، لأنه ليس لها مالك معين ، أو ليس للموقوف مالك معين .

وقال الحنابلة[٤] : المذهب أنه إن كانت السائمة (الماشية) موقوفة على معينين ، كزيد أو عمرو ، وكالأقارب ونحوهم ، فتجب الزكاة

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٢ ، المجموع ٥/ ٣٠٨ .
(٣) المعاهد المبنية والموقوفة على الفقراء .
(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٦٦ وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٤ وما بعدها .

فيها ، إن بلغ نصيب كل واحد من غلته (غلة الموقوف) من أرض أو شجر نصاباً . وكذا غلة أرض وشجر ، إن بلغت الغلة نصاباً ، لأن الموقوف ملك لهم ، والزرع والثمر ليس وقفاً ، بدليل بيعه ، فإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية . وأما إن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والرُّبط ونحوها ، فلا تجب فيها الزكاة ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، ونص عليه ، فقال أحمد في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر فيها ، لأنها كلها تصير إليهم .

ولو وقف شخص أرضاً أو شجراً على معين ، وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة ، على الصحيح من المذهب ، لجواز بيعها ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وجزم به الخرقي وغيره .

ولا تجب الزكاة في فيء وخمس غنيمة ، ونقد موصى به في وجوه بر ، أو ليُشترى به وقف ، وهو موضوع بحثنا ، لأنه غير مملوك لمالك معين .

الرأي الراجح وأدلته :

والراجح الصحيح هو الاتجاه الثاني ، لانسجامه مع إعفاء المال العام من الزكاة ، وعدم توافر الملك التام ، والقدرة على التصرف ، وكون المال المزكى مملوكاً لمالك معين ، وهذا كله لا يتوافر في الموقوف على غير معينين ، وأدلة هذا الترجيح ما أفتى به ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهري ، ذكر ذلك أبو عبيد الشافعي (على التحقيق) في كتابه الأموال ، ورواياتهم مايأتي[1] .

عن عبد الكريم البَصْري : أن رجلاً قال لابن عباس ـ رحمه الله

---

(١) الأموال : ص٤٩٥ـ٤٩٦ .

ورضي عنه ـ : إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله ، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس : عُضْلة ، أو مُعْضلة ، يا أبا هريرة ، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة ، فقل : فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك ، فقال ابن عباس : أصَبت ، كل ما لا يُحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ، ولا يصاب من نِتَاجه ، فلا زكاة فيه ، فقال عبد الله بن عمر : أصبتما .

وعن ابن شهاب : أنه قال في نحو من ذلك أو مثله : ليس فيه صدقة ، لأن سبيل الله يجمع المساكين والغارمين ، وابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم ، والذين يسألون .

لكن قال أبو عبيد : فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة ، وتكون الماشية على تلك الحال وقفاً في سبيل الله ، أو الصامت من المال ، فإن في ذلك أقوالاً :

عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة ، هل تخرص مع النخل؟ فقالا : نعم ، أي : إن في الموقوف زكاة .

ثم عقب أبو عبيد على الرأيين بما يوافق الاتجاه الذي سار عليه الشافعية والحنابلة فقال :

وإنما وجه هذا عندي : الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وابن شهاب : أن يكون ذلك المال موقوفاً ، على أهل الحاجة والمسكنة ، مشترطاً ذلك في المال ، لأنه إن أخذت منه الصدقة ، فإنما توضع في مثل هؤلاء . فأما إذا كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم ، فحكمه حكم سائر الأموال ، وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد وسالم .

زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة

يعامل الوقف الخيري على غير معين معاملة المال العام للأمة أو للدولة ، سواء قامت جهة الوقف أو ناظر الوقف باستثمار المال مباشرة منهما ، أو باستثمار المال الموقوف أو بعض الموقوف في الشركات المساهمة ، فإن حصة الوقف المستحقة من الاستثمار تؤول للوقف باعتباره كالدولة شخصية معنوية ، لها ذمة مالية مستقلة ، والتصرف من الناظر يكون تصرفاً لمصلحة الوقف ، لا باسمه الشخصي ، وتكون الديون لازمة للوقف ذاته ، والحقوق تكون له ، فلا زكاة على أموال الوقف ، لقول فقهاء الحنابلة المتقدم ، وهو مذهب الشافعية الراجح ، وقول ابن رشد وأبي عبيد[1] : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين والفقراء ، أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة مما لا يتعين له مالك ، لعدم ملكهم لها ، كمال موصى به في غير وجوه بر ، أي : خيرات من غزو ونحوه ، أو مال موصى به ، يشترى به ما يوقف . فإن اتجر به وصي ، قَبْل مصرفه فيما وُصّي به . فرَبِح المال ، فربحه مع أصل

(١) كشاف القناع ٢/ ١٩٦ ، الإنصاف ٣/ ١٥ ، المجموع ٥/ ٣٠٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ١/ ٣٨٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٣٦ ، الأموال لأبي عبيد : ص٤٩٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١/ ٢٣٩ .

المال ، يصرف فيما وُصِّي فيه ، لتبعية الربح للأصل ، ولا زكاة فيها ، لعدم المالك المعين ، وإن خسر المال ، ضمن الوصي النقص ، لمخالفته إذاً .

وقال المالكية : لا زكاة في الموصى به ، لغير معينين ، لكن تجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد أو بني تميم .

وأما إذا كان الوقف على معين ، فتجب الزكاة في الغلة المستحقة لكل شخص مستفيد من هذا الوقف ، إذا استثمر المال في الشركات المساهمة أو غيرها ، وبلغت حصة كل مستحق نصاباً شرعياً .

* * *

زكاة أموال الوقف الأهلي

الوقف الأهلي أو الذُّرِّي مملوك لأهله بحسب نص الوقفية ، ينتظر كل جيل دوره ، فإن انطبق عليه الاستحقاق في دوره لترتيب الاستحقاق عادة بطناً بعد بطن ، استحق غلة الوقف ، ولا زكاة على المستحق إن لم تبلغ حصته نصاباً ، وعليه الزكاة إن بلغت الحصة المخصصة لكل مستحق نصاباً ، بدليل ما ذكر الحنابلة والشافعية ، وهو ما رجحه أبو عبيد في كتابه الأموال كما تقدم ، وما ارتضاه ابن رشد المالكي[1] حيث قالوا :

إذا كان الموقوف على معين ، كزيد أو عمرو ، أو للأقارب ، كسائمة موقوفة على معين ، أو غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين ، فتجب الزكاة ، إذا بلغت الغلة نصاباً .

فإن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة ، وبلغ نصيب كل واحد من غلة الموقوف ، من أرض أو شجر نصاباً ، وجبت الزكاة فيه . وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً ، وجبت عليه ، وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية .

فإن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة ، فلا زكاة في المال الموقوف ، ويصير حكمه حكم المال الضائع أو المفقود

---

(١) المراجع السابقة .

ونحوه من مال الضمار : وهو كل مال لا يقدر مالكه على الانتفاع به ، لكون يده ليست عليه ، عملاً برأي الحنفية المتقدم ، والقول القديم للشافعي ، ورواية عند الحنابلة ، خلافاً للراجح في رأي الجمهور غير الحنفية ، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال الضائع ، وتظهر غلة الموقوف[1] .

ويزكى المال الضائع لعام واحد عند المالكية ، إذا وجد صاحبه ، ولو بقي غائباً عنه سنين .

* * *

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٥٧ وما بعدها ، المجموعة ٥/ ٣٠٩ ، المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٩ ، المغني ٣/ ٤٨ .

زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح

الحياة الإسلامية القديمة والمعاصرة تعتمد اعتماداً ملحوظاً على نشاط المؤسسات العلمية ، كالمدارس العامة ، والجامعات ، ومدارس تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية ، والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تجبي الصدقات والمبرات والنذور والزكوات وصدقات الفطر وغيرها من تبرعات المحسنين ، والمؤسسات الاجتماعية لإنماء العجزة والشيوخ الكبار والمعاقين والعاطلين عن العمل ، والمرضى الذين لا عائل لهم ، وإعانة الشباب على الزواج ، ومراكز الرعاية الطبية والإنسانية كمشوهي الحرب ، والمشردين والمهجرين ، ورعاية الأحداث الذين يتشردون أو يصبحون لا عائل لهم بعد كوارث الحروب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها ، بسبب فقد آبائهم وأمهاتهم ، أو سوء نظام الأسرة ، وقلقها أو اضطرابها ، ونحو ذلك .

والناس عادة يتبرعون لهذه المؤسسات إذا توافر في القائمين عليها الثقة والاطمئنان ، ونفقات هذه الجهات دائمة كل شهر ، فتحتاج لوضع ميزانية للواردات والنفقات ، وإلى استثمار الأموال الفائضة ، لتغطية الحاجات المستقبلية .

وتثار قضية الزكاة على أموال هذه المؤسسات ، والواقع أنها ذات صفة عامة ، وأموالها كأموال النفع العام ، لأنها مخصصة لجهة نفع

عمومية ، وهي عادة تجبي بعض الزكوات ، فلا يكون عليها زكاة في أموالها المستثمرة ، لأنها ذات هدف إنساني وديني وأخلاقي ، وتعد أموالها في حكم الأموال الموقوفة على جهة غير معينة ، وقد عرفنا الرأي الراجح فقهاً في عدم إيجاب الزكاة على الموقوف على غير معين ، كالمساجد والمشافي ، ومدارس العلم ونحوها .

وأجاز بعض العلماء بالمناسبة دفع الزكاة لهذه المؤسسات ، فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى؟ لا قائل بهذا .

* * *

زكاة أموال التأمين

التأمين بقسميه سواء أكان تأميناً ضد الحوادث كالحريق والسرقة والغريق والتصادم أم تأميناً على الأشخاص ، كالتأمين على الحياة (وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة ، حسب مقدار الإصابة) يختلف حكم الزكاة فيه على أموال التأمين .

فإن كان التأمين تجارياً أو ذا قسط ثابت ، وهو أغلب شركات التأمين العادية ، فهو يهدف إلى تحقيق ربح ، من حصيلة أموال التأمين ، المأخوذة من حساب المستأمنين ، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً ، وبشروط مجحفة . وحينئذ تجب الزكاة على أصحاب شركة التأمين ، إن كانوا من الأفراد العاديين ، على مجموع الأموال المجمدة أو المستثمرة في نهاية كل عام قمري . وأما إن كانت الشركة للدولة ، أو صارت للدولة بطريق التأميم ، فلا زكاة على أموال التأمين ، كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة ، كما تقدم ، لأن هذه الأموال تصبح مالاً عاماً ، لا يملك الأفراد المستأمنون التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة ، ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين ، وفي ضمن سقف أو حد أقصى .

وأما إن كان التأمين تعاونياً مادياً وروحياً ضمن القواعد الإسلامية ، بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة ، فإنه تجب الزكاة ليس على

أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة ، وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين ، مما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة حدوث شروط أو حالات تأمين الأشخاص[١] .

وتكون الزكاة على الغلة البالغة نصاباً شرعياً ، أو الربح المأخوذ فعلاً وكان نصاباً ، لا على أصل مجموعة الأقساط المتبرع بها ، لأن هذه الغلة هي للمضارب ، ولأنها هي في الأصل ثمرة استثمار وتشغيل أقساط التأمين المتبرع بها ، وإن لم تكن مقصودة تجارياً ، لأن التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع بالأقساط ، فإن فاض عن ترميم الحوادث أو تحقيق مصالح الأشخاص في التأمين على الحياة ، شيء من الأموال ، ووزع على المستأمنين ، كان ذلك بمثابة ربح الشريك المضارب ، وعليه بعد قسمة مال المضاربة ، أن يزكي حصته ، كما يزكي رب المال عن رأس ماله وحصته من الربح .

وقد نص الحنابلة[٢] على أنه يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور (ظهور الربح) . وأما حصة المضارب فالمختار من الوجهين وجوب الزكاة بعد المحاسبة ، سواء قلنا : إن المضارب يملك حصته بالظهور (ظهور الربح) أو لا يملكها إلا بعد القسمة ، لأنه حتى وإن قلنا : يملكها بمجرد الظهور ، فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضاً ، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة ، لعدم استقرارها إلا بالقسمة ، وعليه

---

(١) لأن من العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة في التأمين التعاوني : التبرع ، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين .

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٦٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٩٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٧ .

أكثر الأصحاب . وعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصاباً ، فإن كانت دونه انبنى الحكم على الخلطة فيه ، أي إن الزكاة حينئذ على إدارة التأمين ، ولا يلزم المضارب إخراج الزكاة قبل القبض إن بلغت حصته نصاباً كالدين . ولا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة قبل الإذن .

* * *

مؤسسات الضمان
والتأمين الاجتماعية الرسمية

إذا كانت مؤسسة الضمان أو التأمين الاجتماعية رسمية ، أي للدولة ، فتكون الأموال المجمدة لديها أو المستثمرة ، من قبيل المال العام ، المخصص لتغطية الحوادث أو حالات تأمين الأشخاص ، على الحياة ونحوها . وحينئذ لا زكاة عليها ، فهي بمثابة أموال الوقف على غير معينين كالمساجد والمدارس والرِّباطات ونحوها ، وهذه لا زكاة فيها ، لأن كل تلك الأموال تصير إليهم . وكذلك أموال مؤسسات التأمين الرسمية تؤول في النهاية إلى المستحقين .

أما إن كانت مؤسسات الضمان أو التأمين غير رسمية ، أي : يملكها أشخاص معدودون ، فعليهم الزكاة على رؤوس الأموال القائمة لديهم ، أو المستثمرة ، وعلى الأرباح المتحققة ، لأنها ذات نشاط تجاري خاص ، وليس لأموالها صفة المال العام ، فتكون كبقية الشركات المساهمة .

* * *

الخاتمة

يتبين من هذا البحث بعد التدقيق والتحقيق مايأتي :

إن المال العام : هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية ، وليس مملوكاً لشخص معين ، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور أو الجماعة ، كالحدائق والطرق العامة ، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية ، والمرافق المخصصة لمرفق عام ، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها .

ومن شروط المال المزكى : أن يكون مملوكاً لمالك معين ، أو تكون الملكية مطلقة ، ملكية رقبة (الذات) وملكية يد (الحيازة) . ويتفرع على هذين الشرطين أنه لا زكاة في المال العام (أموال الدولة أو بيت المال) مثل مال الفيء المخصص للمصالح العامة ، وخمس الغنيمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة من أموال عامة ، لكون المالك غير معين ، ولعدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام . وإنما يختص التصرف بالدولة في ضوء ما يحقق المصلحة العامة . ولأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها ، لرجوع المال إلى الصرف في المصالح العامة .

واشتراط الملك العام للمال المزكى مستمد من نصوص القرآن الكريم ومن أحاديث السنة النبوية الشريفة ، ومن الإجماع والمعقول ،

لتحقيق مبدأ أو مقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام ، لأن المليء أو الغني هو الذي يتمكن من عون الفقير ، وأما العاجز فيقدم حق نفسه وأهله ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

وأيسر المذاهب في تطبيقات شرط الملك التام يداً ورقبة هو مذهب الحنفية .

ويمكن معرفة حكم باقي فقرات البحث بتطبيق الحكم العام السابق عليها :

أ ـ الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحاً ، لا زكاة عليها ، لأن ما تملكه يدخل في نطاق المال العام ، وليس له مالك معين ، تفريعاً على ما ذكره الحنابلة والشافعية من أنه لا زكاة على الوقف الموقوف على غير معين .

ب ـ نصيب الدولة في الشركات المساهمة : لا زكاة أيضاً على هذا ، لأنه مال عام ، مخصص للإنفاق العام ، الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء وغيرهم .

ج ـ الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات ، ليس في أموال هذه الصناديق زكاة ، لأنها جزء من واجبات الدولة في تغطية حاجات الموظفين والعمال وتحقيق كفايتهم أو جزء من الكفاية ، قياماً بواجب التكافل الاجتماعي المقرر في الإسلام ، وفي وقت العجز والمرض والتعطل عن العمل ، والشيخوخة ونحو ذلك .

د ـ الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية : للعلماء اتجاهان في حكم هذه الزكاة : اتجاه الحنفية والمالكية بإيجاب الزكاة ، لأن الوقف غير مؤبد ويجوز فسخه ، والناتج

من الموقوف مملوك للمستحقين ، عند الحنفية ، ولا تزول ملكية الموقوف عن ملك الواقف . واتجاه الشافعية والحنابلة القائل بالتفصيل : فإذا كان الموقوف على معين ، فتجب الزكاة فيه ، وإذا كان الموقوف على غير معين ، فلا زكاة فيه .

وقد أيد أبو عبيد ، وابن رشد المالكي الاتجاه الثاني المفصل . وهو الرأي الراجح فقهاً ، والمعقول شرعاً ، والمنسجم مع شرط التملك وكون المالك معيناً .

هـ ـ زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة :

تعد أموال الوقف الخيري على غير معين بمثابة المال العام ، سواء قامت إدارة الوقف أو وزارة الأوقاف أو الناظر باستثمار هذه الأموال مباشرة ، أم بطريق الشركات المساهمة . فإن كان الوقف على معين وجبت الزكاة في غلة المستثمر في هذه الشركات وغيرها ، إذا بلغت حصة كل مستحق نصاباً شرعياً .

و ـ زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح :

تعد أموال هذه المؤسسات ذات صفة عامة ، وأموالها كأموال النفع العام ، لتخصيصها لجهة نفع عمومية ، فهي معدة للصرف في أنشطتها المتعددة ، فلا تجب الزكاة فيها ، لأنها في حيِّز الإخراج والدفع للمستحقين ، ولا يتكرر الواجب مرتين .

ز ـ زكاة أموال التأمين :

تجب الزكاة على أصحاب هذه الأموال في الشركات التجارية أو ذات القسط الثابت ، إذا كانوا من الأفراد العاديين ، ولا تجب إذا كانت الشركة للدولة أو مؤمنة ، لأنها صارت من الأموال العامة أو النفع العام .

وأما إذا كان التأمين تعاونياً ، فلا زكاة على الأموال المتجمعة من التبرعات ، وإنما الزكاة على الغلة البالغة نصاباً ، والموزعة على المتبرعين ، عند توزيع الفائض التأمِيني على المشاركين .

ح ـ مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية :

تعد أموال هذه المؤسسات الرسمية من قبيل المال العام ، المخصصة للنفع العام ، فلا تجب الزكاة فيها .

والله أعلم

* * *

المحتوى

مقدمة ٥

العقائد

الإسلام والإيمان والإحسان

تقديم ١٣
الإسلام لغة وشرعاً ١٥
العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان ١٧
أركان الإسلام ٣٠
الشريعة الإسلامية ٣٦
مصادر الشريعة ٣٧
أولاً ـ القرآن الكريم ٣٨
ثانياً ـ السنة النبوية ٣٨
ثالثاً ـ الرأي ٣٨
أنواع أحكام القرآن ٣٩
خصائص التشريع القرآني ٤٢
القيم التي دعا إليها الإسلام ٤٦
أ ـ القيم الفردية ٤٦
أولاً ـ تهذيب الإنسان والسمو بخلقه ٤٩

ثانياً ـ دعوة الإنسان إلى تدبر مشاهد الكون وإلى التفكير في شؤونه ٥١
ثالثاً ـ واجبات الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو الناس .. ٥٢
رابعاً ـ رياضة الإنسان على مجاهدة أهوائه ٥٤
ب ـ القيم الاجتماعية ٥٥
أولاً ـ موقف الإسلام من المجتمع الإسلامي ٥٦
ثانياً ـ أسس المجتمع المثالي ٥٨
ثالثاً ـ تفصيل الإسلام كل ما يتصل بالمعاملات ٦١
ج ـ القيم الإنسانية ٦٣

الدعوة الإسلامية وغير المسلمين

تقديم ٦٩
خطة البحث ٧٢
منطلقات الدعوة الإسلامية ٧٣
أولاً ـ الإلزام التشريعي بالدعوة إلى الله تعالى ٧٣
ثانياً ـ عالمية الدعوة الإسلامية ٧٨
١ـ قانون الفطرة ٨٠
٢ـ التوافق مع العقل السليم والعلم ٨١
٣ـ قيام مبادئ الإسلام على الحرية والعدل ٨٢
٤ـ تلاقيه مع أصول الديانات السابقة ٨٢
٥ـ وسطية الإسلام ٨٢
منهج الدعوة الإسلامية ٨٥
وسائل الدعوة ٩٠

أهداف الدعوة ٩٧
الخلاصة ١٠٠

الإسلام وتحديات العصر

تقديم ١٠٧
الإسلام وتحديات العصر ١٠٨
التضخم النقدي من الوجهة الشرعية ١١٧
تعريف التضخم ١١٨
الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم ١٢٠
الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم ١٢٢
معيار التضخم والانكماش ١٢٤
مقياس التضخم والانكماش ١٢٥

مواجهة الغزو الثقافي الصهيوني والأجنبي

تقديم ١٢٩
معنى الغزو الثقافي ١٣١
وجهات الغزو الثقافي ١٣٤
أساليب الغزو الثقافي المعاصر ١٣٥
محاور الغزو ١٣٧
المحور الأول ـ تشويه مصادر المعرفة الإسلامية ١٣٧
المحور الثاني ـ إضعاف مقومات نهوض الأمة ١٤٠
المحور الثالث ـ محاولة فصل الأمة عن دينها وقرآنها ١٤٤
طريقة مواجهة الغزو الثقافي المعاصر ١٤٦
التطبيع الثقافي مع العدو الصهيوني ١٥٢

الإيمان بالقضاء والقدر

تقديم ١٥٧
الأسئلة ١٥٩

العبادات

أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء

تقديم ٢٧١
خطة البحث ٢٧١
الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ٢٧٣
الأحكام العامة ٢٧٣
الأحكام الاستثنائية ٢٧٥
التداوي بالنجس والمحرم ٢٧٧
نجاسة المواد المسكرة وتحريمها أو إباحتها في الدواء ٢٨١
طهارة المواد المخدرة وتحريمها أو إباحتها في الدواء ٢٨٣
التداوي بالدم والخنزير والحرير والذهب ٢٨٥
استعمال المواد المحرمة والنجاسة في الغذاء ٢٨٨
خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء الآتية ٢٩٠
الكحول ٢٩٠
الخنزير ٢٩٢
حكم المخدرات بإيجاز ٢٩٤
الخلاصة ٢٩٨

صور من عروض التجارة والزكاة

تقديم ٣٠٣
خطة البحث ٣٠٤
زكاة الأسهم ٣٠٦
الفرق بين السهم والسند ٣٠٧
التعامل بالأوراق المالية التجارية ٣٠٨
حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تجارة ٣٠٩
أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها ٣١٠
نوعا الأسهم ٣١٣
تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه ٣١٥
كيفية إخراج زكاة الأسهم ٣١٧
زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية ٣١٨
حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند ٣٢٢
سندات المقارضة وسندات الاستصناع ٣٢٣
زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ٣٢٧
زكاة السلع المصنَّعة في طور التصنيع ٣٢٨
زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز ٣٢٩
زكاة الأراضي التي تُشترى ليبنى عليها ثم تُباع بيوتاً وشققاً للسكن ٣٣٠
زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها ٣٣٢
زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة ٣٣٤
أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة
والمزارعة ٣٣٥
١ـ زكاة شركة المضاربة ٣٣٥

٢ـ زكاة الاستصناع ٣٣٧
٣، ٤ـ زكاة المساقاة والمزارعة ٣٣٨
زكاة الأرض المستأجرة ٣٣٩
اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ٣٤١
زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع ٣٤١
زكاة الذهب والفضة المعدَّة للتصنيع ٣٤٢
زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع ٣٤٢
خلاصة البحث ٣٤٤

ذكر الله تعالى

تقديم ٣٥٣
معنى الذكر والتذكير والذاكرين ٣٥٦
الذكر في اللغة ٣٥٦
الترغيب بالذكر والأمر به ٣٥٩
فضيلة الذكر والتذكير ومجالس الذكر ٣٦١
أقسام الذكر ٣٦٤
هل ينفع الذكر مع معصية الله؟ ٣٦٦
أفضل الأذكار ٣٦٧
هل للذكر صفة الدوام؟ ٣٦٩
فضل الدعاء والمناجاة ٣٧٢
آداب الدعاء ٣٧٤
لم لا يستجاب الدعاء أحياناً؟ ٣٧٩
أحوال الذكر والذاكرين ٣٧٩
١ـ في البيت ٣٨٠

٢ـ في المسجد ٣٩١
٣ـ في المجتمع ٣٩٣
٤ـ في شؤون الحياة ٤٠٩
٥ـ الأوراد اليومية ٤٢٦
٦ـ الصلوات الخاصة ٤٣٣

زكاة المال العام

تقديم ٤٤١
خطة البحث ٤٤٣
مفهوم المال العام ٤٤٥
شروط مال الزكاة ٤٤٧
آراء الفقهاء في المراد من الملك التام ٤٤٩
ثمرة الخلاف بين المذاهب ٤٥٤
آدلة اشتراط الملك التام أو الملكية الخاصة ٤٥٩
زكاة المال العام ٤٦١
زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحاً ٤٦٤
زكاة نصيب الدولة في الشركات المساهمة ٤٦٦
الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات ٤٦٧
الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية ٤٦٨
زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة ٤٧٣
زكاة أموال الوقف الأهلي ٤٧٥

زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح ٤٧٧
زكاة أموال التأمين ٤٧٩
مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية ٤٨٢
الخاتمة ٤٨٣
المحتوى ٤٨٧

* * *